إســرائيـل

إسرائيل نظام ديمقراطي برلماني متعدد الأحزاب، يبلغ عدد سكانها نحو 7.3 مليون نسمة، بما في ذلك الإسرائيليون المقيمون في الأراضي المحتلة. لا يوجد دستور في إسرائيل، مع أن هناك مجموعة من "القوانين الأساسية" التي تحدد الحقوق الأساسية. ويوجد عدد من القوانين الأساسية والأوامر والأنظمة التي ترتكز قانونا على وجود "حالة الطوارئ"، السارية منذ 19 أيار (مايو) 1948. ويمتلك البرلمان، أو الكنيست، المكون من مجلس واحد يضم 120 عضوا، سلطة حل الحكومة وفرض إجراء الانتخابات. وقد اعتبرت انتخابات الكنيست سنة 2006 حرة ومنصفة. وفي 17 أيلول (سبتمبر)، أعلن رئيس الوزراء إيهود أولمرت أنه سوف يستقيل بعد الانتخابات الأولية في حزب "كاديما"، لكنه سوف يواصل عمله كرئيس وزراء مؤقت انتظارا لنتائج الانتخابات العامة المقررة في 10 شباط (فبراير) 2009. وقد احتفظت السلطات المدنية بشكل عام بسيطرة فعالة على قوات الأمن داخل إسرائيل. (يغطي مرفق لهذا التقرير حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. أما هذا التقرير فيغطي فقط حقوق الإنسان في إسرائيل ومرتفعات الجولان التي تحتلها إسرائيل.)

بصورة عامة، احترمت الحكومة حقوق الإنسان لمواطنيها، ولكن كانت هناك مشاكل في بعض المجالات. وظهرت عدة قضايا شهيرة انطوت على الفساد من جانب زعماء سياسيين. كما استمر التمييز المؤسساتي والقانوني والمجتمعي ضد الإسرائيليين العرب واليهود غير الأرثوذكس وجماعات دينية أخرى، واستمر تمييز المجتمع ضد المعوقين. وعانت النساء من التمييز المجتمعي والعنف الأسري. وظلت الحكومة توفر أنظمة تعليم للطلبة العرب غير متساوية مع أنظمة التعليم للطلبة اليهود. وظل الاتجار بالنساء والعمال الأجانب وإساءة معاملتهم مشكلة، وكذلك تمييز المجتمع ضد ذوي الإعاقة.

وأدت هجمات الصواريخ والهجمات الإرهابية الفلسطينية إلى مقتل 24 مدنيا في إسرائيل خلال العام. وأدى هجوم إرهابي واحد، زُعم أن مرتكبيه كانوا أعضاء متطرفين في حركة استيطان يهودية، إلى إصابة مدني إسرائيلي واحد.

احترام حقوق الإنسان

القسم 1 احترام سلامة شخص الإنسان، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم تُقدِم الحكومة أو من يعملون نيابة عنها على أي عمليات قتل بدوافع سياسية.

وفي 21 آذار (مارس)، قام ضابطا شرطة بضرب صبري الجرجاوي، وهو بدوي من النقب عمره 25 سنة، إلى أن أصيب بغيبوبة استمرت ثلاثة أشهر قبل أن يتوفى. وقال صديق للجرجاوي، كان موجودا أثناء الحادث، إن الهجوم وقع من دون استفزاز. وقال بيان أصدرته الشرطة إن الضابطين لجأا إلى استخدام العنف بعد أن قام أحد الرجلين البدويين بالاعتداء على أحد الضابطين. وكان تحقيق دائرة تحقيقات الشرطة لا يزال مستمرا بحلول نهاية العام.

وفي 22 تشرين الأول (أكتوبر) 2007، قُتل سجين فلسطيني يدعى محمد العسكر أثناء أعمال شغب في سجن كتسيوت في جنوب إسرائيل. وزعم السجناء أن قوات الأمن أساءت استخدام أسلحة تفريق الحشود، بما في ذلك الرصاص المطاطي وقذائف الحبيبات البلاستيكية. وقالت الحكومة أن التحقيق الداخلي الذي أجرته مصلحة السجون الإسرائيلية قد انتهى خلال العام، وتم إرساله إلى المدعي العام لمراجعته. ولم تكشف عن نتائج تحقيق مصلحة السجون، ولم تقع أية تطورات أخرى بحلول نهاية العام.

وفي 17 كانون الثاني (يناير)، تمت إدانة شرطي الحدود أبراهام تومر بتهمة القتل غير العمد في مقتل العامل الفلسطيني إياد أبو عيا أثناء غارة قرب تل أبيب في سنة 2006. وكشفت وثائق المحكمة أن تومر واثنين آخرين من شرطة الحدود احتجزوا وضربوا بالهراوات ثلاثة عمال فلسطينيين لا يحملون أوراقا قانونية، قبل أن يقوم تومر بإطلاق النار على أبو عيا وقتله. وحكم على تومر بالسجن سنة واحدة، في 9 تشرين الثاني (نوفمبر).

وفي 11 تشرين الثاني (نوفمبر)، وخلال جلسة استماع أولية، أعلن ضابط شرطة أنه غير مذنب في مقتل نديم ملحم، وهو اسرائيلي عربي، في سنة 2006. وزُعم أن رجل الشرطة، الذي كان يفتش عن الأسلحة في منزل ملحم، ضربه وأطلق النار عليه من الخلف عندما حاول الهرب، وذلك حسب ما أورده "مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل" (مساواة)، وهو منظمة غير حكومية.

وفي 2006، أمر المدعي العام بمراجعة قرار دائرة تحقيقات الشرطة (PID) إنهاء التحقيق في مقتل 13 شخصا على يد أفراد الشرطة في سنة 2000 أثناء قيامهم بالاحتجاج والتظاهر. وأعلن المدعي العام بعد هذه المراجعة، في 27 كانون الثاني (يناير)، أنه أقر قرار دائرة تحقيقات الشرطة إغلاق القضية من دون توجيه تهم. وقوبل هذا القرار باحتجاجات وإضرابات في جميع أرجاء المجتمع العربي-الإسرائيلي.

وقتل الفلسطينيون 24 مدنيا (منهم 23 إسرائيليا وشخص واحد غير مواطن) في هجمات بالصواريخ وهجمات إرهابية أخرى.

مثلا، قام مفجر انتحاري فلسطيني يوم 4 شباط (فبراير) بتفجير نفسه في مجمع تجاري في مدينة ديمونا في الجنوب، مما أدى إلى مقتل شخص واحد وإصابة تسعة آخرين. وقتلت الشرطة الإسرائيلية المهاجم الثاني قبل أن يتمكن من تفجير الحزام المتفجر الذي كان يرتديه. وأعلنت جماعتان إرهابيتان، هما كتائب شهداء الأقصى والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، مسؤوليتهما المشتركة عن الهجوم.

وفي 6 آذار (مارس)، قام فلسطيني مقيم في القدس الشرقية بإطلاق النار وقتل ثمانية طلاب وجرح 11 آخرين في مدرسة "هراف ياشيفا" (مدرسة دينية يهودية) في القدس الغربية. وقام جندي، خارج أوقات خدمته الرسمية، بدخول المدرسة الدينية وقتل المهاجم.

وفي 2 تموز (يوليو)، قام فلسطيني من سكان القدس الشرقية بقتل ثلاثة أشخاص وجرح 18 شخصا آخرين على الأقل باستخدام جرّافة في القدس الغربية قبل أن يقوم جندي، خارج أوقات خدمته الرسمية، بإطلاق النار عليه وقتله. ووصفت الحكومة الحادث بأنه هجوم إرهابي، لكن الشرطة لم تتمكن من تحديد دافع واضح.

قام إرهابيون فلسطينيون خلال العام بإطلاق الصواريخ وقذائف مدافع الهاون من قطاع غزة على إسرائيل بشكل روتيني. وأفادت الحكومة، نقلا عن أرقام مركز المعلومات للاستخبارات والإرهاب، أن الفلسطينيين

أطلقوا 1,571 صاروخا و 1,531 قذيفة هاون على إسرائيل، بالمقارنة مع 896 صاروخا و 749 قذيفة هاون في سنة 2007. وأدت الصواريخ وقذائف الهاون ونيران القناصة من قطاع غزة إلى قتل 10 مدنيين أثناء العام.

وبناء على المنظمة غير الحكومية "بتسيلم"، قتلت العمليات العسكرية الإسرائيلية عددا يقدر بنحو 782 فلسطينيا في الضفة الغربية وغزة، بما في ذلك 315 على الأقل بنهاية العام نتيجة غارات جوية قام بها سلاح الجو الإسرائيلي. وكانت الغارات تستهدف المنشآت الأمنية لحماس، وأفرادها، ومنشآت أخرى في قطاع غزة. وكانت العملية العسكرية الإسرائيلية لا تزال مستمرة عند حلول نهاية العام التقويمي (راجع المرفق).

ب. اختفاء الأشخاص

لم ترد أية تقارير أثناء العام عن حالات اختفاء بدوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التعذيب وإلحاق الألم الجسدي أو النفسي غير مشروع بموجب حكم أصدرته المحكمة العليا في سنة 1999. إلا أنه يمكن استثناء المحققين العاملين في وكالة الأمن الإسرائيلية (الشن بيت) من المقاضاة الجنائية إذا استخدموا هذه الوسائل في الحالات الاستثنائية التي تشبه "قنبلة زمنية على وشك الانفجار". وزعمت منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أن الشين بيت استخدمت هذا الإعفاء مرات أكثر مما كانت تقصده المحكمة. وفي تشرين الثاني (نوفمبر)، قامت ثلاث منظمات غير حكومية - هي رابطة حقوق الإنسان في إسرائيل، و "هاموكيد": مركز الدفاع عن الفرد، واللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل - برفع التماس يدفع بحجة احتقار المحكمة، من أجل إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة العليا. وكان الالتماس لا يزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

رفعت المنظمات غير الحكومية عدة شكاوى خلال العام زعمت فيها أن قوات الأمن عذبت الفلسطينيين من الأراضي المحتلة أو أساءت معاملتهم (راجع المرفق).

وفي 20 حزيران (يونيو)، أفادت "هاموكيد" أن ثلاثة ضباط شرطة احتجزوا أحد موظفيها، طارق أبو لبن، من سكان القدس الشرقية، وضربوه ضرباً مبرحا، بينما كان يزور أصدقاء له في تل أبيب. وكان تحقيق دائرة تحقيقات الشرطة لا يزال مستمرا بحلول نهاية العام.

وفي 19 تموز (يوليو)، اعتقلت الشرطة جنديين لمهاجمتهما عائلتين درزيتين على شاطئ قرب حيفا. وعانى أحد الضحايا، وهو شرطي حدود كان خارج أوقات خدمته الرسمية، من إصابات معتدلة عندما تعرض للضرب بأعقاب البنادق والهراوات وجهاز لإطفاء الحرائق، حسب أقوال الشهود التي نقلتها تقارير الصحافة. وقال الضحايا للشرطة أن الجنديين كانا في حالة سُكر وأنهما تفوها بتعليقات عنصرية طيلة قيامهما بالهجوم. وكان تحقيق الشرطة لا يزال مستمرا بحلول نهاية العام.

وأفادت منظمة الخط الساخن للعمال الوافدين، وهي منظمة غير حكومية، أنها تلقت أربع شكاوى بخصوص عنف من جانب شرطة الهجرة، وهو عدد أقل من الشكاوى السبعالتي تم تلقيها في سنة 2007.

وفي 13 نيسان (أبريل)، زُعم أن رجلي شرطة احتجزا وضربا فادي درابعي، وهو عامل فلسطيني لا يحمل أوراقا قانونية، في ورشة بناء في مدينة غان يافنيه الإسرائيلية. واتهم الدرابعي أحد الشرطيين بليّ ذراعه بينما قام الثاني بركله بين ساقيه. وقال الدرابعي ومحتجزون فلسطينيون آخرون أن الشرطة في المخفر الذي نقل إليه الدرابعي رفضت طلبه استدعاء سيارة إسعاف. وقد تلقى الدرابعي في النهاية علاجا لإصاباته في مستشفى فلسطيني في الضفة الغربية، حيث خضع لعملية جراحية لإزالة خصيته التي تضررت. وفي 28 تشرين الأول (أكتوبر) وجهت دائرة تحقيقات الشرطة لائحة اتهام رسمية للضابطين، وهما إياد هوزيل وداني هافيري، بالاعتداء وإلحاق إصابة خطيرة. وكانت القضية لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

وفي 25 أيلول (سبتمبر)، أصيب الأستاذ المرموق في الجامعة العبرية وأحد منتقدي المستوطنات، زئيف شتيرنهيل، بجراح عندما انفجرت قنبلة أنبوبية لدى فتحه باب منزله في القدس الغربية، وزُعم أن القنبلة زرعها أعضاء متطرفون في حركة الاستيطان. وعثرت الشرطة بعد الهجوم على منشورات قرب منزل شتيرنهيل تدعو إلى إقامة دولة جديدة في الضفة الغربية قائمة على القانون الديني اليهودي. وحملت المنشورات توقيع الجماعة اليهودية المتطرفة المدعوة "جيش محرري الدولة"، وعرضت أيضا مبلغ 1.1 مليون شيكل إسرائيلي (314,000 دولار) لأي شخص يقتل عضوا في حركة "السلام الآن"، وهي منظمة غير حكومية.

وفي سنة 2006، جرى توجيه لوائح اتهامات رسمية إلى ثلاثة ضباط في شرطة الحدود – إليران ليفي، وموشي يكوتيئيل، وألميت أسارسا – بتهم الاعتداء المبرح بسبب إساءة معاملة عبد طارق أحروب، وهو من سكان الضفة الغربية وكان قد قبض عليه في القدس من دون تصريح. وتم خلال العام تحديد موعد لجلسة استماع في القضية، في كانون الثاني (يناير) 2009.

وفي تشرين الأول (أكتوبر) 2007 ، بدأت المحكمة العليا النظر في الاستئناف الذي قدمته الدولة ضد قرار سابق أصدرته محكمة بداية بعدم رد دعوى ضد الدولة رفعها المواطن اللبناني مصطفى ديراني، الذي اتهم قوات الأمن الاسرائيلية بتعذيبه واغتصابه أثناء عملية التحقيق معه في الفترة من 1994-2004. وكانت القضية لا تزال تنتظر تحديد موعد لجلسة استماع في المحكمة العليا بحلول نهاية العام.

الأوضاع في السجون وفي مراكز الاعتقال

يعطي القانون للمحتجزين الحق في أن لا تضر ظروف الاحتجاز بصحتهم ولا بكرامتهم. وكانت الأوضاع في المنشآت التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية والمخصصة للمجرمين العاديين والسجناء الأمنيين مستوفية بشكل عام للمعايير الدولية. (يغطي المرفق الأوضاع في أربع منشآت مخصصة للمحتجزين.) وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترصد بانتظام منشآت مصلحة السجون الإسرائيلية ومرافق الاستجواب التابعة لها، ومركزي الاعتقال المؤقت التابعين لقوات الدفاع الإسرائيلية. وقد سمح لنقابة المحامين الإسرائيليين والمحامين التابعين لمكتب الدفاع العام بالتفتيش على مرافق مصلحة السجون الإسرائيلية. وظل اكتظاظ السجون مشكلة كبيرة. وتشترط الأنظمة توفير 48 قدما مربعة على الأقل من المساحة المخصصة لإقامة كل شخص، لكن سلطة السجون أفادت في تشرين الأول (أكتوبر) 2007 أن معدل المساحة المخصصة لكل سجين كان 31 قدما مربعة.

وفي آب (أغسطس)، أصدرت نقابة المحامين الإسرائيليين تقريرا عن سجني شارون وهداريم، زعمت فيه أن السجناء الأمنيين لم يتلقوا الرعاية الصحية المناسبة، وأن وحدات خاصة في مصلحة السجون الإسرائيلية

كانت مكلفة العمل في تلك السجون استخدمت الكلاب لمهاجمة السجناء بشكل روتيني. ووردت الإشارة أيضا إلى الأوضاع غير الصحية وسوء الإنارة في الزنازين. وشككت مصلحة السجون في صحة ما ورد في التقرير وقالت أن الاتهام القائل أن حرس السجون استخدموا الكلاب لإيذاء السجناء اتهام تمت دراسته وتبين أنه باطل.

وفي تموز (يوليو)، نشر مكتب الدفاع العام تقريره السنوي الذي يغطي الأوضاع في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في سنة 2007. وكشف التقرير أن السجناء والمعتقلين، في ثلث السجون التي جرت زيارتها، اشتكوا من قيام الحرس باستخدام العنف والتهديدات والإذلال بشكل منتظم في معاملتهم. وأشاد التقرير بمصلحة السجون الإسرائيلية لقيامها بإنشاء فريق خاص لمعالجة مواطن الضعف والعيوب التي أشار إليها تقرير العام السابق، لكنه أشار إلى عدم إنجاز أي شيء تقريبا لتحسين الأوضاع.

د. اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وقد تقيدت الحكومة بصورة عامة بهذا الحظر بالنسبة للمواطنين. ويخضع الإسرائيليون العرب لنفس القوانين مثل جميع المواطنين. أما غير المواطنين من أصل فلسطيني الذين يحتجزون لأسباب أمنية فيخضعون للولاية القانونية العسكرية حتى ولو تم احتجازهم في إسرائيل (راجع المرفق). وكان السكان غير الإسرائيليين في هضبة الجولان المحتلة خاضعين لذات القوانين التي يخضع لها المواطنون الإسرائيليون.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

وكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت)، التي تخضع لسلطة رئيس الوزراء، هي الجهة المكلفة أمر مكافحة الإرهاب ونشاط التجسس في إسرائيل والأراضي المحتلة (راجع المرفق). وتخضع الشرطة الوطنية، بما فيها حرس الحدود وشرطة الهجرة، لسلطة وزير الأمن الداخلي. ولم يكن الفساد في صفوف الشرطة مشكلة بشكل عام.

وتنظر دائرة تحقيقات الشرطة، وهي جزء من وزارة العدل، في الشكاوى ضد ضباط الشرطة وقد تفرض إجراءات تأديبية، أو توصي بتوجيه لوائح تهم رسمية قضائية. وزعمت جماعات حقوق الإنسان أن دائرة تحقيقات الشرطة كانت تفتقر إلى الاستقلالية وأنها لم تحقق بشكل مناسب في الشكاوى المرفوعة ضد ضباط الشرطة من جانب الإسرائيليين العرب والفلسطينيين. وفي سنة 2006، وردا على تقرير من مكتب مراقب الدولة المالي، أعلنت دائرة تحقيقات الشرطة خطة مدتها ست سنوات لتسليم سلطة إجراء التحقيقات المتعلقة بالشرطة إلى هيئة مدنية جديدة. وقالت الحكومة إن دائرة تحقيقات الشرطة وظفت ودربت 15 محققا مدنيا خلال العام الذي يغطيه التقرير.

ونظمت الشرطة برامج تدريبية بالتنسيق مع مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتنمية الحساسية الثقافية. وقامت الشرطة الوطنية خلال العام بتوفير صفوف إلزامية في اللغة العربية والثقافة العربية لجميع المبتدئين في قوات الشرطة.

توقيف واحتجاز الأشخاص

ينص القانون على أن الشخص المعتقل يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وله الحق في أن لا يُعتقل دون مبرر قانوني، وله أن يلتزم الصمت وأن يستعين بمحام يمثله، وأن يتصل بأسرته وأن يحاكم محاكمة عادلة. ويجوز للحكومة أن تحجب الأدلة عن محامي الدفاع لأسباب أمنية؛ ولكن يجب تقديم هذه الأدلة إلى المحكمة. ويوجد نظام كفالة، ويمكن استئناف قرارات رفض إطلاق السراح بكفالة. وكممارسة عامة، لا تُمنح الكفالة للفلسطينيين الذين لا يحملون الجنسية الإسرائيلية المعتقلين بتهم أمنية. ويمكن أن يستمر احتجاز المشتبه في ارتكابه جريمة لمدة 24 ساعة من دون توجيه تهمة له قبل تقديمه أمام قاض. ويتم اعتقال المشتبه بهم في قضايا غير أمنية بشكل علني وبمذكرات قبض قائمة على أدلة كافية يصدرها مسؤول مخوّل. وفي هذه الحالات يتم عموما تبليغ المحتجزين بسرعة عن التهم الموجهة إليهم. وقد يخضع المحتجزون لأسباب أمنية لواحد أو أكثر من الأنظمة القانونية التي يرد وصفها أدناه.

بموجب "قانون مؤقت" للإجراءات الجنائية بدأ العمل به في 2006 وتم تجديده مرتين بعد ذلك، يمكن احتجاز الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرماً أمنياً لمدة 96 ساعة قبل تقديمهم أمام قاض. ويسمح القانون، الذي يفترض أن ينتهي سريان مفعوله في كانون الأول (ديسمبر) 2010، للمحاكم بالتصريح باحتجاز معتقل لمدة تصل 20 يوما من دون توجيه تهمة إليه، وبمنع المعتقلين من استشارة محام لمدة تصل 50 يوما. ويمكن تمديد القرارات الصادرة في هذا الشأن مرات إضافية من دون حضور المعتقل، وفي بعض الحالات أيضا من دون تبليغ المعتقل عن جلسة النظر في الأمر.

ويجيز قانون سلطات الطوارئ لعام 1979 لوزارة الدفاع احتجاز أشخاص احتجازاً إدارياً لمدة تصل إلى ستة أشهر دون توجيه التهم إليهم، وهذه المدة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية. وكان مسموحا لهؤلاء المحتجزين، وكلهم تقريبا من الفلسطينيين، بتوكيل محام يمثلهم. وقد تعتمد المحكمة على معلومات وأدلة سرية لا يُسمح للمعتقلين ومحاميهم بالاطلاع عليها. ويمكن للمحتجزين استئناف قضاياهم أمام محكمة عسكرية، وفي نهاية الأمر أمام المحكمة العليا.

ويملك المحتجزون بموجب قانون المحاربين غير القانونيين الصادر في سنة 2002 حق رؤية محام خلال سبعة أيام، ويمكن احتجازهم لمدة 14 يوما من دون مراجعة قضائية، ويمكن منعهم من الاتصال بمحام لمدة 21 يوما، ويمكن احتجازهم إلى ما لا نهاية شرط قيام محكمة البداية بمراجعة قضيتهم مرتين سنويا. كما أنشأ القانون نظام محاكم عسكرية داخل إسرائيل يجوز لها، في ظروف معينة، أن تقضي في طلبات لتمديد مدة احتجاز المعتقلين. ومددت الحكومة، في حزيران (يونيو)، ولأربعة سنوات إضافية، "التدبير المؤقت" الذي يعفي عناصر أجهزة إنفاذ القانون من القانون الذي يفرض عليهم أن يسجلوا، بالصوت والصورة، جميع عمليات استجواب المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية.

وزعمت منظمات لحقوق الإنسان أن أوامر الاعتقال الإداري الأمني التي أصدرها قادة عسكريون بناء على "أسباب أمنية" استخدمت حتى عندما كان المتهم لا يشكل أي خطر واضح. وكان هناك في 30 تشرين الثاني (نوفمبر)، وفقاً للمنظمة غير الحكومية "بتسيلم"، 569 معتقلا إداريا في مراكز الاعتقال التابعة لهيئة السجون الإسرائيلية، بينما لم يكن هناك أي معتقلين لدى جيش الدفاع الإسرائيلي في 29 تشرين الأول (أكتوبر). وبينما كان يتم احتجاز المعتقلين الإداريين لفترات تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أفادت نقابة المحامين الإسرائيلية في آب (أغسطس) أن معتقلا إداريا واحدا على الأقل في سجن شارون، هو محمود عزان، ما زال في السجن منذ 10 سنوات من دون توجيه أية تهمة له.

وينص القانون على أن الأجانب الذين يشتبه في انتهاكهم لقوانين الهجرة يجب أن يقدموا إلى جلسة محكمة خلال أربعة أيام من احتجازهم. كما أن لهم الحق في أن يمثلهم محام، من دون أن يكون ذلك مضمونا لهم. وحسب ما أفاد الخط الساخن للعمال المهاجرين، لم يكن هناك دوماً مترجمون فوريون مناسبون في جلسات المحكمة، على الرغم من التزام خطي قدمته الحكومة إلى المحكمة العليا في سنة 2002 بتوفير مترجمين. وأفادت منظمة الخط الساخن أن المترجمين نادرا ما كانوا موجودين أثناء جلسات الاستماع إلى القضايا في سجن كتسيوت، حيث يجري احتجاز معظم طالبي اللجوء. وحسب ما أفادته منظمة الخط الساخن، كان الأشخاص المحتجزون في معتقل الهجرة نادرا ما يُطلق سراحهم ريثما يتم اتخاذ قرار قضائي بشأن وضعهم القانوني. وإذا لم يكن لدى دولة المعتقل تمثيل دبلوماسي أو قنصلي، يمكن أن يظل المعتقل في الحجز لمدة أشهر. وأفادت منظمة الخط الساخن أن أكثر من 1,000 محتجز كانوا ينتظرون قرارا بخصوص طلبهم اللجوء بحلول نهاية العام، من بينهم أكثر من 100 طفل.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلالية القضاء، وقد احترمت الحكومة هذا الأمر في الممارسة العملية. وقد أصدر القضاء أحكاما ضد السلطة التنفيذية، بما في ذلك في قضايا أمنية.

يتكون الفرع القضائي من المحاكم العادية، محاكم الصلح، و 6 محاكم بداية، والمحكمة العليا، ومحكمة العدل العليا. تنظر محاكم الصلح في الجنح والقضايا المدنية البسيطة، وتنظر محاكم البداية في الجنايات وفي القضايا المدنية الخطيرة. وتوجد كذلك محاكم عسكرية ودينية وأخرى متخصصة بعلاقات العمل ومحاكم إدارية، ومحكمة العدل العليا هي أعلى سلطة قضائية. وتعمل محكمة العدل العليا كمحكمة بداية في الدعاوى ضد الحكومة. ويجلس أعضاؤها أيضا بصفتهم المحكمة العليا، حيث يقررون في طلبات الاستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا. وتتمتع المحاكم الدينية بالولاية القانونية على مسائل الأحوال الشخصية للأفراد الذين يتبعون تلك المحاكم.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على الحق في محاكمة عادلة، وقد نفذ النظام القضائي المستقل هذا الحق بصورة عامة. ونظام القضاء الجنائي في البلد نظام خصومي، ويبت قضاة محترفون في جميع القضايا غير العسكرية. أما جلسات الاستماع في قضايا المحتجزين الإداريين فليست محاكمات ولا تتبع إجراءات المحاكم المعتمدة.

تجري المحاكمات علنا إلا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أنه من الضروري إجراء محاكمة مغلقة لحماية أمن الدولة، أو العلاقات الخارجية، أو حق أحد الأطراف أو الشهود في الخصوصية، أو لخصوصية ضحية جريمة جنسية. وكانت المحاكمات في القضايا الأمنية أو العسكرية مفتوحة أمام المراقبين المستقلين بناءً على موافقة المحكمة، ولكنها لم تكن مفتوحة للجمهور. ويفرض القانون توفير محامين لتمثيل المتهمين الفقراء الذين يواجهون احتمال الحكم عليهم بالسجن. وقالت الحكومة أن محامين مثلوا جميع المتهمين في القضايا الماثلة أمام محاكم البداية والمحكمة العليا وفي نحو 80% من القضايا أمام محاكم الصلح.

ويتمتع المتهمون بحق استجواب الشهود ضدهم، وتقديم شهود لصالحهم، والاطلاع على الأدلة (باستثناء الحالات التي تقرر المحكمة فيها أن اطلاع الدفاع على الشهود أو الأدلة يمكن أن يخل بأمن الدولة)، وبحق الاستئناف.

وتوفر المحاكم العسكرية بعض الحقوق الإجرائية الممنوحة في المحاكم الجنائية المدنية، وليس كلها. كما أن أنظمة الأدلة الصادرة في سنة 1970 والتي تنظم المحاكمات القائمة بموجب القانون العسكري للفلسطينيين وغيرهم والمطبقة في الأراضي المحتلة هي نفس أنظمة الأدلة المطبقة في القضايا الجنائية. ولا يجوز أن ترتكز أحكام الإدانة فقط على الإعترافات؛ لكن منظمة "بتسيلم" واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل (PCATI) ومنظمات غير حكومية أخرى زعمت أن الأحكام على السجناء الأمنيين كانت تصدر في الممارسة الفعلية على أساس الاعترافات التي انتزعت بالإكراه، أو الشهادة ضد الآخرين بالإكراه، أو كليهما. وكان استخدام الأدلة السرية منتشرا في المحاكم العسكرية. ويجوز لمحام أن يساعد المتهم في هذه المحاكمات، كما يجوز للقاضي أن يعين محاميا للمدعى عليه. ولا يقدم للمحتجزين المعوزين تمثيل قانوني مجاني في المحاكمات العسكرية. ويتم إطلاع الجمهور والمتهم على التهم الموجهة إليه باللغة العبرية، ويجوز للمحكمة أن تأمر بترجمتها إلى اللغة العربية. ولم يكن المترجمون الفوريون والمترجمون متوفرين دائما. ويمكن للمتهمين الاستئناف إلى المحكمة العسكرية العليا وتقديم التماس إلى محكمة العدل العليا. وتعامل المحاكم العسكرية القاصرين الفلسطينيين الذين يبلغ عمرهم 16 و 17 سنة معاملة الراشدين.

كما توجد أيضاً محاكم حجز وأربع محاكم للترحيل تنظر في مسائل ترحيل المهاجرين غير القانونيين.

السجناء والمعتقلون السياسيون

لم يرد أي بلاغ عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين (راجع المرفق).

الإجراءات القضائية المدنية والتدابير القانونية للانتصاف

يوجد نظام قضائي مستقل ومحايد يقضي في الدعاوى التي تطالب بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان أو وقف هذه الانتهاكات. وتوجد كذلك تعويضات إدارية؛ وكان يتم إنفاذ أوامر المحاكم عادة.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد، أو الأسرة أو البيت، أو في المراسلات

يكفل القانون صون خصوصيات الفرد والبيت. وفي القضايا الجنائية، يجيز القانون التنصت على المكالمات الهاتفية بأمر من المحكمة؛ وفي القضايا الأمنية، يجب أن تصدر وزارة الدفاع أمراً بذلك. ويجوز للسلطات، بموجب قوانين الطوارئ، أن تفتح الرسائل وتتلفها استناداً إلى اعتبارات أمنية.

وفي 27 حزيران (يونيو)، بدأ العمل بقانون يسمح لضباط الشرطة وغيرهم من المحققين العموميين بطلب أوامر من المحكمة للحصول على معلومات شخصية من شركات الاتصالات الخاصة، بما في ذلك الهواتف العاملة بخطوط أرضية والهواتف الخلوية وشركات توفير خدمة الإنترنت. وكي يتمكن المحققون من الحصول على سجلات الاتصالات الخصوصية بموجب القانون الجديد، يتعين عليهم بيان أن هدفهم هو إنقاذ الأرواح أو الحفاظ عليها، أو التحقيق في جريمة أو منع وقوعها، أو مصادرة أملاك بما يتماشى مع القانون. واتهمت منظمات غير حكومية معنية بالحقوق المدنية الحكومة بالسعي إلى التدخل في حق المواطنين في الخصوصية. وردت الحكومة بأن القانون يقنن ممارسات موجودة فعلا وأنه ضروري من أجل مكافحة الجريمة.

تبتّ محاكم دينية منفصلة في مسائل الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق، لليهود والمسلمين والمسيحيين والدروز. ولا يجوز لليهود أن يتزوجوا إلا وفقاً لمراسم زواج اليهود الأرثوذكس. ويجب أن تجري مراسم الزواج المدني أو زواج اليهود غير الأرثوذكس أو الزواج من شخص من دين آخر خارج البلاد كي يتم الاعتراف بها. وبحسب منظمة الأسرة الجديدة، وهي منظمة غير حكومية، فإن أكثر من 5,000 زوج وزوجة يعقدون قرانهم سنويا ضمن مراسم مدنية تتم خارج البلاد، معظمها في قبرص. وتسمح الحكومة أيضا بعقد مراسم الزواج في القنصليات، طالما أن الطرفين مصنفان بأنهما ليسا من أتباع أية ديانة أو ينتميان إلى طائفة دينية لا تعترف بها الدولة.

وتملك وزارة الداخلية سلطة منح الصفة القانونية (الجنسية أو الإقامة) للزوج أو الزوجة غير الإسرائيلي، بما في ذلك الأزواج الفلسطينيين أو الأجانب الآخرين غير اليهود. وفي 1 تموز (يوليو)، مدد الكنيست لسنة إضافية قانون الدخول والجنسية المؤقت لسنة 2003، والذي يمنع الفلسطينيين والفلسطينيات من الأراضي المحتلة، المتزوجين من مواطنين، من الإقامة في البلد. ويجوز للأزواج الفلسطينيين الذكور الذين يبلغون من العمر 35 سنة فما فوق والزوجات الفلسطينيات اللواتي يبلغن من العمر 25 سنة فما فوق تقديم طلب للحصول على تصاريح زيارة مؤقتة. وفي سنة 2007، زعمت منظمة "مساواة"، مستشهدة بإحصاءات وزارة الداخلية، أن القانون كان يؤثر على حياة "21,298 عائلة على الأقل"، من بينها أزواج متزوجون منذ سنوات طويلة جدا. وانتقدت جماعات الحقوق المدنية رفض منح الجنسية والإقامة إلى أزواج الإسرائيليين العرب، الذين يشكلون غالبية الإسرائيليين الذين يتزوجون أشخاصا مقيمين في الأراضي المحتلة. كما اتخذ الكنيست قرارا في آذار (مارس) 2007 وسّع القانون بحيث أصبح يمنع جمع شمل الأسر في الحالات التي يكون فيها أحد الزوجين مواطنا غير يهودي من إيران أو العراق أو سوريا أو لبنان.

القسم 2 احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير وحرية الصحافة

ينص القانون على حرية التعبير وحرية الصحافة، وبصورة عامة، تحترم الحكومة هذه الحقوق في الممارسة العملية. ويحظر القانون الكلام الذي ينم عن كراهية أو يحرض على العنف، كما أن قانون منع الإرهاب الصادر عام 1948 يحظر على الأشخاص التعبير عن دعمهم لمنظمات غير مشروعة أو إرهابية.

يوجد في إسرائيل 13 صحيفة يومية و 90 صحيفة أسبوعية على الأقل وأكثر من 250 نشرة دورية، وعدد من المواقع الإخبارية على شبكة الإنترنت. وكانت جميع الصحف مملوكة ملكية خاصة وتدار من قبل القطاع الخاص. وتشترط قوانين الصحافة التي يرجع عهدها إلى أيام الانتداب البريطاني أن ترخّص وزارة الداخلية للصحف، وتسمح للوزير، في ظروف معينة، بإغلاق الصحيفة.

تسيطر هيئة الإذاعة الإسرائيلية، وهي شبكة الإذاعة الحكومية، على قناة التلفزيون التي تبث باللغة العبرية وعلى محطة تلفزيونية تبث باللغة العربية، كما تسيطر على محطة "كول يسرائيل" (إذاعة صوت إسرائيل)، التي تبث الأخبار وغيرها من البرامج بالعبرية والعربية والعديد من اللغات الأخرى. وتشرف هيئة التلفزيون والإذاعة الثانية، وهي هيئة حكومية، على قناتي بث تلفزيوني تجاريتين و 14 محطة إذاعة مملوكة ملكية خاصة.

تقوم شركة البث التلفزيوني بالكابل "هوت"، وشركة تلفزيون فضائية أخرى، بنقل الشبكات الدولية والبرامج التي تم إنتاجها من أجل الجمهور المحلي. وفي تموز (يوليو) 2007، أسقطت شركة "هوت" الشبكة المسيحية "داي ستار تي. في." من حزمة اشتراك الشبكات التي تنقلها، مشيرة إلى "اعتبارات تتعلق بالتحرير والمحتوى"، وذلك بعد شكاوى عن التبشير. وكان التماس قدمته "داي ستار تي. في." ما زال ماثلا أمام المحكمة العليا بحلول نهاية السنة.

يخوّل القانون السلطات العسكرية بفرض الرقابة على الأخبار والمعلومات الحساسة التي يتم نقلها من إسرائيل أو الأراضي المحتلة. وبموجب اتفاقية بين الحكومة وممثلين عن وسائل الإعلام، يجب على جميع وسائل الإعلام أن تقدم إلى الرقيب العسكري المواد التي تتعامل مع قضايا عسكرية معينة وقضايا البنية التحتية الاستراتيجية مثل إمدادات النفط والماء. ويمكن استئناف قرارات الرقيب إلى المحكمة العليا، ولا يجوز للرقيب أن يستأنف حكم المحكمة. وكان يتعين على الصحافيين الأجانب تقديم المقالات والصور الحساسة إلى الرقيب العسكري، لكنهم نادرا ما امتثلوا إلى ذلك في الممارسة العملية. لا تملك وزارة الداخلية سلطات على الرقيب العسكري.

يجب على جميع الصحفيين العاملين في البلاد أن يحصلوا على أوراق اعتماد من مكتب الصحافة الحكومي.

ويجوز أن تنشر الأخبار التي تطبع أو تبث في الخارج دون أن تتعرض للرقابة، ما عدا استثناءات أمنية. ولم ترد تقارير عن قيام الحكومة بفرض غرامات على الصحف لانتهاكها أنظمة الرقابة خلال هذا العام.

منعت الحكومة الصحافيين الإسرائيليين من دخول قطاع غزة، وتعرض الذين قاموا بذلك لعقوبات قانونية مثل الغرامات والأوامر الزجرية التي تقضي بالكف عن ذلك. كما بدأت الحكومة في أوائل تشرين الثاني (نوفمبر) بمنع الصحافيين الأجانب من دخول قطاع غزة. وفي 24 تشرين الثاني (نوفمبر)، رفعت المؤسسة الأجنبية للإعلام في إسرائيل التماسا إلى المحكمة العليا تطلب فيه إلغاء الحظر المفروض على دخول الصحافيين الأجانب إلى قطاع غزة. وحكمت المحكمة لصالح التماس المؤسسة في 31 كانون الأول (ديسمبر). ولم تكن الحكومة قد امتثلت لذلك الحكم بحلول نهاية العام.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك عموما قيود حكومية على حرية الوصول إلى الإنترنت واستخدامها. وكانت الحكومة تراقب الهواتف الخلوية والأرضية وشركات تزويد خدمة الإنترنت. وفي كانون الأول (ديسمبر) 2007، نشرت صحيفة غلوبس نتائج استبيان وجد أن الإسرائيليين استخدموا الإنترنت بمعدل 37.4 ساعة شهريا. وكانت القدرة على الوصول إلى الإنترنت واستخدامها متوفرة لنحو أربعة ملايين شخص.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم تكن هناك عموما قيــود على الحريات الأكاديمية أو المناسبات الثقافية.

يجب على الجامعات الإسرائيلية أن تبرر لقوات الدفاع الإسرائيلية قبولها لطلاب فلسطينيين من الأراضي المحتلة. وبموجب معايير منقحة قدمتها الحكومة استجابة إلى أمر من المحكمة العليا صدر في تشرين الثاني (نوفمبر) 2007، يجوز أن يكون هناك ما يصل إلى 70 طالبا من الضفة الغربية يتابعون دراستهم العليا في

الجامعات الإسرائيلية في أي وقت، شرط أن لا يكون هناك أي بديل عملي آخر، وأن لا يكون البرنامج الذي يتم انتقاؤه في مجال يمكن أن يوفر معلومات أو مهارات بإمكانها إلحاق الضرر بإسرائيل. ولم يكن هناك طلاب من غزة (راجع المرفق أيضا).

ب. حرية التجمع سلمياً والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يكفل القانون حرية التجمع، وكانت الحكومة تحترم بصورة عامة هذا الحق.

وفي 15 أيار (مايو)، قام نحو 15,000 إسرائيلي عربي وناشطين آخرين بمسيرة إلى قرية صفورية العربية سابقا، والتي أصبحت الآن مجتمعا يهوديا، كجزء من مظاهرة في الذكرى الستين لإنشاء دولة إسرائيل. وقد انتهت المسيرة، التي بدأت سلميا، باشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن. وقال رجال الشرطة إنهم مارسوا ضبط النفس واستخدموا قدرا مناسبا من القوة بعد أن بدأ عدة متظاهرين بإلقاء الحجارة عليهم، بينما زعم المتظاهرون أن الشرطة هي التي بدأت بالهجوم. ووزعت المنظمتان الإسرائيليتان غير الحكوميتين "عدالة" والجمعية العربية لحقوق الإنسان شريط فيديو ظهرت فيه الشرطة، حسب ما أفادت تقارير الصحافة، وهي تضرب أو تركل بعض المتظاهرين في رؤوسهم وعلى وجوههم بينما كانوا جالسين مكبلي الأيدي على الأرض. وقالت التقارير الصحفية والمنظمات غير الحكومية إن الشرطة هاجمت عدة صحافيين محليين ودوليين، من بينهم مراسل لشبكة "سي. إن. إن."، وأنها قامت في بعض الحالات بمصادرة أجهزة الكاميرا ومسح الأفلام المسجلة. وفي 25 أيلول (سبتمبر)، قدمت "عدالة" والجمعية العربية لحقوق الإنسان شكوى رسمية إلى دائرة تحقيقات الشرطة. وكان تحقيق دائرة تحقيقات الشرطة لا يزال مستمرا بحلول نهاية العام.

حرية الانتساب إلى الجمعيات

يكفل القانون الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، وقد احترمت الحكومة بصورة عامة هذا الحكم في الممارسة العملية.

وفي 10 نيسان (أبريل)، التمست "عدالة" من المدعي العام وقف عمليات الاستجواب التي تقوم بها وكالة الأمن الإسرائيلية لناشطين سياسيين من حزب البلد الإسرائيلي العربي، والذي يحتل ثلاثة مقاعد في الكنيست. وقالت "عدالة" إن وكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت) كانت تقوم بتخويف أعضاء حزب البلد، وتتدخل في النشاط السياسي المشروع للأقلية العربية. ورد المدعي العام في 12 أيار (مايو) برفض التماس "عدالة"، وقال إن نشاطات وكالة الأمن كانت ضرورية لضمان عدم استغلال العلاقات بين زعيم حزب البلد وعضو الكنيست السابق عزمي بشارة (الذي هرب من البلاد في سنة 2007 وسط مزاعم عن قيامه بالتجسس) وبين أعضاء حزب البلد الذين لا يزالون في البلاد، في ما قد يلحق الضرر بإسرائيل.

ج. الحرية الدينية

يكفل القانون حرية العبادة، وكانت الحكومة تحترم بصورة عامة هذا الحق.

يصف القانون الأساسي وإعلان الاستقلال البلاد بأنها "دولة يهودية وديمقراطية"، ولكنه ينص أيضاً على مساواة اجتماعية وسياسة تامة بغض النظر عن الانتماء الديني. وتعترف الحكومة فقط بالسلطات الدينية اليهودية الأرثوذكسية في قضايا الأحوال الشخصية وبعض المسائل المدنية الأخرى التي تتعلق باليهود. وتنفذ الحكومة سياسات تتضمن الزواج والطلاق والتعليم والدفن ومراعاة يوم السبت بناء على التفسير اليهودي الأرثوذكسي للقانون الديني، وتحابي مخصصات موارد الدولة المؤسسات اليهودية الأرثودكسية. وقد أفادت الأرقام الحكومية أن مِن انية الخدمات الدينية والأبنية الدينية لليهود خلال العام بلغت حوالي 457 مليون دولار أمريكي (1.6 بليون شيكل إسرائيلي جديد). وكانت الأقليات الدينية، التي تمثل أكثر من 20 بالمائة من السكان بقليل، تتلقى حوالي 18.6 مليون دولار، (65 مليون شيكل إسرائيلي جديد) أو ما يقل قليلا عن 4 بالمائة من إجمالي التمويل.

ويعترف القانون ببعض الطوائف الدينية، ويمنحها سلطة على أبنائها في مسائل الأحوال الشخصية. والطوائف المعترف بها هي: الأرثوذكس الشرقيون، اللاتين (الكاثوليك أتباع الفاتيكان)، الأرمن-الغريغوريون، الأرمن الكاثوليك، السريان (الكاثوليك)، الكلدانيون (الذين يعترفون بسلطة البابا)، الروم الملكيون الكاثوليك (وتعرف كنيستهم في اللغات الأوروبية بكنيسة اليونانيين الملكيين الكاثوليك)، الموارنة، السريان الأرثوذكس، اليهود الأرثوذكس (بما في ذلك طقوس الأشكنازيين والسفارديم)، الدروز، الكنيسة التبشيرية المشيخية، والبهائية. ويتم تحديد الوضع القانوني لعدة طوائف مسيحية بموجب ترتيبات مع وكالات حكومية. وقد كفل تشريع، سُن في عام 1961، للمحاكم الإسلامية أن تمارس هي وحدها الولاية القضائية للبت في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسلمين، ولكن الدولة هي التي تنظم التعيينات القضائية في هذه المحاكم. وللمحاكم العلمانية السلطة العليا في مسائل الإرث، ولكن يجوز باتفاق الطرفين أن تقام قضايا الإرث أمام المحاكم الدينية. كما يجوز للمسلمين رفع المسائل المتعلقة بالنفقة وتقسيم الأملاك عند الطلاق إلى المحاكم المدنية.

وهناك عدة طوائف دينية لا يتم الاعتراف بها، بما في ذلك جماعات بروتستانتية. وكانت الطوائف غير المعترف بها تمارس دياناتها عموما بحرية وتحتفظ بمؤسسات تابعة للطائفة، ولكنها غير مؤهلة لتلقي تمويل حكومي للخدمات الدينية.

تمنح الحكومة، بموجب قانون العودة، حقوق الهجرة والإقامة للأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير محددة معمول بها تعرف ماهية الهوية اليهودية. ويشمل ذلك التعريف أبناء أو أحفاد اليهودي، قرين أو قرينة اليهودي، أقران أبناء اليهودي، وأقران أحفاد اليهودي. وتستخدم الحكومة معيارا منفصلا وأكثر تشددا يستند إلى معايير اليهود الأرثوذكس في تحديد الحق في المواطنة الكاملة، والحق في الدعم المالي الحكومي للمهاجرين، وشرعية التحول إلى اليهودية الذي يتم داخل البلاد، والوضع اليهودي لأي شخص لأغراض تتعلق بالقضايا الشخصية وبعض قضايا الوضع المدني.

وقد اعترض كثير من المواطنين اليهود على سيطرة الأرثوذكس الحصرية على جوانب من حياتهم الشخصية. وهناك نحو 310,000 مواطن، إما هاجروا كيهود أو كأعضاء في أسر يهودية، لا تعتبرهم هيئة الحاخامات الأرثوذكس يهوداً. ويعني ذلك أنهم لا يستطيعون أن يتزوجوا في البلد أو يطلقوا فيه أو يُدفنوا في مدافن يهودية فيه. لم ينفذ على نحو كامل قانون صدر عام 1996 يقتضي من الحكومة إنشاء مقابر مدنية.

يغطي قانون حماية الأماكن المقدسة الصادر عام 1967 جميع الأماكن المقدسة، ولكن الحكومة طبقت الأنظمة بالنسبة لـ137 موقعاً يهودياً فقط، تاركة مواقع إسلامية ومسيحية كثيرة مهملة أو لا يمكن الوصول

إليها أو مهددة بعمليات تطوير الأملاك. وتحظى كنيسة القيامة ومواقع مشهورة أخرى بالحماية على أرض الواقع نتيجة لأهميتها العالمية؛ ولكن كثيراً ما تواجه المساجد والكنائس والأضرحة المحلية تهديداً من مستثمري تطوير الأملاك والبلديات لا تواجه مثله المواقع الدينية اليهودية. كما تواجه مواقع الحج المسيحية التي تقع حول بحيرة طبريا تهديدات منتظمة نتيجة محاولات من مخططي المنطقة الذين يريدون التطاول على هذه الأملاك بغية استعمال أجزاء منها لغايات الترفيه.

واستجابة لأمر من المحكمة، عينت الحكومة في سنة 2006 لجنة مشتركة من عدة وزارات لدراسة كيفية تسيير أمور إدارة وميزانيات الأماكن المقدسة. وفي آب (أغسطس) 2007، أمرت المحكمة العليا الحكومة بتفسير عدم قيامها بحماية الأماكن المقدسة الإسلامية وتوفير أموال لصيانتها. وردت الحكومة في 5 آذار (مارس) قائلة إنه ليس من الضروري إصدار أنظمة محددة من أجل صيانة وحماية الأماكن المقدسة الخاصة بأي دين. كما أعلنت الحكومة أنها سوف تمنح ميزانية خاصة تبلغ مليوني شيكل إسرائيلي جديد (571,000 دولار) إلى إدارة أراضي إسرائيل من أجل صيانة المساجد غير المستخدمة القائمة على أراض تشرف عليها هذه الإدارة.

يظل تقديم أو استلام حوافز مادية لتغيير الدين، وكذلك القيام بتغيير دين من هو دون سن 18 سنة، مخالفا للقانون إلا إذا كان أحد الوالدين من أتباع الدين الذي يرغب القاصر في التحول إليه. وامتنعت كنيسة يسوع المسيح لقديسي اليوم الآخرة (المورمون) عن التبشير بناء على اتفاق بينها وبين الحكومة. وبالرغم من أن العمل التبشيري كان مشروعاً قانونياً، ظل المبشرون يواجهون المضايقات والتمييز من قبل بعض الناشطين من اليهود الهاريديم (الأرثوذكس المتعصبين) ومنظماتهم وبعض المسؤولين الحكوميين المحليين.

واعتقلت شرطة الهجرة في 28 نيسان (أبريل) الطالبة الألمانية باربرا لودفيغ، وبدأت ترتيبات لترحيلها لعدم حيازتها تأشيرة دراسة صالحة. وقالت لودفيغ ومحاموها أنها كانت قد قامت بمحاولات متكررة لتجديد تأشيرة الدراسة التي تحملها، لكن طلبها رفض لأن وزارة الداخلية قررت أنها يهودية يسوعية. ونشرت صحيفة "جيروزاليم بوست" مقالا في 29 نيسان (أبريل)، وصفت فيه رسائل موجهة من وزارة الداخلية إلى لودفيغ، فيها انتقادات لما زُعم أنه نشاطها التبشيري.

وزعمت المنظمة غير الحكومية المعنية بتوفير خدمات الدفاع القانوني "معهد القدس للعدالة" أيضا أن مسؤولي وزارة الداخلية رفضوا توفير خدمات لمواطنين معينين بناء على معتقداتهم الدينية. وقد تضمن هذا النوع من الدعاوى التي يترافع فيها محامو معهد القدس للعدالة نحو 143 ملفا مفتوحا في النصف الأول من العام. وكان من بينها عدة قضايا تتعلق بمحاولات وزارة الداخلية سحب الجنسية أو الامتناع عن إتمام معاملات طلبات الهجرة من أشخاص يحق لهم الحصول على الجنسية بموجب قانون العودة، في الحالات التي اعتبر فيها أن هؤلاء الأشخاص يدينون بمعتقدات يسوعية أو مسيحية.

وفي 16 نيسان (أبريل)، ردت المحكمة العليا على التماس تقدم به معهد القدس للعدالة نيابة عن 12 طالبا للهجرة ولدوا لآباء يهود وأمهات غير يهود، وقررت المحكمة أنه لا يجوز للحكومة أن تحجب الصفة القانونية عن شخص تحق له الهجرة بموجب قانون العودة، على أساس تحديد كون ذلك الشخص يهودياً يسوعياً طالما أنه لم يتم تعريف هوية ذلك الشخص بأنها يهودية بناء على المعايير التي يطبقها كبير هيئة الحاخامات الأرثوذكس. ولم تمنع المحكمة العليا الحكومة من التمييز على أساس المعتقدات الدينية في الحالات التي تتعلق بمهاجرين تنطبق عليهم معايير اليهود الأرثوذكس لتحديد من هو اليهودي، مثلا في حالة الذين ولدوا لأم يهودية، أو اعتنقوا اليهودية بأسلوب تعترف به هيئة الحاخامات الأرثوذكس.

أعمـال إسـاءة وتمـييز يمارسها المجتمع

وردت تقارير عن إساءات مجتمعية أو أعمال تمييز بسبب المعتقدات أو الممارسات الدينية.

وأفاد أعضاء من طائفة "شهود يهوه" عن زيادة في الهجمات والجرائم الأخرى ضد أعضاء كنيستهم في سنة 2007 وخلال العام الذي يغطيه التقرير، وأشاروا إلى الصعوبات التي يواجهها أتباع الطائفة في إقناع الشرطة بالتحقيق في تلك الأعمال أو إلقاء القبض على مرتكبيها. وفي الفترة من أيلول (سبتمبر) 2007 وحتى أيلول من هذا العام، رفع أعضاء شهود يهوه 46 شكوى جنائية ضد ناشطين معادين لأعمال التبشير، معظمهم ينتمي إلى منظمة "ياد لاخيم" الهاريدية المعادية للتبشير. وتراوحت الجرائم من التحرش إلى الاعتداء الجسدي. واستجابت الشرطة لـ 15 من أصل 35 مكالمة تطلب المساعدة في تلك الفترة ذاتها، حسب ما أوردته الدائرة القانونية في "شهود يهوه". ولاحظ معهد القدس للعدالة زيادة مماثلة في عدد الجرائم والهجمات العنيفة على أفراد التجمعات الدينية التي يمثلها. وفي أيلول (سبتمبر)، أعادت الشرطة إصدار تعليمات لرجال الشرطة كانت قد صدرت في سنة 1999 تذكرهم بواجبهم في التحقيق بالكامل في الجرائم ضد الأقليات الدينية.

وفي 15 أيار (مايو)، قام سكان ضاحية "أور يهودا" في تل أبيب علنا بحرق مئات النسخ من الإنجيل المسيحي التي كان التبشيريون قد وزعوها في المنطقة. وقيل أن نائب عمدة "أور يهودا" أوزي أهارون هو الذي نظم الحادث بعد أن تلقى شكاوى من سكان المنطقة من تواجد يهود يسوعيين. وصرح أهارون لصحيفة معاريف أن البلدية شغّلت فريقا من الناشطين كُرسوا بشكل كامل لاستئصال الأنشطة التبشيرية، بما في ذلك حرق نسخ العهد الجديد، وأن نشاطاتهم كانت تلبية للوصية القائلة "احرقوا الشر من أوساطكم". وأعرب أهارون في وقت لاحق عن أسفه لأي ضرر لحق بالعلاقات اليهودية-المسيحية، لكنه قال في ما بعد في حديث مع إذاعة جيش إسرائيل إنه من الضروري "تطهير أوساطنا من الشر."

وقد صدر بيان في 27 من مايو (أيار) عن مكتب الحاخام الأكبر، انضمت إليه قيادات دينية مسيحية وإسلامية في البلاد ومن الضفة الغربية، يدين حرق أور يهوداً لكتب العهد الجديد، ويدين أيضا كل محاولة لتحويل شخص من دين لآخر. وفي 29 أيار (مايو)، أدانت وزارة الخارجية أعمال الحرق بصفتها "منافية لقيم دولة إسرائيل."

في الثالث من آذار (مارس)، قام مخربون مجهولون باقتحام مسجد حسن بيك بتل أبيب، وألحقوا أضرارا بالحدائق والعقار.

وفي 13 آب (أغسطس)، قام مخربون بإشعال حريق عن عمد في كنيس بيت يعقوب في ضاحية بني براك في تل أبيب، مما أسفر عن احتراق لفائف التوراة في الكنيس.

وفي أيلول (سبتمبر) 2007، وخلال عيد يوم كيبور (يوم الغفران)، عندما تُحظر قيادة السيارات في المناطق اليهودية، قام عربي اسرائيلي عمره 20 سنة ويدعى أسعد شبلي بدهس فتاة عمرها تسع سنوات بينما كانت تركب دراجتها في مدينة كفار تافور في شمال البلاد. وقال شهود أنه حاول دهس شخصين آخرين من سكان البلدة في وقت مبكر من ذلك اليوم. وفي 12 تشرين الأول (أكتوبر)، وجهت السلطات إلى شبلي تهمة القتل غير العمد. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

وفي سنة 2006، قام نحو 100 يهودي أرثوذكسي متشدد (هاريدي) بالاعتداء على نحو 50 سائحا مسيحيا في أحد أحياء القدس، مما أدى إلى إصابة ثلاثة منهم. وتمت إدانة اثنين من المهاجمين في ما بعد بالاعتداء على رجل شرطة والمشاركة في أعمال شغب. ومن المقرر أن يصدر الحكم في 10 تشرين الثاني (نوفمبر).

وتشغل شركة النقل العام وسائل نقل تفصل بين الجنسين للركاب اليهود الأرثوذكس المتشددين (أتباع المذهب الهاريدي). كما حاول الركاب من اليهود الأرثودكس المتشددين فرض الفصل بين الجنسين على بعض الباصات المختلطة. وأفادت تقارير صحفية بأن النساء اللواتي رفضن الجلوس في مؤخرة هذه الباصات كن يتعرضن للتحرش بشكل منتظم، وأحيانا للاعتداء عليهن. وبعد التماس قانوني ضد مشروعية الباصات العمومية التي تفصل بين الجنسين، أوصت المحكمة العليا في 21 كانون الثاني (يناير) أن تنشئ الحكومة لجنة لدراسة المسائل القانونية والعملية المتعلقة بتشغيل باصات تفصل بين الجنسين. وكانت اللجنة، التي ترأسها وزارة النقل، ما زالت تواصل مداولاتها بحلول نهاية العام.

وقامت جماعات من اليهود الأرثوذكس المتشددين خلال العام برمي حجارة على سائقي سيارات احتجاجا على قيامهم بقيادة السيارة يوم السبت، كما قام مشجعو كرة القدم من بعض الفرق بهتاف "الموت للعرب" وشعارات معادية للمسلمين أثناء مباريات بين فرق إسرائيلية يهودية وعربية.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل، أنظر تقرير عام 2008 عن الحرية الدينية في العالم على الموقع الشبكي www.state.gov/g/drl/irf/rpt.

د - حرية التنقل داخل البلد وحرية السفر إلى الخارج، والهجرة، والعودة

يكفل القانون جميع هذه الحقوق، وقد احترمتها الحكومة بشكل عام بالنسبة للمواطنين. (راجع المرفق).

كان المواطنون عموما أحرارا في السفر إلى الخارج والهجرة من البلاد، شرط عدم وجود التزامات عليهم تتعلق بتأدية الخدمة العسكرية وعدم وجود قيود إدارية مفروضة عليهم. ويجوز للحكومة أن تمنع المواطنين من مغادرة البلاد على أسس تتعلق باعتبارات أمنية. ويتعين على المواطنين، بمن فيهم ذوو الجنسية المزدوجة، دخول البلاد ومغادرتها مستخدمين جواز السفر الإسرائيلي فقط. كما أنه لا يسمح لأي مواطن بالسفر إلى أية دولة في حالة حرب رسميا مع إسرائيل دون إذن من الحكومة.

ورد خلال العام العديد من التقارير حول تعرض أجانب يحملون أسماء عربية أو مسلمة لمعاملة قاسية ومهينة على نقاط عبور الحدود. وقد احتجت البعثات الدبلوماسية بشكل منتظم على هذه المعاملة التي يتعرض لها مواطنيها.

يحتاج الإسرائيليون العرب إلى تصريح خاص لدخول المنطقة "أ" (بموجب الاتفاقية المؤقتة، وهي المنطقة التي تمارس فيها السلطة الفلسطينية مسؤولية الأمن). ولكن بإمكان هؤلاء السفر إلى الخارج باستخدام جوازات سفرهم الإسرائيلية من دون أية قيود. واشتكى الإسرائيليون العرب بشكل منتظم من التمييز ومن المعاملة المهينة على يد مسؤولي الأمن في المطارات. وفي أيار (مايو) 2007، قدمت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل وحركة "عدالة" التماسا إلى المحكمة العليا، تطلبان فيه أن تكف سلطة المطارات الإسرائيلية

والشين بيت ووزارة النقل عن استخدام الانتماء الإثني العربي كسبب كاف للقيام بعمليات التدقيق الأمني المكثفة في المطارات الإسرائيلية. وكانت القضية لا تزال قيد النظر عند حلول نهاية العام.

وقد اتهم تقرير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان عن إسرائيل في 4 آب (أغسطس) وكالة الأمن الإسرائيلية (الشين بيت) بمنع الفلسطينيين من مغادرة غزة للحصول على علاج طبي في إسرائيل أو الخارج ما لم يوافقوا على التحول إلى مخبرين للاستخبارات الإسرائيلية. وبناء على الشهادات الواردة في التقرير، استخدمت الشين بيت الابتزاز والإكراه للحصول على تعاون من جانب مرضى في حالة خطيرة جدا، كان بعضهم يحتاج إلى علاج فوري من أمراض تهدد حياتهم. ونفت الشين بيت هذه التهمة.

يحظر القانون نفي المواطنين قسراً، وقد احترمت الحكومة هذا الحظر بشكل عام في ممارساتها.

حماية اللاجئين

إسرائيل دولة طرف في اتفاقية اللاجئين الدولية لسنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 التابع لها. ولم تصدر إسرائيل أية تشريعات تنفذ اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 أو بروتوكول سنة 1967 التابع لها، لكنها في الممارسة العملية أنشأت نظاما لاستلام طلبات اللجوء والنظر فيها.

وتعاونت الحكومة مع المفوضية العليا للشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة إلى المهجرين داخليا وإلى اللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغير ذلك من الأشخاص المعنيين في إسرائيل.

وسجلت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة 7,483 طلبا جديدا للحصول على اللجوء خلال العام، كان 40% من بينها من إريتريين و 29% من سودانيين، وقدر المكتب أن كل قادم جديد تقريبا وصل إسرائيل عن طريق مصر. وقدرت الحكومة أنه كان هناك نحو 15,000 طالب للجوء في إسرائيل بحلول نهاية العام؛ وكان نحو 4,000 منهم من السودانيين، و 5,000 إلى 7,000 من الإريتريين.

ومع أن الحكومة امتثلت لالتزاماتها بشأن عدم إعادة الأشخاص إلى دولة قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد، إلا أن المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والدولية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين احتجت على عمليات "الإعادة المنسقة" إلى مصر لبعض طالبي اللجوء، بسبب مزاعم بأن بعض هؤلاء الأفراد قد أعيدوا في وقت لاحق إلى بلادهم الأصلية، مما ينتهك الاتفاقات الدولية التي تمنع الإعادة القسرية. وفي الفترة من 24 إلى 28 آب (أغسطس)، قامت وحدة التنسيق في قوات الدفاع الإسرائيلية بإعادة 91 طالب لجوء كانوا قد عبروا من مصر إلى إسرائيل، وسلمتهم الوحدة إلى السلطات المصرية. وأفادت تقارير المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام أن العدد كان أكبر من ذلك، وأنهم كانوا معرضين للخطر لأن مصر كثيرا ما كانت تقوم بترحيل هؤلاء الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية. وقدمت منظمة الخط الساخن مقاطع مما زعمت أنه رسائل احتجاج إلى وزير الدفاع من جنديي احتياط شاركا في عمليات الترحيل. وورد في أحد المقاطع أن الجندي، أثناء أدائه خدمة الاحتياط في آب (أغسطس)، شارك في أو شهد أربع أو خمس مناسبات جرت فيها إعادة طالبي اللجوء إلى السلطات المصرية بعد أن دخلوا إسرائيل. وزعمت الرسالة أن طالبي اللجوء كانوا معصوبي الأعين ومكبلي الأيدي.

واعتبرت الحكومة أن الإريتريين والسودانيين كانوا يتلقون حماية مؤقتة لأن صفتهم القانونية كانت تختلف عن غيرهم من طالبي اللجوء و"المتسللين". وقامت الحكومة على هذا الأساس بتوفير الحماية المؤقتة لنحو 9,000 إلى 11,000 شخص أثناء العام.

ولا تملك الحكومة نظامها الخاص لتحديد صفة اللاجئين، وتعتمد على المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، التي أحالت الأشخاص المؤهلين الذين طلبوا الحصول على صفة اللجوء إلى لجنة استشارية هي الهيئة الوطنية لمنح الصفة القانونية. وأصدرت وزارة الداخلية الأحكام النهائية اعتمادا على توصيات الهيئة. وجادلت عيادة حقوق اللاجئين في جامعة تل أبيب بأن إجراءات الهيئة لم تكن شفافة.

وكان يتم منح اللاجئين الذين توصي بهم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وتعترف بهم إسرائيل تأشيرات إقامة لمدة ستة أشهر يمكن تمديدها إلى أن يتم تحديد وضعهم النهائي. ويتم تقييم وضع اللاجئ بعد مرور سنة واحدة. ولا يوجد خيار قانوني يتيح للاجئ أن يكتسب الجنسية.

أما الذين رُفض طلبهم للجوء ولم يرغبوا في مغادرة البلاد فيمكن بقاؤهم تحت احتجاز سلطات الهجرة لهم إلى أجل غير محدد. وكانت الحكومة تضع بعض المهاجرين غير القانونيين الذين وصلوا حديثا في فنادق وفي كيبوتسات أو في أوضاع توظيف أخرى. وأفادت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن وزارة الداخلية أطلقت سراح عدد غير معروف من طالبي اللجوء خلال العام من دون استشارة محكمة الهجرة والمفوضية. وأفادت منظمة الخط الساخن أن معظم طالبي اللجوء الذين دخلوا البلاد خلال العام نقلوا إلى منشأة كتسيوت وأطلق سراحهم بعد عدة أشهر، مع استمرار تقييد أماكن تواجدهم جغرافيا.

وقال قرار صادر عن وزارة الداخلية في تموز (يوليو) أن وجود طالبي اللجوء الإريتريين سوف يقتصر على مناطق بعيدة عن وسط البلاد، لتحسين فرص عثورهم على العمل. وقالت المنظمات غير الحكومية أن هذا الوضع كان يعيق الوصول إلى الخدمات الاجتماعية في منطقة تل أبيب. وفي 7 كانون الثاني (يناير)، بدأت وزارة الداخلية منح تأشيرات عمل لمدة ستة أشهر لنحو 2,000 إريتري كانوا قد وصلوا إلى إسرائيل قبل كانون الأول (ديسمبر) 2007. وقالت منظمة الخط الساخن أن الإريتريين الذين وصلوا بعد ذلك التاريخ، وهم نحو 3,000 شخص، أمضوا أشهرا من دون إمكانية العمل بشكل قانوني، وأرغموا على العيش في أوضاع دون المستوى المقبول في ملاجئ مكتظة في تل أبيب. وفي حالة طالبي اللجوء الآتين من دول في حالة حرب مع إسرائيل، كانت الحكومة تعمل على إيجاد بلد ثالث يقبلهم.
وبناء على التقرير السنوي الصادر عن مكتب مراقب عام الدولة والمقدم إلى الكنيست في أيار (مايو)، طلب 8,377 إفريقي صفة اللجوء واللجوء السياسي في الفترة من سنة 2000 حتى 2007؛ ومنحت صفة اللجوء واللجوء السياسي إلى 109 منهم.

وأنشأت الحكومة في تموز (يوليو) "سلطة الهجرة والمعابر" من أجل تنفيذ سياسة الحكومة وممارسة سلطة وزارة الداخلية على القضايا المتعلقة بالرعايا الأجانب والسكان. وقد شكلت السلطة لغرض توحيد كل الهيئات المعنية بمعالجة أمور الهجرة، بما في ذلك طالبو اللجوء. وبحلول نهاية العام لم يكن معظم ضباط شؤون اللجوء قد تلقوا بعد التدريب الكافي لاتخاذ قرارات بشأن منح صفة اللجوء، ولم تكن الحكومة قد تحملت بعد مسؤولية تحديد صفة اللجوء بدلا من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

القسم 3 احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل القانون للمواطنين حق تغيير حكومتهم بالوسائل السلمية، وقد مارس المواطنون عمليا هذا الحق عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة أجريت على أساس حق الانتخاب العام.

الانتخابات والمشاركة السياسية

إسرائيل نظام برلماني ديمقراطي فيه أحزاب متعددة ونشيطة. وتفوز عادة الأحزاب الصغيرة نسبيا، بما فيها تلك التي تحصل على الدعم أساساً من الإسرائيليين العرب، بمقاعد في الكنيست. ويشترط القانون الأساسي أن يحصل أي حزب على 2% من الأصوات كي ينال مقاعد في الكنيست. وقد استقال رئيس الوزراء إيهود أولميرت بعد انتخابات أولية في حزب كاديما، يوم 17 أيلول (سبتمبر)، لكنه كان ما زال يشغل منصب رئيس وزراء مؤقت بحلول نهاية العام.

ويحظر القانون الأساسي ترشح أي حزب أو فرد ينكر وجود دولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي أو الطابع الديمقراطي لدولة إسرائيل، أو يحض على العنصرية. وبخلاف ذلك، كانت الأحزاب السياسية تعمل من دون قيود أو تدخل خارجي.

بحلول نهاية العام، كانت هناك 18 امرأة في الكنيست الذي يبلغ عدد أعضائه 120 عضواً، وكانت إحداهن رئيسة الكنيست. ويضم الكنيست 10 أعضاء عرب واثنين من الدروز. وتضم الوزارة، وعدد أعضائها 29 وزيراً، امرأتين ودرزيا واحدا وإسرائيليا عربيا مسلما. وتضم المحكمة العليا، وعدد أعضائها 14 شخصا، خمس نساء، من بينهن رئيس المحكمة. وبين أعضاء المحكمة العليا عربي مسيحي واحد، إلا أنها لم تضم بين أعضائها أي مواطن مسلم أو درزي في أي وقت من الأوقات.

فساد الحكومة وشفافيتها

يعاقب القانون فساد المسؤولين الحكوميين، وقد حاولت الحكومة عموما تطبيق هذه القوانين. وشهد العام تحقيقات في العديد من مزاعم سوء السلوك طالت شخصيات سياسية كبيرة ووزارات حكومية. وكانت الشرطة الوطنية ومراقب عام الدولة والمدعي العام والمحاسب العام في وزارة المالية مسؤولون رسميا عن مكافحة فساد المسؤولين. ويخضع كبار المسؤولين لقوانين شاملة تفرض الكشف عن ذممهم المالية.
وقد جرت مقاضاة بعض الشخصيات السياسية البارزة. مثلا، صدر في 1 نيسان (أبريل) حكم بإدانة عضو الكنيست شلومو بنيزري بتهمة الرشوة والاحتيال وخيانة الأمانة لجرائم تم ارتكابها في الفترة من 1996 إلى 2001، عندما كان وزيرا للصحة ووزيرا للشؤون الاجتماعية. وحُكم على بنيزري بالسجن 18 شهرا وغرامة 80,000 شيكل إسرائيلي جديد (23,000 دولار).

وفي 4 حزيران (يونيو)، وجه المدعون العامون لائحة اتهام رسمية إلى وزير المالية السابق أبراهام هيرشون، الذي كان قد استقال من الوزارة في تموز (يوليو) 2007، تضمنت تهم الرشوة والاحتيال الخطير وتبييض الأموال وخيانة الأمانة وتزوير وثائق الشركات. وكانت القضية لا تزال مستمرة لم يبت فيها بحلول نهاية العام.

كما أجرى مراقب عام الدولة والمدعي العام خلال هذا العام تحقيقات جنائية في نشاطات رئيس الوزراء أولميرت على أساس مجموعة من الجرائم المزعومة، من بينها الاحتيال والرشوة وخيانة الأمانة وغسيل الأموال، وجرائم ضريبية. وكانت هناك ستة تحقيقات جنائية منفصلة جارية خلال العام، أحدها تم إغلاقه في

4 كانون الأول (ديسمبر) لعدم توفر الأدلة. ولم يكن قد تم توجيه أية تهم بحلول نهاية العام. وأرغم رد فعل المواطنين على المزاعم رئيس الوزراء أولميرت على إعلان استقالته في 20 أيلول (سبتمبر).

وكانت التحقيقات الجنائية أو المحاكمات المتعلقة بمسؤولين آخرين، من بينهم وزير المالية روني بارعون [أو بارون]، وأعضاء الكنيست تساكي هانيغبي، وروحاما أبراهام، ويعقوب إيدري، واسحق زيف، وبالعديد من المسؤولين الكبار الآخرين في هيئات إنفاذ القانون والخدمة المدنية، مستمرة طيلة العام.

وفي 27 شباط (فبراير)، دخل عضو الكنيست السابق أومري شارون السجن لبدء تنفيذ الحكم الصادر عليه بالسجن سبعة أشهر بعد إدانته في سنة 2005 بتهم الفساد والاحتيال في جرائم جرى ارتكابها في 1999 أثناء حملة والده، رئيس الوزراء السابق أريل شارون، في الانتخابات الأولية لحزب الليكود. وأطلق سراح أومري شارون بعد خمسة أشهر لحسن السلوك.

لا تطبق الحكومة بفعالية قانون حرية الحصول على المعلومات الذي وضعته سنة 1998. وهناك هيئات حكومية كثيرة لم تفصح عن أنظمتها الداخلية كما هو مطلوب، وهيئات أخرى لم تنشر تقارير سنوية. ووجد تقرير مراقب عام الدولة لسنة 2008 أن نصف السلطات الحكومية التي تم التحقيق فيها تقريبا لم توفر للجمهور توجيهاتها الإدارية أو إجراءاتها الخاصة بطلب المعلومات أو الخدمات. وفي نيسان (ابريل) 2007، بدأت المحكمة العليا مداولات في التماس قدمته رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل سنة 2005، طلبت فيه أن تقوم قوات الدفاع الإسرائيلية ووزارة الدفاع بتوفير أرشيفهما غير السري لصحفي اسرائيلي لأغراض البحوث. وكانت القضية لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

وفي كانون الأول (ديسمبر) 2007، واستجابة لالتماس قدمته خمس منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، حكمت محكمة القدس الإدارية أن وزارة الداخلية قد انتهكت القانون عندما حالت دون اطلاع المواطنين على أنظمتها الخاصة بسجل السكان، الذي يحكم القرارات المتعلقة بالجنسية والإقامة ومخصصات برامج المساعدات الحكومية التي تحق قانونياً للمواطنين. وأمرت المحكمة الوزارةَ بنشر أنظمتها على موقع الوزارة الشبكي خلال 30 يوما، وهو ما فعلته الوزارة في 7 كانون الثاني (يناير).

القسم 4 موقف الحكومة من إقدام هيئات دولية وهيئات غير حكومية على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة

كان العديد من جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية يمارس أعماله من دون قيود حكومية، وكانت المنظمات تقوم بالتحقيق في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان وتنشر نتائج التحقيق. وكان مسؤولو الحكومة يتعاونون بدرجات متفاوتة، وكانت تتم دعوة بعض المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات تنتقد الحكومة، بشكل روتيني للمشاركة في جلسات الاستماع في الكنيست بخصوص التشريعات المقترحة. وهناك وحدة اتصال في وزارة الخارجية مسؤولة عن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. وقد وردت الحكومة علنا على انتقادات كانت تعتقد أنه لا أساس لها من الصحة.

وبموجب قانون الجمعيات الصادر في سنة 1980، والذي يحكم المنظمات غير الربحية، يجب على المنظمات غير الحكومية أن تسجل نفسها وأن تدفع رسوما سنوية.

وكان بعض المنظمات غير الحكومية المسجلة مؤهلاً لتلقي تمويل من الدولة. ودلت إحصاءات أصدرتها الحكومة على أن هذا التمويل بلغ نحو 2.5 بليون شيكل إسرائيلي جديد (715 مليون دولار) سنويا. وكان التمويل الحكومي للمنظمات غير الحكومية يحابي المنظمات غير الحكومية اليهودية، بشكل لا يتناسب مع حجمها، وخاصة تلك التي تعزز "النشاطات اليهودية التقليدية والدينية."

وأثناء العام الذي يغطيه التقرير، حظرت وزارة الداخلية بموجب أمر صدر عام 2002، دخول جميع الأجانب الذين لهم علاقة ببعض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنظمات التضامن مع الفلسطينيين (راجع المرفق).

وقامت أسما جهانجير، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، بزيارة البلد في الفترة من 20 إلى 27 كانون الثاني (يناير). وكانت هناك طلبات لزيارة البلاد قدمها مقررون خاصون معنيون بثلاثة مواضيع أخرى لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام. وقد زار تسعة مقررين خاصين أو بعثات للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان البلاد في السنوات الثلاثة الأخيرة، وفقاً لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

القسم 5 التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الحالة الاجتماعية [ما إذا كان الشخص متزوجاً أم لا] أو المعتقدات السياسية أو السن.

المرأة

يحظر القانون الاغتصاب، ويضاعف القانون العقوبة إذا اعتدى الجاني على إحدى قريباته أو اغتصبها. وأفادت الإحصاءات الحكومية بأنه كان هناك حتى نهاية أيلول (سبتمبر) 796 ملف قضية اغتصاب لا يزال مفتوحا، و 342 مقاضاة جارية، وستة أحكام إدانة.

وفي 8 نيسان (أبريل)، انسحب الرئيس السابق موشي كتساف من اتفاق الإقرار بالذنب بتهمة أقل أهمية مقابل عقوبة مخففة الذي كان قد وافق عليه في سنة 2007. وكان الناشطون في مجال حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية المعنية بشفافية الحكومة قد عارضت عقد اتفاق الإقرار بالذنب هذا، والذي انطوى على حكم الإدانة بسبب القيام بأعمال مشينة والتحرش الجنسي لكنه أسقط تهمتي اغتصاب ضده وفرض عليه حكما بالسجن مع وقف التنفيذ. ولم يكن قد جرى إعادة تقديم أية تهم بحلول نهاية العام.

يكفل قانون مساواة المرأة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وحماية النساء من العنف ومن التحرش والاستغلال والاتجار بهن؛ إلا أن العنف المنزلي ضد المرأة كان مشكلة. وتلقت الحكومة، حتى نهاية أيلول/سبتمبر، 13,612 شكوى قدمتها نساء بشأن سوء معاملة أزواجهن لهن.

وقد وفرت وزارة الشؤون الاجتماعية ملجأ للنساء المعنفات بشكل متكرر، كما قامت بتشغيل خط ساخن. وقامت الشرطة بتشغيل مركز اتصالات هاتفية لإبلاغ الضحايا عن التطورات في قضاياهن. وقدمت المنظمات النسائية الإرشاد والتدخل عند الأزمات والمساعدة القانونية والملاجئ. لا يحظر القانون البغاء، وكان البغاء منتشرا على نطاق واسع، ولكن ليس بشكل ظاهر للعيان بوضوح. ويحظر القانون تشغيل بيوت

الدعارة ومشاريع التجارة المنظمة بالجنس. وفي الفترة من كانون الثاني (يناير) حتى تشرين الثاني (نوفمبر)، فتحت الشرطة 244 قضية إدارة مكان لأغراض البغاء، واعتقلت 46 مشتبهاً به في هذه القضايا. وتم أيضا إغلاق 50 بيت دعارة، واعتقال 78 مشبوها بالاتجار بالنساء لاستغلالهن جنسياً لأغراض تجارية أو جرائم مرتبطة بذلك، وكان ما زال هناك 11 شخصا منهم في الحجز قيد استكمال محاكماتهم لدى انتهاء العام.

يفرض قانون حظر ملاحقة الآخرين ورصد تحركاتهم خلسة وقانون حظر العنف الأسري إطلاع الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم ضحايا لهذه الممارسات على حقهم في الحصول على المساعدة. وفتحت المحكمة خلال العام 290 ملف قضية، وفتح مكتب مدعي عام الدولة 58 قضية تحرش جنسي، نتجت عنها ست لوائح اتهام وحكم إدانة واحد. وكان هناك 81 ملف تحرش جنسي لا يزال قيد النظر لدى الشرطة بحلول نهاية العام.

وفي كانون الأول (ديسمبر) اعتقل محمود أبو غانم لما زعم من أنه قتل شقيقته المراهقة وتدعى داليا، من مدينة الرملة، والتي كانت مفقودة لأكثر من أسبوعين. وتعتقد الشرطة أنها تاسع امرأة من عائلة أبو غانم تسقط ضحية جريمة شرف. ونقلت صحيفة كل العرب في 7 تشرين الثاني (نوفمبر) عن الناشطة في مجال حقوق الإنسان، عايدة توما سليمان، رئيسة جمعية نساء ضد العنف، أن ثلاث نساء أخريات على الأقل سقطن ضحية لجرائم الشرف، وأن عائلاتهن قد تدعي أن وفاتهن كانت لأسباب أخرى غير جرائم الشرف بسبب الأحكام القاسية التي تصدر ضد هذه الجرائم.

وقامت "دوريات الحشمة" بالتحرش بالنساء اليهود الأرثوذكس المتعصبين في أحياء تلك الطائفة (الهاريديم). وبحسب إحدى لوائح الاتهام، قام سبعة رجال بدخول شقة امرأة في القدس في حزيران (يونيو)، وضربوها أثناء استجوابها عن علاقاتها مع الرجال، وهددوها بمزيد من الضرب والاعتداءات وبالقتل ما لم تنتقل من بناية الشقق التي تقيم فيها. وفي حزيران (يونيو) أيضا، زُعم أن فتاة عمرها 14 سنة في بيتار إيليت، وهي منطقة أغلبيتها من اليهود المتطرفين، تعرضت لإلقاء مادة حمضية على وجهها وجسدها في حادث عزته الصحافة إلى دورية حشمة.

وقد قيدت المحاكم الدينية حقوق النساء اليهوديات والمسلمات. ولا يسمح للمرأة اليهودية أن تبادر باتخاذ الخطوة الأولى في إجراءات الطلاق بدون موافقة زوجها. ونتيجة لذلك، هناك آلاف النساء اللواتي لا يجوز لهن أن يتزوجن ثانية أو أن يكون لهن أولاد شرعيون لأن أزواجهن إما اختفوا أو رفضوا منحهن الطلاق، ويطلق على هؤلاء النسوة صفة "آغونوت"، ومعناها نساء مقيدات. ويجوز لمحاكم الحاخامات أن تعاقب الأزواج الذين يرفضون تطليق زوجاتهم إلا أنه لا يجوز لها منح الطلاق للزوجة من دون موافقة الزوج. ولا تملك النساء قدرة اللجوء إلى المحاكم المدنية لإنصافهن؛ إذ لا يجوز الحكم في مسائل الأحوال الشخصية إلا للمحاكم الدينية.

يجوز للمرأة المسلمة أن تلتمس من المحكمة الشرعية منحها الطلاق من زوجها، وأن يتم منحها الطلاق، دون الحصول على إذن منه، وذلك بموجب شروط معينة، كما يجوز لها الحصول على الطلاق دون الحصول على موافقة الزوج في حالات محددة يذكرها نص عقد الزواج. أما الرجل المسلم، فيمكنه تطليق زوجته من دون موافقتها ومن دون تقديم التماس إلى المحكمة.

وفي 10 تشرين الثاني (نوفمبر)، قبلت محكمة العدل العليا استئنافا قدمته حركة القدس لليقظة، والتي رشحت نساء لعضوية مجلس البلدية، وحكمت المحكمة بأنه لا يجوز للشركات في إسرائيل رفض ملصقات انتخابية لمرشحات سياسيات.

ويكفل القانون حق إقامة دعاوى جماعية ويفرض دفع أجر متساو لقاء العمل المتساوي. وفي آب (أغسطس)، شكلت 38.5 بالمئة من مسؤولي الشركات المسجلة في مجلس الهيئات الحكومية. وكان هناك العديد من السياسات والبرامج الحكومية التي عملت في سبيل القضاء على التمييز الاقتصادي ضد النساء. مثلا، اعتمدت الحكومة خلال العام عدة تعديلات لقانون توظيف المرأة، أدت إلى تحسين إعانات الأمومة التي تحصل عليها النساء. وفي نيسان (أبريل)، تم إقرار قانون يوفر مزيدا من الحوافز لأرباب العمل لتعديل أماكن وظروف العمل لصالح النساء والوالدين. وأنشأت وزارة التربية والتعليم دائرة مخصصة للنهوض بالمساواة بين الذكور والإناث في النظام المدرسي.

وأفاد مركز ماهوت للمساواة بين الجنسين في حيفا بأن النساء شكلن أكثر من 65 بالمئة من العاملين في وظائف بدوام جزئي، وأن أكثر من 35 بالمئة من النساء العاملات يكسبن الحد الأدنى من الأجور أو أقل من ذلك (مقارنة مع 14.2 بالمئة من الرجال العاملين)، وأن النساء شكلن 70 بالمئة من الموظفين العاملين في شركات التعاقد التي يتصف العمل فيها بتدني الأجور وعدم الاستقرار الوظيفي وعدم توفر المساعدات أو المستحقات الاجتماعية.

الطفل

يكفل نص القانون الحماية الكاملة لحقوق ورفاه الأطفال، وقد التزمت الحكومة عموماً بتطبيق هذه القوانين. ووفقاً للمجلس الوطني للطفل، عالجت مكاتب الرعاية الاجتماعية في سنة 2006 عددا قياسيا من الأطفال المهددين بخطر التعرض للإساءة الجسدية أو الجنسية أو العاطفية، أو الإهمال، بلغ 62,273 طفلا.

والتعليم إلزامي حتى نهاية الصف التاسع، وقد تولت الحكومة إدارة أنظمة منفصلة من المدارس، أحدها للأطفال الناطقين بالعبرية، وآخر للأطفال الناطقين بالعربية، وثالث لليهود الأرثوذكس. وواصلت الأحزاب السياسية لليهود الأرثوذكس المتطرفين (الهاريديم) معارضة إشراف الحكومة على أنظمة المدارس الخاصة بهم والتي تمولها الحكومة.

وظلت المؤسسات الأكاديمية والجماعات التي تدافع عن العرب الإسرائيليين تقول منذ فترة طويلة بأن الموارد المخصصة لتعليم الأطفال العرب كانت أقل من تلك المخصصة للأطفال اليهود في المدارس الحكومية. ولاحظ تقرير مراقب عام الحكومة عن الحكومات المحلية الصادر في 10 شباط (فبراير) أن هناك نقصا مجموعه 1,082 غرفة تدريس في المدارس المحلية في المجتمعات العربية المحلية التي تم استبيانها، ومجموعها 28 مجتمعا. وفي حزيران (يونيو)، أفادت لجنة مشتركة من وزارة التعليم ولجنة الرصد العربية العليا أن القطاع العربي سوف يحتاج إلى 9,236 غرفة تدريس إضافية بحلول سنة 2012 كي يواكب المعايير الوطنية.

الاتجار بالأشخاص

يحظر القانون الاتجار بالبشر لأغراض البغاء أو العمل. وإسرائيل بلد مقصد للمتاجرين بالبشر لأغراض العمل والبغاء. ولم يكن بإمكان الحكومة ولا المنظمات غير الحكومية أن تقيم بدقة مدى انتشار المشكلة. وأعربت الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام عن قلقها لما يبدو أنه ارتفاع في الاتجار

الداخلي بالمواطنات لأغراض البغاء، مع أن منسق مكافحة البغاء في الحكومة صنف هذه القضايا بأنها بغاء وليست اتجارا.

وقالت الحكومة أن معظم ضحايا الاتجار لأغراض البغاء في البلاد من الاتحاد السوفياتي سابقا، وبالدرجة الأولى من أوكرانيا ومولدوفا وروسيا وأزبكستان. وأفادت منظمة "إيشا لإيشا"، وهي منظمة غير حكومية مناهضة للاتجار ومناصرة لحقوق المرأة، بأن هناك توجها جديدا هو الاتجار بالنساء من الصين والفليبين لأغراض البغاء. وقامت جماعات الجريمة المنظمة بالاتجار بالنساء لأغراض البغاء، واستدرجتهن بوعود توفير وظائف في قطاع الخدمات. ويقال إن بعض هذه العصابات باع النساء لدور البغاء.

ينص قانون العقوبات على أن الإكراه على ممارسة البغاء جريمة عقوبتها السجن من أربع إلى 20 سنة، حسب نوع الجريمة المحدد. وقد بدأت الأحكام الصادرة في القضايا المدنية تصدر لصالح الضحايا، وكان معظم الأحكام ينطوي على التعويض، مع أن المنظمات غير الحكومية أعربت عن ضرورة إصدار أحكام بمبالغ تعويض أكبر.

واتهمت منظمة الخط الساخن بأن هناك أشكالا من الاتجار لا يغطيها القانون، بما فيها ما وصفته بأنه "الاتجار من أجل الحصول على مكاسب مالية"، أو "تأشيرة الطيران"، حيث يدفع العامل عمولة إلى وكالة في موطنه للحصول على إذن عمل للعمل في إسرائيل، ثم يصل إلى إسرائيل ويكتشف أنه لا توجد وظيفة. وفي هذه الحالة، يصبح العامل غير متمتع بإذن عمل صالح بموجب القانون الإسرائيلي، ويصبح عرضة للاعتقال والترحيل.

وأفادت الحكومة أن الشرطة قامت خلال العام بتسعة تحقيقات جنائية في الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء، أدت إلى توجيه ست لوائح اتهام وخمسة أحكام بالإدانة بالاتجار لأغراض البغاء وجرائم متصلة بذلك. وأفادت الحكومة بأن 12 قضية كانت لا تزال قيد النظر لدى حلول نهاية العام، بالإضافة إلى سبعة استئنافات لا تزال قيد النظر.

وقد تنوع ضحايا الاتجار لأغراض العمل بتنوع القطاعات. وكانت أهم الجماعات هي عمال الزراعة التايلانديون، وعمال البناء الصينيون، وخدم المنازل/التمريض من الفليبين والهند ونيبال وسريلانكا.

وفي 2006، تم تعديل قانون العمل بحيث أصبح يجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق والعمل القسري والبغاء والمواد الإباحية والاعتداء الجنسي وبيع الأعضاء، وينص على عقوبات أقصاها السجن لمدة تتراوح بين 7 إلى 20 سنة، حسب الجريمة. وأصدر مكتب المدعي العام وإدارة الهجرة بشكل مشترك في تشرين الثاني (نوفمبر) أول لائحة اتهام بالعمل القسري بموجب التعديلات الجديدة لقانون الاتجار. وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام. وكانت هناك أربع قضايا إضافية في مراحل متنوعة من الإعداد والمراجعة في مكتب المدعي العام بحلول نهاية العام (انظر القسم 6.جـ). وهناك قضيتان أخريان (فيهما أربعة متهمين) تتعلقان بالاحتيال على عمال مهاجرين، كانتا لا تزالان قيد النظر بحلول نهاية العام.

ويتسع ملجأ تل أبيب لخمسين امرأة، وهو الملجأ الوحيد الذي تديره الحكومة لضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري. وقالت الحكومة أن الملجأ كان يؤوي بنهاية العام 25 امرأة وخمسة أطفال، كانت الشرطة قد أحالتهم جميعاً إلى الملجأ خلال العام. وقدم الملجأ رعاية طبية وخدمات أخرى مجانا. وأفادت الحكومة أن كل ضحايا الاتجار في الملجأ تلقين تأشيرات دخول وتأشيرات عمل مؤقتة عند الطلب، بصرف

النظر عما إذا اخترن الإدلاء بالشهادة ضد الذين قاموا بالاتجار بهن أم لا. كما أن المرأة التي تختار الإدلاء بالشهادة كانت تتلقى أيضا تأشيرة إقامة للمدة التي تستغرقها إجراءات المحكمة، وهي عادة سنة واحدة.
وأفادت منظمة "إيشا لإيشا" أنه كان من الصعب إدخال النساء اللواتي تعرضن للاتجار إلى الملجأ إذا كان لديهن أطفال، وأشارت إلى أن وزارة الصحة لم تعثر بعد على حل خارج الملجأ للنساء اللاتي لا يملكن تأميناً صحيا.

وسنت الحكومة في 16 تشرين الثاني (نوفمبر) تعديلا لقانون المساعدة القانونية لتوفير المساعدة القانونية المجانية لكل ضحية للاتجار والاسترقاق. وتم في اليوم نفسه سن قانون حماية الشهود.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، أنظر تقرير الاتجار بالأشخاص الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنويا في الموقع الشبكي www.state.gov/g/tip.

المعوقون

يكفل القانون حماية المعوقين وحقوقا متساوية لهم، مع أن التمييز الاجتماعي ومسائل مثل صعوبة الوصول إلى الأماكن استمرت في مجالات مثل العمالة والسكن.

وتقوم لجنة الحقوق المتساوية لذوي الإعاقة في وزارة العدل باتخاذ الإجراءات القانونية في مجالات القدرة على الوصول إلى الأماكن والوظائف. ووجدت لجنة الحقوق المتساوية لذوي الإعاقة في دراسة أصدرتها سنة 2007 أن 85 بالمئة من أرباب العمل لم يكن لديهم موظفون معوقون، وأن 25 بالمئة من أرباب العمل قالوا أنه ليس لديهم اهتمام بتوظيف شخص من هذه الفئة في المستقبل.

ويشترط القانون على محطات البث التلفزيوني إضافة كتابة نصية وترجمة بلغة الإشارة، ويشترط على المحاكم توفير وسائل لشهادة المعوقين ذهنيا أو المصابين بأمراض عقلية. ويفرض القانون أيضا توفير القدرة على الوصول إلى وسائل النقل العامة واستخدامها، لكن هذه القدرة لم تكن متوفرة دائما.

الأقليات القومية / العرقية / والإثنية

ظل الإسرائيليون العرب يعانون من عدة أشكال من التمييز ضدهم في الحياة العامة والخاصة. كما بقي التوتر بين العرب واليهود مرتفعا في المناطق التي يتداخل فيها المجتمعان، مثل الجليل والنقب، وفي بعض المدن المختلطة التي تضم أحياء منفصلة لليهود والعرب.

ووفقاً للتقارير الصحفية، ارتكب سكان القدس اليهود 20 اعتداء عنيفا على الأقل ضد سكان القدس الفلسطينيين خلال هذا العام، كان معظمها باستخدام السكاكين والهراوات وأسلحة أخرى. ويقال أن كثيرا من هذه الهجمات تم بتخطيط مسبق.

في 14 آذار (مارس)، هاجم شرطي من مدينة كفار سابا عربيين إسرائيليين وهو يهتف "الموت للعرب". وقام شرطي آخر شهد الهجوم بالتدخل لمنع وقوع إصابات.

وفي 8 تشرين الأول (أكتوبر)، شب العنف بين يهود وعرب إسرائيليين في مدينة عكا، في بداية عيد يوم الغفران اليهودي، بعد أن قام مواطن عربي بقيادة سيارة في حي تسكنه أغلبية يهودية. ومن الممنوع عموما في إسرائيل قيادة السيارات يوم عيد الغفران. ونجمت عن ذلك أعمال شغب استمرت عدة أيام، حيث قام متطرفون يهود وعرب بتحريض مجتمعيهم أحدهما ضد الآخر. ومع أن العبارات الملهبة للمشاعر كانت متبادلة، إلا أن أغلبية الذين كانوا يحرضون على العنف كانوا من اليهود، بناء على أقوال قائد شرطة المنطقة الشمالية. وقالت تقارير الصحافة أن الأملاك في المجتمعين أصيبت بأضرار كبيرة وأنه تم تشريد عدة عائلات عربية من منازلها داخل أحياء يهودية أو قربها. واستمرت الشرطة في ملاحقة واعتقال المحرضين الرئيسيين بعد أن خمد العنف. وفي 20 تشرين الأول (أكتوبر)، اعتقلت الشرطة ستة شباب يهود في تل أبيب، لما زعم من قيامهم بإلقاء قنبلة حارقة على منزلين عربيين في محاولة لإيصال التحريض ضد العرب إلى يافا وأحياء مختلطة أخرى حول تل أبيب.

وفي 9 أيلول (سبتمبر)، عقد عدد من الزعماء اليهود الحكوميين على المستوى المحلي ومستوى المنطقة مؤتمرا بعنوان "الحركة الصهيونية المتجددة"، في بلدة كفار طابور في الجليل، حث فيه القادة على ضرورة "تهويد" الجليل، وحذروا من عواقب وخيمة إذا لم يعد اليهود هم الأغلبيةفي الجليل.

وعلى العكس من ذلك، قام مجلس جلبوع الإقليمي بالتشجيع النشط للتعايش اليهودي-العربي، بما في ذلك من خلال عقد مهرجان التعايش في جلبوع في آب (أغسطس)، والاشتراك مع منظمة مبادرات صندوق أبراهام غير الحكومية في استضافة إفطار مشترك بين الأديان خلال شهر رمضان يوم 11 أيلول (سبتمبر).

وخلال هذا العام، بدأت المنظمة غير الحكومية "صندوق أراضي إسرائيل" برنامجا لشراء الأراضي العربية في الجليل وتسويقها بأسعار مخفضة لمشترين يهود، وذلك بتوزيع منشورات في الكُنس اليهودية في أرجاء المنطقة تقول أن الوقت قد حان لتخليص "أرض إسرائيل".

واستمر النقاش العام بشأن فكرة "الترانسفير" الخاصة بنقل المجتمعات العربية الإسرائيلية من إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية (مقابل نقل المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية إلى إسرائيل)، كجزء من حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني بالتفاوض. وأدان العرب الإسرائيليون هذا الاقتراح بأغلبية ساحقة، بينما تراوح الرأي العام اليهودي من التأييد إلى الإدانة. ونادى بالفكرة وأيدها أعضاء حزب "إسرائيل بيتنا"، وهو حزب يميني يقوده عضو الكنيست أفيغدور ليبرمان، في مقابلات مع وسائل الإعلام جرت أثناء تجمعات علنية طيلة السنة. وحسب استبيان للرأي العام أجرته محطة تلفزيون الكنيست في آذار (مارس)، أيد 75 بالمئة من المواطنين اليهود تطبيق فكرة الترانسفير على الأقل بالنسبة لبعض العرب الإسرائيليين كجزء من صفقة سلام مع الفلسطينيين، بما في ذلك 28 بالمئة كانوا يرون أنه يجب تطبيق الترانسفير على كل العرب الإسرائيليين بالقوة.

ومع أن اللغة العربية لغة رسمية، إلا أن مؤسسة الضمان الاجتماعي تشترط أن تكون الوثائق المقدمة للحصول على خدمة ما مترجمة إلى اللغة العبرية.

يشكل نحو 93% من أراضي البلاد أملاكا عامة، ومن بين ذلك نحو 12.5% يملكه الصندوق القومي اليهودي، الذي تحظر أنظمته بيع أو تأجير الأرض لغير اليهود. وفي سنة 2005، قضى مكتب المدعي العام بأن الدولة لا تستطيع أن تميز ضد العرب الإسرائيليين في تسويق وتخصيص الأراضي التي تديرها بما في ذلك أراضي الصندوق القومي اليهودي. وكإجراء مؤقت، وافقت الحكومة من خلال إدارة أراضي إسرائيل

على تعويض الصندوق القومي اليهودي عن أية أراض يتم تأجيرها للعرب، وذلك بنقل مساحة مساوية من الأراضي من إدارة أراضي إسرائيل إلى الصندوق القومي اليهودي. وكانت التماسات قانونية ضد سياسة الصندوق القومي اليهودي تأجير الأراضي العمومية لليهود فقط لا تزال قائمة بحلول نهاية العام.

وقد اعترضت المنظمات الإسرائيلية العربية المدافعة عن حقوق العرب على هدم مبان غير قانونية في المناطق العربية قائلة إن الحكومة كانت قد حدت إصدار تصاريح البناء، مما قيد النمو الطبيعي العربي. ويُذكر أن إقامة مبان جديدة في المدن التي لا توجد لها خطط تطوير شاملة أو في 46 قرية بدوية غير معترف بها عمل غير قانوني. وفي عام 2004، قضت المحكمة العليا بأن استثناء القرى العربية من خطط حكومية اقتصادية واجتماعية محددة يشكل تمييزا. وبحلول نهاية العام، حسب ما أفادت به الحكومة، كان قد تم الانتهاء من وضع خطط تطوير شاملة لـ 29 منطقة عربية من أصل 128 منطقة في البلاد. ووفقاً لعيادة هارفارد الدولية لحقوق الإنسان، دمرت السلطات 97 منزلا بدويا في الفترة من كانون الثاني (يناير) وآب (أغسطس). وفي 15 كانون الأول (ديسمبر)، دمرت السلطات قرية الأطرش البدوية بأكلمها، وكانت تتكون من 12 منزلا على الأقل.

وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد امتثلت إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 2006 بأن سياسة التطوير التي اعتمدتها الحكومة والتي تجعل مناطق فقيرة معينة مؤهلة للاستفادة من تمويل خاص كانت سياسة تمييزية لأنها تغطي أربع مناطق عربية فقط من أصل 539 منطقة سوف تتلقى المساعدة الإضافية.

وكان العرب الإسرائيليون ممثلين في معظم مجالات الوظائف بنسبة أقل من نسبتهم العددية بين السكان، بما في ذلك في الوظائف الحكومية، على الرغم من برنامج "تمييز إيجابي" عمره خمس سنوات لزيادة توظيف العرب الإسرائيليين (بما في ذلك الدروز والبدو) في الوظائف الحكومية. وقالت الحكومة أن 6.2 بالمئة من موظفي الحكومة في سنة 2007 كانوا عربا.

يُذكر أن قانونا صدر عام 2000 يفرض أن يكون للأقليات "تمثيل ملائم" في وظائف الخدمة المدنية وفي مجالس المؤسسات المملوكة للدولة. واعتبارا من كانون الأول (ديسمبر) 2007، كان العرب (بما في ذلك الدروز والشركس) يشغلون 51 مقعدا فقط من أصل 528 مقعدا في مجالس إدارة الشركات التي تديرها الدولة. وكانت نسبة العرب 1 بالمئة من بين 55,000 شخص يعمل في الشركات الحكومية.

ويستثني القانون الإسرائيليين العرب من الخدمة العسكرية الإلزامية. ويتمتع المواطنون الذين لا يؤدون الخدمة العسكرية بقدر أقل من المنافع الاجتماعية والاقتصادية. وكان الإسرائيليون العرب ممنوعين عموما عن العمل في شركات لها عقود عسكرية أو في المجالات المتعلقة بالأمن. وبدأت الحكومة في حزيران (يونيو) برنامج خدمة مدنية للمواطنين الذين لم يتم تجنيدهم في الخدمة العسكرية، ويوفر هذا البرنامج للإسرائيليين العرب واليهود الأرثوذكس المتشددين (الهاريديم) فرصة الخدمة والتأهل للحصول على المنافع نفسها التي يكتسبها المحاربون القدامى. وأفادت التقارير الصحافية أن إدارة الخدمة الوطنية سجلت نحو 600 متطوع إسرائيلي عربي خلال السنة الدراسية 2007-2008.

تشكل الطائفة الدرزية الإسرائيلية حوالي 8.3% من السكان، ويبلغ عدد الشركس نحو 3,000 شخص. وكان الذكور من الفئتين مكلفين بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وكانت الأغلبية الساحقة منهم تقبل ذلك بمحض إرادتها. كما أن بعض المواطنين البدو، وإلى حد أقل بعض العرب الآخرين الذين لا يخضعون للخدمة

العسكرية الإلزامية كانوا يؤدون الخدمة طواعية. واشتكى محاربون قدامى من غير اليهود أنهم لا يزالون يتلقون فوائد اجتماعية ومستحقات لقاء خدمتهم أقل من المحاربين القدامى اليهود.

كان السكان البدو هم الأسوأ حالا. ويقيم نصف البدو، البالغ عددهم 160,000 نسمة، في سبعة أو ثمانية مجتمعات محلية خططتها الدولة أو تعترف بها الدولة، وهي مناطق فقيرة لكنها تتلقى الخدمات الأساسية من الدولة. وكانت البلدات السبعة التي خططتها الدولة من أفقر ثمانية تجمعات سكانية محلية في البلد، حسب تقرير أصدرته منظمة "هيومان رايتس ووتش" في 31 آذار (مارس). ويقيم النصف الثاني من بدو إسرائيل في عدد لا يقل عن 46 قرية غير معترف بها، لم تكن موصولة بالماء أو الكهرباء، وتفتقر إلى خدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية. وقد نشأت القرى غير المعترف بها، والتي يتكون معظمها من الخيم والأكواخ، نتيجة رفض الحكومة الاعتراف بملكية البدو للأراضي بناء على استخدامهم التقليدي لها قبل إنشاء الدولة.

وأشار مخططو الحكومة إلى أن الأموال المخصصة لنقل البدو الذين يعيشون في قرى غير معترف بها إلى بلدات جديدة غير كافية على الإطلاق، وأن الأسرة البدوية العادية لا تملك ما يكفي من مالٍ لشراء بيت في البلدات الموجودة حاليا. واشتكى كثير من البدو أيضا من أن الانتقال إلى البلدات التي خططتها الحكومة يتطلب منهم التنازل عن مطالبتهم بالأرض التي أقاموا عليها من أجيال. وفي 11 كانون الأول (ديسمبر)، حثت لجنة غولدبرغ لتنظيم مستوطنات البدو في النقب، التي عينتها الحكومة، الحكومة على الاعتراف رسميا بالقرى غير المعترف بها وتوفير الخدمات لها، في الحالات التي لا تشكل فيها المباني الموجودة عوائق أمام خطط التطوير الإقليمية، وأن تقوم بتوفير المساعدة لنقل القرى الأخرى.

وفي 1 نيسان (أبريل)، تحركت الحكومة لتنفيذ وعد قطعه رئيس الوزراء الراحل رابين في سنة 1993 بالترخيص ببناء بلدة دائمة لأفراد عشيرتين من بدو النقب كانوا قد ناشدوا رابين مساعدتهم للتغلب على وضعهم غير المعترف به.

وفي سنة 2006، قدمت حركة عدالة التماسا إلى المحكمة العليا لنقض قرار صادر عن محكمة المياه بعدم وصل القرى غير المعترف بها مع شبكة المياه. ولم تكن الحكومة قد أصدرت قرارها بعد بحلول نهاية العام.

أما سكان هضبة الجولان الذين يبلغ عددهم 20,000 نسمة تقريبا من غير المواطنين الإسرائيليين، فيخضعون للسلطة والقانون الإسرائيليين. وتمنح إسرائيل هؤلاء وضع الإقامة الدائمة، لكن معظمهم من الدروز وهم مواطنون سوريون رفض معظمهم الجنسية الإسرائيلية أو رفضت الحكومة منحهم إياها. وبصفتهم مقيمين مشروعين، حصلوا على وثائق سفر إسرائيلية وعلى بطاقات هوية تؤهلهم لكثير من ذات المزايا الاجتماعية التي يحظى بها المواطنون الإسرائيليون. لكن المجتمعات الدرزية في مرتفعات الجولان كانت تتلقى دعما ضئيلاً جداً، أو لا تتلقى أي دعم على الإطلاق، لخدماتها البلدية أو لصيانة بنيتها التحتية. (راجع المرفق للاطلاع على تفاصيل أوضاع سكان القدس الشرقية الفلسطينيين).

تحظر الحكومة على الإسرائيليين الدروز، شأنهم شأن بقية المواطنين، زيارة سوريا؛ وسمحت الحكومة للدروز غير المواطنين من مرتفعات الجولان بزيارة الأماكن المقدسة في سوريا من خلال برنامج للحج تديره اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أعمـال إسـاءة وتمـييز أخـرى مارسـها المجـتمع

كان العنف الاجتماعي والتمييز القائم على التوجه الجنسي أو ضد أشخاص مصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موجودا في حالات منفردة. وواصلت الحكومة تطبيق قوانين تجرّم التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الإيدز.

وفي سنة 2006، أصدرت المحكمة العليا قرارا يقتضي من الحكومة أن تعترف بزواج المثليين الذي تم في ولايات قضائية أجنبية بطريقة قانونية. ولم تتوفر أية معلومات عما إذا كانت الحكومة قد اعترفت بهذه الزيجات عمليا.

القسم 6 حقـوق العـمال

أ. الحق في تأسيس الجمعيات والانتساب إليها

يجوز للمواطنين عموما تأسيس منظمات عمالية مستقلة والانضمام إليها. ومعظم النقابات أعضاء في الهستدروت (الاتحاد العام للعمال في إسرائيل) أو في اتحاد منافس أصغر منه هو "هستدروت هعوفديم هاليوميت" (الاتحاد الوطني للعمال). وكل من هاتين النقابتين نقابة مستقلة. ولم تكن هناك أية قيود على اتفاقات المساومة الجماعية، ولم يكن من الضروري الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على هذه الاتفاقات. وبموجب تعديل لقانون الاتفاقات الجماعية في سنة 2001، يتمتع العمال بالحماية من التمييز بسبب عضويتهم في منظمة عمالية أو نشاطهم فيها. وأفادت الحكومة أن الدعاوى القضائية النابعة عن تمييز من هذا النوع كانت من الندرة بحيث تكاد لا تستحق الذكر.

يجوز للعمال الأجانب الموظفين بصورة قانونية، والذين يشكلون نحو 45 بالمئة من مجموع العمال الأجانب، وللفلسطينيين غير المقيمين أن ينضموا إلى النقابات العمالية الإسرائيلية وأن ينظموا اتحاداتهم الخاصة بهم في إسرائيل. وباستطاعة العمال القانونيين غير المقيمين إقامة دائمة الذين يعملون في القطاع المنظم الحصول على الفوائد والحماية المكفولة في عقود العمل التي يبرمها الهستدروت، ولهم أن يستفيدوا من إجراءات التظلم المكفولة في تلك العقود، ولكنهم لا يستطيعون الإدلاء بأصواتهم في انتخابات الهستدروت. ووافقت الحكومة في نيسان (أبريل) على 5,000 إذن عمل إضافي للفلسطينيين للعمل داخل إسرائيل.

تتمتع النقابات بحق الإضراب عن العمل، وقد مارس العمال هذا الحق. ويجوز للحكومة أن تلجأ إلى محاكم العمل، إذا كان الإضراب يؤثر على الخدمات العامة والأساسية، وأن تطلب منها إصدار أوامر للعمال المضربين بالعودة للعمل في الوقت الذي تواصل فيه الأطراف مفاوضاتها. وكان الفصل من العمل وترتيبات تعويض إنهاء الخدمة هي القضايا الرئيسية في المنازعات.

ب. الحق في التنظيم والمساومة الجماعية

يحمي القانون حقوق المواطنين القانونية في التنظيم والمساومة الجماعية، ويتم إنفاذ هذه القوانين. ويحظر القانون تحديدا التمييز ضد النقابات العمالية، ولم ترد أية تقارير عن ممارسة كهذه.

يجب على العمال الأجانب دفع رسوم للوكالة، ويجوز أن يدفعوا رسوما نقابية، تؤهلهم للحصول على حماية وظيفية وبعض المستحقات التي تم كسبها بواسطة اتفاقيات المساومة الجماعية. وتغطي اتفاقات المساومة الجماعيةِ أماكن العمل غير الخاضعة للنقابات في القطاع نفسه.

ولا توجد مناطق لتطوير الصادرات الحرة.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

تحظر القوانين الإسرائيلية العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمالة الأطفال، وتجرم درجات من استغلال العمال.

ويكفل القانون للعمال الأجانب وضعاً قانونياً وظروف عمل كريمة وتأميناً صحياً وعقد استخدام مكتوبا؛ إلا أن بعض أرباب العمل أرغموا عمالا أجانب ممن دخلوا البلاد بصورة قانونية أو غير قانونية، على العيش في ظروف تشكل عبودية غير طوعية.

وقامت وحدة الجرائم في إدارة الهجرة، بالتعاون مع مكتب المدعي العام، بفتح 16 تحقيقا يتعلق بالعمل القسري أثناء العام. وبعد التحقيقات التي قامت بها إدارة الهجرة في قضايا تتعلق بالعمال المهاجرين، قدمت الحكومة 15 لائحة اتهام بجرائم احتيال وعشر لوائح اتهام بجرائم الاستغلال واحتجاز جوازات السفر. وقد ادعت جماعات الحقوق المدنية ومنظمات غير حكومية أن أرباب العمل الذين لا يتورعون عن استغلال البشر قاموا باستغلال العمال البالغين الأجانب من غير الفلسطينيين، سواء كان وضعهم قانونيا أو غير قانوني، لتشغيلهم في ظروف وصلت إلى مستوى استعباد وسخرة.

ونقلت صحيفة معاريف في 10 تشرين الأول (أكتوبر) عن ممثل من منظمة الخط الساخن قوله أن "جماعات ضغط" كثيرة في إسرائيل - وهنا أشار التقرير إلى المزارعين، والمعوقين، والمتعهدين - كانوا يتمتعون بالعمالة الرخيصة، وأن الدولة كانت تدعمهم ماليا بامتناعها عن إنفاذ قوانين العمل.

وكانت هناك حالات كثيرة تم توثيقها عن عما لأجانب يعيشون في ظروف قاسية، ويخضعون لعبودية الدَيْن، ويتم تقييد حريتهم في التنقل. وقالت منظمة الخط الساخن أن شرطة الهجرة لم تتحرك بسرعة أو بنشاط كافٍ عندما تم تنبيهها إلى بعض هذه القضايا، وأن الشرطة كانت أحيانا تعيد الشخص المعني إلى رب العمل.

د. حظر عمل الأطفال وتحديد الحد الأدنى لسن التوظيف

توفر القوانين الحماية للأطفال من الاستغلال في مواقع العمل وتحظر عملهم قسراً أو إجبارهم على العمل، وكانت الحكومة تطبق هذه القوانين بشكل عام.

يجوز توظيف الصغار الذين لا تقل أعمارهم عن 15 عاماً وأكملوا دراستهم في الصف التاسع كمتدربين. ولا يجوز استخدام الأطفال الذين بلغوا 14 عاماً من العمر إلا أثناء العطل المدرسية الرسمية وذلك لأداء أعمال خفيفة لا تضر بصحتهم. ويقيد القانون ساعات العمل للذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة.

وأفادت الحكومة أنها قامت بالتفتيش في أكثر من 2,000 قضية محتملة تنطوي على تشغيل القاصرين حتى نهاية أيلول (سبتمبر)، وأنها فتحت 565 تحقيقا، وفرضت 293 غرامة على أرباب العمل.

هـ. ظروف العمل المقبولة

كانت قيمة الحد الأدنى للأجور تساوي تقريبا 47.5 في المائة من متوسط الأجور، أي 3,850 شيكلاً إسرائيليا جديدا (1,100 دولار تقريبا) مقابل 43 ساعة عمل أسبوعيا. وكانت الحكومة تعتبر الحد الأدنى للأجور، الذي تضاف إليه علاوات خاصة للمواطنين، كافيا لتوفير مستوى معيشة لائق للعامل المواطن وأسرته. إلا أن بعض مسؤولي النقابات والمنظمات غير الحكومية وكذلك بعض المعلقين الاجتماعيين شككوا في صحة ادعاءات الحكومة في هذا الصدد. وقال الهستدروت أن معايير الصحة الوظيفية والسلامة لم تكن ملائمة أو لم يتم إنفاذها بشكل ملائم على يد المؤسسة الإسرائيلية للصحة والنظافة الوظيفية.

كان الحد الأقصى لساعات العمل بأجر عادي وبموجب القانون هو 43 ساعة في الأسبوع. وتصبح الأجور الإضافية 125 بالمئة لأول ساعتين بعد ذلك، و 150 بالمئة لأية ساعات إضافية، شرط أن لا تتجاوز 15 ساعة من العمل الإضافي في الأسبوع. وقال الهستدروت أن الأنظمة نفسها كانت تنطبق على العمال الإسرائيليين والأجانب.

وتنطبق قوانين العمل أيضا على غير المواطنين، مع أن الإنفاذ لم يكن مناسبا، بحسب المنظمة غير الحكومية المعنية بحقوق العمال "كاف لعوفيد". ويحق للعمال الأجانب الذين يحملون أوراقا قانونية الحصول على كثير من المكاسب التي تحق للمواطنين، باستثناء الرعاية الصحية الوطنية. ويشترط القانون على أرباب العمل توفير هذا التأمين، وقد التزم بذلك معظم أرباب العمل. كما تنطبق كل قوانين العمل أيضا على العمال الأجانب الذين لا يحملون أوراقا قانونية. وكان إنفاذ القانون في قطاع الرعاية الصحية المنزلية، التي توظف الكثير من العمال الأجانب، صعبا بشكل خاص.

يجب أن يحصل رب العمل على إذن من الحكومة لتشغيل عمال غير إسرائيليين يقيمون في الأراضي المحتلة. وكان معظم الفلسطينيين من الأراضي المحتلة الذين يعملون في إسرائيل بصورة مشروعة مستخدمين على أساس يومي ولا يسمح لهم بقضاء الليل في إسرائيل إلا إذا كانوا يعملون في نوبة عمل ليلية. ووفقا للهستدروت، كان هناك عدد قليل من العمال الفلسطينيين المنتظمين من هذا النوع خلال العام.

كان الموظفون الفلسطينيون، الذين يُشغّلهم أرباب العمل الإسرائيليون من خلال وزارة الصناعة والتجارة والعمل يتلقون أجورهم واستحقاقاتهم من خلال تلك الوزارة، وكانت الوزارة تقتطع من أجورهم اشتراك النقابات ورسوم فوائد مؤسسة الضمان الوطني مع أنهم لا يتلقون هذه الفوائد، مثل التأمين ضد البطالة، وتعويضات الإعاقة، وعلاوات الدخل المتدني. وقد تم إنشاء آلية قانونية في عام 2005 للعمال الأجانب غير الفلسطينيين الذين يعملون في قطاع البناء لتلقي استحقاقاتهم الاجتماعية، ولكن لا توجد آلية مماثلة في القطاعات الأخرى مثل الزراعة وتوفير الرعاية الاجتماعية. وكان أرباب العمل الإسرائيليون الذين يوظفون الفلسطينيين من دون وساطة وزارة العمل يدفعون أجور العاملين لديهم مباشرة بعد أن يخصموا منها اشتراكات النقابة والضمان الوطني؛ وكان هؤلاء العاملون يحصلون على ذات المنافع التي يحصل عليها العاملون الذين يتلقون أجورهم من خلال الوزارة.

ومن القضايا المهمة التي أسهمت في وقوع عدد من الإضرابات هو أن كثيرا من البلديات كان يعجز وبشكل روتيني عن دفع الرواتب في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من مجموعة متنوعة من أوامر المحكمة والتدخلات الحكومية، ظلت المشكلة قائمة.

منعت سياسة الإغلاق التي اتبعتها الحكومة منذ عام 2000 معظم الفلسطينيين من السفر من الأراضي المحتلة إلى أماكن عملهم في إسرائيل أثناء مواعيد الإغلاق. وخلال فترات عدم الإغلاق، كان على الفلسطينيين الحصول على تصاريح دخول تصدرها إسرائيل، صالحة ليوم واحد أو لفترة قد تمتد عدة أشهر. وكانت السلطات الحكومية كثيراً ما تقوم بإلغاء التصاريح الممنوحة، الأمر الذي كان يقتضي من المسافرين، حتى أولئك الذين كانوا يسافرون إلى إسرائيل منذ فترة طويلة، الحصول على تصاريح جديدة؛ وتبعا لذلك، فإن الإحصاءات عن إصدار التصاريح واستعمالها لا تعكس العدد الحقيقي للأفراد الذين سمح لهم بدخول البلاد.

كانت إدارة التفتيش على العمل تتولى مع مندوبي النقابات العمالية تطبيق معايير السلامة في أماكن العمل، مع أن الافتقار إلى الموارد أثر على تنفيذ تلك المعايير على نحو شامل.

وقالت الحكومة أن باستطاعة العامل الأجنبي أن يبتعد عن مواقع العمل الخطيرة ويطلب وظيفة بديلة. لكن منظمة "كاف لعوفيد" قالت أنه لم يكن هناك بحلول نهاية العام نظام شامل للقيام بذلك يشمل قطاع الرعاية الصحية المنزلية.

ويمكن لأي عامل الاعتراض على ممارسات العمل غير المأمونة عن طريق الهيئات الحكومية والقانونية التي تتولى الإشراف على موقع العمل. وفرضت الحكومة، حتى نهاية شهر أيلول (سبتمبر)، 1,873 عقوبة إدارية على مخالفات لقانون العمال الأجانب و 64 عقوبة على مخالفات لقانون الحد الأدنى للأجور. وقدرت إدارة الهجرة أن عمال التمريض من الهند ونيبال وسريلانكا والفليبين - خاصة النساء منهم - وعمال البناء من الصين هم على الأرجح الأكثر عرضة لإساءة معاملتهم.

يسمح القانون للسماسرة وأرباب العمل بتحصيل رسوم تشغيل من العمال الأجانب. وقد حددت الحكومة قيمة هذه الرسوم بحوالي 895 دولار أمريكي (3,135 شيكل إسرائيلي جديد) للعامل الواحد، ولكن المنظمات غير الحكومية ادعت أن الكثير من العمال الأجانب كانوا لا يزالون يدفعون رسوماً أعلى تصل أحيانا إلى 23,000 دولار أمريكي (80,000 شيكل جديد). وقالت الحكومة أنها عقدت 79 جلسة استماع، حتى نهاية أيلول (سبتمبر)، بخصوص إلغاء أو تقييد أذون تشغيل عمال أجانب، أدت إلى تقييد 23 إذنا وإلغاء تسعة أذون في قطاع التمريض، وتقييد إذنين وإلغاء 44 إذنا في قطاع الزراعة، وإلغاء إذن واحد في قطاع البناء.

وقام قسم الإنفاذ في دائرة العمال الأجانب في وزارة الصناعة والتجارة والعمل خلال العام بفتح 2,685 ملف تحقيق في أرباب عمل يشتبه في قيامهم بانتهاكات، وفرض 2,367 غرامة على أرباب العمل. وقام قسم المقاضاة في دائرة العمال الأجانب في وزارة الصناعة والتجارة والعمل بتوجيه 4,400 لائحة اتهام جنائية إلى أرباب عمل بسبب انتهاكات لقانون العمال الأجانب وقانون الحد الأدنى للأجور، الأمر الذي وصفته الحكومة بأنه زيادة كبيرة. وفي 31 آب (أغسطس)، تم إلغاء ترخيصات وأذون كل المكاتب الخاصة في قطاع رعاية التمريض (رعاية العجزة). وتم في 1 أيلول (سبتمبر) منح ترخيصات وأذون جديدة حصريا للمكاتب الخاصة "التي تركز على إحضار العمال الأجانب في مجال رعاية التمريض والتوسط لهم ورعايتهم."

وكانت تراخيص القائمين على توفير الرعاية مسألة حساسة بشكل خاص بسبب انتشار توظيف العمال الأجانب.

وفي 10 تشرين الثاني (نوفمبر)، أفادت الحكومة أنها أصدرت 93,950 إذن عمل لعمال أجانب غير فلسطينيين خلال العام، وأنه كان هناك نحو 100,000 عامل أجنبي قانوني و 80,000 إلى 150,000 عامل أجنبي غير قانوني في إسرائيل. وفي 10 تشرين الأول (أكتوبر)، زعمت مقالة في صحيفة معاريف أن هناك 200,000 عامل أجنبي في البلاد، 55 بالمئة منهم موجود بشكل غير قانوني. ويجوز للعمال الطعن في أوامر الترحيل، لكن عدم تمكنهم من اللغة العبرية أضر بهم. وقالت منظمة "كاف لعوفيد" أن عدم توفر المترجمين الشفويين في الوكالات الحكومية العديدة "يظل مشكلة خطيرة". كما زعمت كاف لعوفيد أنه "على الرغم من وعود كثيرة من السلطات" في هذا الشأن، لم يتم تقديم نشرات عن حقوق العمال إلى العاملين لدى وصولهم إلى البلاد، كما لم تزودهم بها السلطات في أي وقت خلال إقامة العامل الأجنبي في إسرائيل، وأن هذه النشرات كانت متوفرة فقط على الموقع الشبكي لوزارة الصناعة والتجارة والعمل على الإنترنت، أي أنها غير متوفرة لمعظم العمال الأجانب الذين لا يملكون القدرة على الوصول إلى الإنترنت.

الأراضي المحتلة (بما في ذلك المناطق العربية الخاضعة للولاية القانونية للسلطة الفلسطينية)

احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان والقدس الشرقية خلال حرب عام 1967. وبلغ عدد سكان قطاع غزة خلال العام نحو 1.5 مليون نسمة، والضفة الغربية نحو 2.35 مليون نسمة، والقدس الشرقية نحو 210,000. ويقيم في القدس الشرقية نحو 191,000 إسرائيلي، وفي الضفة الغربية نحو 290,000. وفي التسعينيات، نقلت اتفاقيات عديدة المسؤوليات المدنية في قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية. إلا أن القوات الإسرائيلية قامت، بعد أن عادت مجموعات فلسطينية متطرفة إلى اللجوء إلى العنف عام 2000، بفرض سيطرتها مجدداً على عدد من هذه المناطق معتبرة أن السلطة الفلسطينية فشلت في التزامها بمسؤولياتها الأمنية. وقد تحسنت خلال العام سيطرة السلطات المدنية التابعة للسلطة الفلسطينية على قواتها الأمنية في الضفة الغربية.

ولدى السلطة الفلسطينية رئيس ومجلس تشريعي تم انتخاب كل منهما ديمقراطيا، يختاران رئيس الوزراء والحكومة. في سنة 2005 حصل محمود عباس، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، على 62 في المائة من أصوات الناخبين في الانتخابات الرئاسية التي اعتبرت بشكل عام حرة ونزيهة. وفي انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في سنة 2006، أيدت حماس، وهي منظمة إرهابية، مرشحين باسم "حركة الإصلاح والتغيير"، وفازت بـ 74 من أصل 132 مقعدا في انتخابات كانت عموما مستوفية للمعايير الديمقراطية. وفي شباط (فبراير) 2007، شكلت حماس حكومة وحدة وطنية مع فتح، لكن حماس قامت بعملية استيلاء بالعنف على منشآت حكومة السلطة الفلسطينية في غزة في حزيران (يونيو) وقتلت مئات الأفراد من حركة فتح ومن قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية. ومنذ حزيران (يونيو) 2007، عندما قام الرئيس عباس بحلّ حكومة الوحدة الوطنية، تولت الحكم في الضفة الغربية وزارة من المستقلين يقودها رئيس الوزراء سلام فياض، بينما شكلت عناصر من حكومة حماس السابقة سلطة حاكمة بصفة فعلية في غزة.

وفي 19 حزيران (يونيو)، بدأت حماس وإسرائيل "تهدئة" لمدة ستة أشهر، قادت عموما إلى انخفاض في عدد عمليات إطلاق الصواريخ وقذائف المدفعية من غزة على إسرائيل، مع أن هذه الهجمات استمرت. وفي 4 تشرين الثاني (نوفمبر)، وقامت إسرائيل، مشيرة إلى وجود خطر وشيك ناتج عن قيام إرهابيين لهم صلة

بحماس بحفر أنفاق عبر الحدود، بشن غارة على قطاع غزة. وردا على زيادة حادة في عدد وتكرر هجمات الصواريخ على إسرائيل قبل فترة قصيرة من انتهاء فترة "التهدئة" الرسمية في 19 كانون الأول (ديسمبر) وبعد ذلك التاريخ، شن سلاح الجو الإسرائيلي هجمات جوية في 27 كانون الأول (ديسمبر) ضد منشآت الأمن التابعة لحماس وأفرادها ومنشآت أخرى في قطاع غزة. واستمرت العملية العسكرية الإسرائيلية في نهاية السنة التقويمية ونتجت عنها وفاة 315 فلسطينيا على الأقل، من بينهم بعض المدنيين، بحلول 31 كانون الأول (ديسمبر).

سيطر الرئيس عباس ومعاونوه على قوات الأمن الخاصة بالسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. وكانت المليشيات المسلحة والمنظمات الإرهابية لا تزال ناشطة في بعض المناطق. وفي غزة أنشأت حماس قوات أمن فعلية خاصة بها. وقد سيطرت الحكومة الإسرائيلية بشكل فعال على قوات الأمن التابعة لها.

كانت هناك تقارير أفادت بقيام السلطة الفلسطينية بالتعذيب واحتجاز الأشخاص على نحو تعسفي ولفترات مطولة، وبسوء الأوضاع في السجون، وعدم كفاية إجراءات منع هجمات من قبل جماعات إرهابية، وإفلات المسؤولين من العقاب، والفساد والافتقار إلى الشفافية. كما أن العنف المنزلي ضد المرأة، والتمييز الاجتماعي ضد النساء والمعوقين، وعمالة الأطفال ظلت تمثل مشاكل خطيرة. وفي غزة، وردت تقارير بأن قوات الأمن التابعة لحماس واصلت قتل وتعذيب وخطف واعتقال ومضايقة أعضاء فتح وفلسطينيين آخرين من دون عقاب. وقامت حماس وفئات فلسطينية أخرى بقصف أهداف مدنية في إسرائيل.

وأفادت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية أن السلطات الإسرائيلية استخدمت القوة المفرطة، وأساءت معاملة المدنيين والمعتقلين، وعذبت المعتقلين الفلسطينيين، ولم تتخذ تدابير تأديبية مناسبة، وأساءت تطبيق إجراءات الاحتجاز الأمني، وأن مراكز الاعتقال المؤقتة التابعة لها كانت مزدحمة وظروف المعيشة فيها صعبة للغاية، وأنها فرضت قيودا صارمة على حرية الحركة داخل الأراضي المحتلة وإلى خارجها، وكان تعاونها مع المنظمات غير الحكومية محدودا. وقد أدى الجدار الفاصل الذي أنشأته إسرائيل ولم يكتمل بناؤه بعد إلى عزل أجزاء من الضفة الغربية، وتقييد حركة الفلسطينيين وقدرتهم على الوصول إلى أراضي الضفة الغربية الواقعة غرب الجدار.

احترام حقوق الإنسان

القسم **1** احترام سلامة شخص الإنسان، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وقعت أعمال قتل على أيدي قوات الأمن الفلسطينية، لكن حدوثها كان أقل من السنوات السابقة. وظلت عمليات القتل على يد مجموعات إرهابية فلسطينية وقوات الأمن الإسرائيلية مشكلة خطيرة. وانخفضت عمليات قتل الفلسطينيين على أيدي فلسطينيين انخفاضا حادا، من 346 في سنة 2007 إلى 18 حتى نهاية تشرين الثاني (نوفمبر). وقتل الفلسطينيون عشرة جنود من قوات الدفاع الإسرائيلية و 19 مدنيا إسرائيليا في الأراضي المحتلة. كما قتل الفلسطينيون 24 مدنيا في هجمات إرهابية في إسرائيل، بما في ذلك ثمانية قتلهم رجل مسلح في مدرسة دينية في القدس الغربية وواحد قُتل في تفجير انتحاري في ديمونا. وقتلت العمليات العسكرية الإسرائيلية عددا يقدّر بـ 782 فلسطينيا في الضفة الغربية وغزة، بما في ذلك على الأقل 315، من

بينهم بعض المدنيين، نتيجة الغارات الجوية على منشآت الأمن التابعة لحماس وأفرادها ومنشآت أخرى في قطاع غزة في أواخر كانون الأول (ديسمبر).

وفي 22 شباط (فبراير)، توفي ماجد البرغوثي، وهو إمام يعتقد أنه مرتبط بحماس، بينما كان معتقلا لدى جهاز المخابرات العامة التابعة للسلطة الفلسطينية، بعد أن تم احتجازه في الضفة الغربية في 14 شباط (فبراير). واستنتجت "هيومان رايتس ووتش"، بناء على صور للجثة ومقابلات مع زملائه في المعتقل، أن البرغوثي توفي نتيجة التعذيب. وقال مسؤولون في السلطة الفلسطينية أن البرغوثي عانى من سكتة قلبية، وأصدر الرئيس عباس تعليمات للمدعي العام بالتحقيق في الأمر. ولم يكن قد تم إصدار أي معلومات حول القضية بحلول نهاية العام.

وفي 26 حزيران (يونيو)، اعتقلت شرطة حماس طالب أبو ستة، البالغ من العمر 72 سنة، ونقلته إلى مخفر الشرطة في دير البلح، حيث توفي وهو معتقل. وفي 27 حزيران (يونيو)، نقلت جثة أبو ستة إلى مدينة غزة من أجل التحقيق الجنائي. وصرح ابنه، الذي كان معتقلا هو أيضا، لمنظمة معنية بحقوق الإنسان أن حماس ضربت والده بشكل متكرر أثناء فترة اعتقاله القصيرة.

وفي 12 تموز (يوليو)، توفي بسام العناني، وهو قائد من حركة فتح من مخيم النصيرات للاجئين، في المستشفى بعد أسبوعين من دخوله إليه نتيجة إصابات لحقت به بينما كان معتقلا لدى حماس.

وفي 2 آب (أغسطس)، أدت اشتباكات بين قوات الأمن التابعة لحماس وأفراد من عائلة حليس في شرق مدينة غزة إلى وفاة 15 شخصا وإصابة 103 شخصا آخرين على الأقل. ووقعت الحوادث نتيجة محاولات من قوات الأمن التابعة لحماس اعتقال أفراد من عائلة حليس مشتبه في قيامهم بعملية تفجير لقنبلة على أحد شواطئ مدينة غزة في 25 تموز (آب)، أدت إلى مقتل خمسة أفراد من الجناح المسلح التابع لحماس، وطفل واحد.

وقتلت جماعات إرهابية فلسطينية مدنيين إسرائيليين في إسرائيل باستخدام الصواريخ وقذائف الهاون وعملية تفجير انتحارية واحدة (راجع التقرير الخاص بإسرائيل). وكثيرا ما أطلقت النار على إسرائيل من مناطق مدنية، مما زاد احتمال إيذاء النيران المعاكسة لغير المحاربين. وقد دعا رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس مرارا عبر وسائل الإعلام إلى وضع حد للعنف ضد إسرائيل والعنف الداخلي بين فتح وحماس، لكن هذه الدعوات لم تحل دون وقوع هجمات عديدة.

وقامت قوات الدفاع الإسرائيلية بعدة عمليات توغل في المناطق الفلسطينية للقيام بعمليات اعتقال وقتل إرهابيين مشبوهين. وأطلق المسلحون الفلسطينيون النيران على القوات الإسرائيلية، وفخخوا البيوت ومباني الشقق السكنية. وقامت قوات الدفاع الإسرائيلية، ردا على ذلك، بمداهمة مباني زُعم أنها تؤوي مسلحين، وتدميرها في الكثير من الأحيان. وكثيراً ما كانت هذه الأحداث تؤدي إلى وقوع إصابات بين المدنيين. وأدت عمليات التوغل العديدة في جنين ونابلس إلى إعاقة جهود السلطة الفلسطينية لنشر قوات الأمن التابعة لها.

وقدرت المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية "بتسيلم" أن 39 بالمئة من القتلى في عمليات الجيش والشرطة الإسرائيلية حتى نهاية تشرين الثاني (نوفمبر)، ومجموعهم 444 شخصا، كانوا مدنيين لم يكن لهم دور في العمليات العدائية عند وفاتهم. وبحسب جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، أصيب 1,807 فلسطينيين بجراح خلال العام من الذخائر الحية، والرصاص المطاطي، والغاز المسيل للدموع، وشظايا الانفجارات.

وفي 16 نيسان (أبريل)، أطلقت دبابة للقوات المسلحة الإسرائيلية قذيفة مضادة للأفراد تنطلق منها أسهم معدنية، في وسط قطاع غزة، مما أدى إلى قتل مصور وكالة أنباء رويتر فضل شناعة وثلاثة آخرون، أحدهم عمره 14 سنة وآخر عمره 17 سنة. وزعمت "هيومان رايتس ووتش" أن هناك أدلة تثبت أن طاقم الدبابة استهدف الصحافي عن سابق معرفة. وقالت منظمات غير حكومية فلسطينية أن شناعة كان يغطي نتائج هجوم بالصواريخ قرب جحور الديك في وقت سابق ذلك النهار، وهو هجوم قامت فيه طائرة إسرائيلية بإطلاق صاروخين قتلا ثلاثة راشدين وستة قاصرين، وجرحا ستة راشدين و 12 قاصرا. وأعلنت قوات الدفاع الإسرائيلية في آب (أغسطس) أن التحقيق الذي أجراه قد برّأ طاقم الدبابة، لكن عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان انتقدت تحقيقات قوات الدفاع الإسرائيلية لافتقارها إلى الجدية.

وفي 29 تموز (يوليو)، وفيِ واحد من عدة حوادث ذات صلة بأعمال الاحتجاج على بناء الجدار الفاصل قرب قرية نعالين، أصيب أحمد موسى، وعمره 11 سنة، بذخيرة حية أطلقها جندي من قوات الدفاع الإسرائيلية ردا على مظاهرات قرب القرية. وفي 4 آب (أغسطس)، توفي يوسف أحمد عميرة بعد أن أصابه جنود قوات الدفاع الإسرائيلية برصاصتين مطاطيتين في رأسه في 30 تموز (يوليو). وفي 17 آب (أغسطس)، أعلمت وحدة الشؤون الداخلية في وزارة العدل منظمة "بتسيلم" أنها قد فتحت تحقيقا في وفاة عميرة. ولم تكن قد توفرت أية معلومات إضافية بحلول نهاية العام.

وفي سنة 2006، قررت المحكمة العليا الإسرائيلية أن عمليات القتل المستهدِفة ليست غير قانونية بحد ذاتها، ولكن يجب أن تتم دراسة كل حالة بدقة من خلال تحقيق مستقل. وقالت منظمة بتسيلم أن القوات الإسرائيلية استهدفت بالقتل 14 فلسطينيا خلال العام، كان كثير منهم له صلات بمنظمات إرهابية.

وحسب دراسة أجرتها المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية "يش دين" في أيلول (سبتمبر)، بدأ قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية الإسرائيلية 1,246 تحقيقا جنائيا في الفترة من أيلول (سبتمبر) 2000 وحتى كانون الأول (ديسمبر) 2007 في قضايا يشتبه فيها أن الجنود قتلوا مدنيين فلسطينيين أو ألحقوا إصابات بهم أو ارتكبوا مخالفات جنائية ضدهم. وأدى 6 بالمئة (أي 78 تحقيقا) من أصل التحقيقات الـ 1,246 التي تم فتحها إلى توجيه لوائح اتهام ضد ما مجموعه 135 جنديا. وحتى أيلول (سبتمبر)، كانت قد تمت إدانة 113 منهم بجريمة واحدة على الأقل، وتبرئة أربعة من جميع التهم، وإسقاط الدعاوى بحق ثمانية منهم، بينما كانت 10 قضايا لا تزال قيد النظر لدى انتهاء العام.

واستمر خلال العام ورود تقارير عن مقتل فلسطينيين في منطقة محيط سياج غزة، كما كان الأمر في السنوات السابقة. وكانت إسرائيل قد أعلنت أن هذه المنطقة ممنوعة على الفلسطينيين، ردا على هجمات ضد الإسرائيليين كان منشؤها في تلك المناطق.

وأبلغ المدعون العامون التابعون لقوات الدفاع الإسرائيلية منظمة بتسيلم أن قضية مقتل أحمد صبري سليمان على أبو زبيدة (14 سنة) وزاهر جابر محمد المجدلاوي (13 سنة)، في حزيران (يونيو) 2007، كانت لا تزال قيد النظر لم يبت فيها بتحلول نهاية العام. وكانت تقارير صحافية قد أفادت أن جنود قوات الدفاع الإسرائيلية شاهدوا الولدين يزحفان باتجاه السياج، ووجهوا لهما إنذارا عبر مكبرات الصوت، ثم أطلقوا طلقات تحذيرية، وبعد ذلك أطلقوا النيران الحية. وقالت جماعة بتسيلم أن الولدين كانا يقومان بتطيير طائرة ورقية.

وفي كانون الثاني (يناير) 2007، توفيت عبير العرامين، 10 سنوات، من إصابة في مؤخرة الرأس تلقتها عند مغادرتها المدرسة أثناء اشتباكات بين شرطة الحدود الإسرائيلية وفلسطينيين. وأقفل مدعي عام القدس التحقيق لعدم توفر الأدلة الكافية. وفي أيلول (سبتمبر) 2007، استأنفت القرار المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية "يش دين"، زاعمة أن 14 شاهدا والطبيب الإسرائيلي المستقل الدكتور تشين كوغل أفادوا أنها أصيبت برصاصة مطاطية بينما كانت تجري مبتعدة. وفي 12 شباط (فبراير)، رفض مكتب مدعي عام الدولة التماس "يش دين" لإعادة النظر في قرار إغلاق التحقيق.

ولم تقع تطورات جديدة في قضايا مقتل الإسرائيلين التالية أسماؤهم في الضفة الغربية في سنة 2007: إيريز لفانون، وأحيكام أميهاي، ودافيد روبين، وإيدو زولدان.

ولم تقع أية تطورات في مقتل محمود موسى حسن أبو غزالة (8 سنوات)، ويحيى رمضان عطية أبو غزالة (11 سنة)، وسارة سليمان عبد الله أبو غزالة (8 سنوات)، الذي وقع على مشارف بيت حانون في سنة 2007 نتيجة قذيفة أطلقتها دبابة إسرائيلية.

ولم تجر أية تحقيقات في مقتل جهاد خليل حسين الشاعر أو محمد علي مصباح جبارين، على يد قوات الدفاع الإسرائيلية في سنة 2007، ولم يتم توجيه أية تهم في مقتل عنان محمد أسعد الطيبي على يد قوات الدفاع الإسرائيلية في سنة 2007.

كما لم تقع أية تطورات في التحقيق الذي بدأ في آذار (مارس) 2007 في مقتل نافعة أبو مساعد على يد قوات الدفاع الإسرائيلية في سنة 2006.

وفي 26 شباط (فبراير)، أعلن المحامي العام لقوات الدفاع الإسرائيلية أن الشرطة العسكرية لن تبدأ أي تحقيق في قيام قوات الدفاع الإسرائيلية في سنة 2006 بقصف مدينة بيت حانون في قطاع غزة بالمدفعية، الأمر الذي أدى إلى قتل 19 فلسطينيا وجرح آخرين. وعزا المحامي العام هذا الحادث إلى خلل في نظام التحكم بالمدفعية.

ولم تقع أية تطورات في حوادث مقتل أبو يوسف، القائد العسكري في لجان المقاومة الشعبية الإرهابية، والعميد جاد التايه المسؤول في جهاز المخابرات العامة الفلسطينية وحراسه الشخصيين الأربعة، وثلاثة أطفال لضابط كبير في استخبارات السلطة الفلسطينية وسائقهم، والتي وقعت كلها في سنة 2006.

وفي 28 نيسان (أبريل)، أصدرت محكمة مقاطعة القدس حكما بالسجن ست سنوات ونصف على شرطي الحدود ياناي لازلا. وكان لازلا أحد أربعة ضباط حوكموا بسبب مقتل عمران أبو حمدية (17 سنة) في الخليل في سنة 2002، بعد أن تعرض للضرب وتم إلقاؤه من سيارة شرطة وهي سائرة. وفي 1 تموز (يوليو)، لم يحضر لازلا كي يبدأ تنفيذ الحكم الصادر عليه. وكان الحكم قد صدر على أول واحد من الضباط الأربعة في سنة 2005، بالسجن أربع سنوات ونصف. وكانت محاكمة الضابطين الآخرين لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

ب. اختفاء الأشخاص

كان هناك عدد أقل من التقارير عن عمليات الاختطاف واختفاء الأشخاص بدوافع سياسية مرتبطة بالنزاع الفلسطيني الداخلي مقارنة مع السنوات السابقة.

في 13 نيسان (أبريل) قام أشخاص في سيارتين بخطف سامي عطية خطاب في دير البلح، في قطاع غزة. وفي 15 نيسان (أبريل)، أبلغت الشرطة التي تسيطر عليها حماس أسرة خطاب أنه قد تم العثور على جثته جنوب غرب مدينة غزة. وقالت منظمة معنية بحقوق الإنسان أن الجثة كانت تبدو عليها جراح وكدمات وغير ذلك من علامات العنف.

ولم تقع تطورات في حادث خطف وقتل ماهر حليم داود جوري في سنة 2007.

وفي سنة 2006، قام مقاتلون من لجان المقاومة الشعبية وحركة حماس بحفر نفق من غزة إلى إسرائيل، وقتلا جنديين واختطفا جنديا ثالثا هو جيلاد (جلعاد) شاليت. ولم يكن قد تم إطلاق سراح شاليت بحلول نهاية العام.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر القانون الأساسي في السلطة الفلسطينية استخدام التعذيب أو القوة ضد المعتقلين؛ ومع ذلك ذكرت منظمات حقوق إنسان دولية أن التعذيب كان مشكلة كبيرة. وتفيد التقارير أن ممارسة التعذيب من جانب قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية والقوة التنفيذية التابعة لحماس كانت منتشرة على نطاق واسع ولا تقتصر على تعذيب المعتقلين الأمنيين. وكانت إجراءات السلطة الفلسطينية للتحقيق بالشكل الصحيح في التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة على أيدي قواتها، ومعاقبة ذلك والثني عن ممارسته محدودة جدا، وتفتقر إلى الشفافية، ولم تكن فعالة بشكل عام. ولم تتخذ حماس أية إجراءات للتحقيق في تقارير عن التعذيب. وكان توثيق هذه الممارسات محدوداً للغاية، لأسباب منها خوف الضحايا المفترضين من الانتقام. وكانت منظمات فلسطينية غير حكومية قد زعمت في سنوات ماضية أن السلطة الفلسطينية ضغطت على أفراد لمنعهم عن نقل ادعاءات بإساءة المعاملة إلى المنظمات غير الحكومية. ولا تملك عناصر الأمن الفلسطينية إرشادات رسمية لكيفية استجواب المعتقلين؛ وارتكزت الأحكام إلى حد كبير على اعترافات المتهمين. وكانت منظمة الأمن الوقائي، حتى صدور مرسوم رئاسي في تشرين الثاني (نوفمبر) 2007، تفتقر إلى السلطة القانونية لاعتقال المشتبه بهم أو إدارة مرافق الاحتجاز.

وفي 29 تموز (يوليو)، نشرت منظمة "هيومان رايتس ووتش" تقريرا وثقت فيه أعمال الإساءة التي ارتكبتها قوات الأمن التابعة لحماس ضد المسؤولين المرتبطين بحركة فتح في غزة، والتي قامت بها فتح ضد أعضاء ومؤيدي حماس في الضفة الغربية.

ووردت تقارير عن أعمال إساءة جسيمة ارتكبتها قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية. وكانت منظمة الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة الهيئتين اللتين ذكرتهما الشكاوى أكثر من غيرهما من منظمات الأمن الأخرى حيث التورط في إساءة المعاملة. وكثيرا ما تجاوزت المخابرات العسكرية سلطتها القانونية للتحقيق مع ضباط من أجهزة أمن أخرى ومع مدنيين معتقلين.

واستمر وجود التقارير التي تفيد بانتشار ممارسة أعمال الإساءة والعنف على نطاق واسع بين قوات الأمن التابعة لحماس ضد المسؤولين المرتبطين بفتح في قطاع غزة.

وفي تموز (يوليو) 2007، احتجز أفراد من القوة التنفيذية التابعة لحماس محمد كامل الشخريت، وهو عضو في فتح، أثناء مظاهرة، وضربوه في المقر السرايق لقوات الأمن الوطنية في رفح. وفي آب (أغسطس) 2007، قام أعضاء في كتائب عز الدين القسام بضرب ياسر عودة جمعة أبو شباب، وهو ضابط شرطة من رفح، واستجوبوه عن علاقاته مع فتح. وفي أيلول (سبتمبر) 2007، قامت المخابرات العسكرية التابعة للسلطة الفلسطينية باحتجاز وضرب عضو حماس راسم خطاب حسن مصطفى في نابلس. وفي أيلول (سبتمبر) 2007، قام ضباط الأمن الوقائي التابع للسلطة الفلسطينية بضرب فايز الطرادة أثناء قيامهم باعتقال شقيقه، فواز هشام حسين الطرادة، وهو من مؤيدي حماس، ثم ضربوا فواز بالعصي أثناء التحقيق معه في الخليل. ولم تبدأ أية تحقيقات في هذه الحوادث.

يحظر القانون الإسرائيلي، وفقا لتفسير المحكمة العليا الإسرائيلية له في قرارها سنة 1999، التعذيب وعدداً من أساليب الاستجواب، لكنه يسمح بممارسة "ضغوط جسدية معتدلة" ضد محتجزين يرى المسؤولون أنهم يملكون معلومات عن هجمات إرهابية وشيكة الوقوع. كما يشير قرار المحكمة إلى أن المستجوبين الذين يسيئون معاملة المحتجزين الذين يشتبه في حيازتهم هذه المعلومات يمكن أن يتمتعوا بحصانة من المقاضاة. وقالت منظمات حقوق الإنسان أن ممارسة "الضغوط الجسدية المعتدلة" كانت في الواقع تتضمن الضرب، وإجبار الشخص على البقاء في وضع يخلق ضغوطا على جسمه لفترات طويلة، بالإضافة إلى الضغط المؤلم على الأصفاد وقيود تربط على الذراعين.

وظلت حوادث قيام قوات الدفاع الإسرائيلية بإساءة معاملة المحتجزين الفلسطينيين مشكلة كبيرة. ولم يبدُ أن إساءة المعاملة كانت تقتصر فقط على وحدات معينة، لكن الحوادث التي تورط فيها لواء كفير كانت بارزة بشكل خاص. وقالت قوات الدفاع الإسرائيلية إنها بذلت جهودا لإعادة تدريب اللواء من خلال تمارين محاكاة وورش عمل شاركت في إعدادها منظمات حقوق الإنسان، ولكن وردت تقارير تفيد بأن هذا التدريب لم يقض على حوادث إساءة المعاملة. وفسرت قوات الدفاع الإسرائيلية ارتفاع عدد الحوادث بأنه نتيجة لزيادة استعداد القادة العسكريين للتبليغ عن أعمال الإساءة.

وفي 29 كانون الثاني (يناير)، أفادت الصحافة الإسرائيلية أن جنودا في لواء كفير ضربوا وركلوا المحتجزين، وسجلوا أعمالهم باستخدام كاميرات الهواتف الجوالة.

وفي 11 شباط (فبراير)، وجهت لوائح اتهام إلى ثلاثة جنود من كتيبة هاروف في لواء كفير نتيجة الاعتداءات التي وقعت قرب مستوطنة شافي شومرون في الضفة الغربية. وأدين الجنود في **3** حزيران (يونيو) بضرب قاصرين كانا مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين، واستخدام أداة ساخنة على وجه أحد المحتجزين. وحكم عليهم بالسجن خمسة أشهر ونصف.

وفي 11 آذار (مارس)، اعتقل شرطيان من مخفر شرطة معاليه أدوميم بسبب إساءة المعاملة الشديدة التي ألحقاها برجل فلسطيني من العيزرية. وكانت المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية "اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل" قد اشتكت من أن الضابطين قاما في تشرين الثاني (نوفمبر) بضرب ذلك الرجل والتبول عليه، بالإضافة إلى إدخال أشياء في فتحات جسده. ولم تتوفر أية معلومات إضافية بحلول نهاية العام.

وفي 7 تموز (يوليو)، أطلق جندي من قوات الدفاع الإسرائيلية النار من مسافة قريبة على أشرف أبو رحمة في قرية نعالين، وأصابه في قدمه برصاصة مطاطية، بينما كان أبو رحمة مكبل اليدين ومعصوب العينين. وزعم الجندي الذي أطلق الرصاصة أن قائد الكتيبة، المقدم أومري بوربيرغ، هو الذي أمره بإطلاق النار. وفي 7 آب (أغسطس)، وجهت إلى بوربيرغ تهمة ارتكاب سلوك مشين لا يليق بضابط، ونقله رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية من منصبه كقائد للكتيبة المدرعة 71. وفي 19 آب (أغسطس)، رفعت المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية "رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل" التماسا إلى المحكمة العليا تطلب فيه إرغام المحامي العام العسكري على توجيه تهمة أكثر خطورة. وفي 6 تشرين الأول (أكتوبر)، طلبت المحكمة العليا من قوات الدفاع الإسرائيلية النظر في توجيه تهمة بارتكاب جريمة أكثر خطورة. وفي 4 تشرين الثاني (نوفمبر)، أعلن مكتب المحامي العام العسكري أن التهمة الأصلية لن تتغير.

وحسب تقرير نشرته صحيفة "يديعوت أحرونوت" في 12 آب (أغسطس)، فرضت على أربعة جنود من كتيبة هاروف عقوبات إدارية بسبب ضرب رجل فلسطيني كان مقيدا وإلقائه على جانب الطريق. وعوقب الجنود لأنهم وافقوا على عدم التبليغ عن الحادث؛ وتم توبيخ ثلاثة منهم، أما الرابع، وهو الأقدم بينهم، فتم حبسه لمدة 21 يوما وتعليقه من الخدمة لمدة 14 يوما.

وفي قرية نعالين أيضا، قام جنود إسرائيليون في 1 أيلول (سبتمبر) بإطلاق النار على عوض سرور ثلاث مرات على الأقل في رأسه وصدره بالرصاص المطاطي، أثناء قيامهم بتفتيش منزل بحثا عن أحد المتظاهرين. وفقد سرور إحدى عينيه نتيجة لذلك. وكانت عمليات قوات الدفاع الإسرائيلية في نعالين متكررة ومرتبطة بعمليات الاحتجاج على بناء الجدار الفاصل، والتي كثيرا ما كانت تنطوي على قيام المتظاهرين برمي الحجارة وقيام الجيش الإسرائيلي باستخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي.

وفي 27 تموز (يوليو)، قام مستوطن ملثم بمهاجمة متطوع من فريق صنع السلام المسيحي بينما كان يقوم بمرافقة أطفال من قرية التواني المجاورة من بيوتهم إلى معسكر صيفي قريب منها. وأصيب المتطوع بجراح في الرأس وتلقى علاجا في مستشفى قريب.

يحظر القانون الإسرائيلي الاعترافات التي تنتزع بالإكراه، إلا أنه لا يباح للمحتجز الحصول على ممثل قانوني إلا بعد انتهاء عملية استجوابه، وهي عملية قد تستغرق أسابيع. وكان معظم أحكام الإدانة قائما على اعترافات تم الإدلاء بها خلال تلك الفترة. وقد أعلن المحتجزون في المحكمة أحيانا أن اعترافاتهم انتزعت منهم بالقوة، ولكن المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية قالت في السنوات السابقة أنه لم يحدث أن استبعد القضاة هذه الاعترافات. وفي أيار (مايو) 2007، أفادت بتسيلم وهاموكيد أن العزلة عن العالم الخارجي كانت ممارسة شائعة من جانب جهاز الأمن الإسرائيلي (الشين بيت)، حيث يمنع المحتجزون عن لقاء المحامين أو ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو عائلاتهم أثناء فترة الاستجواب الأولية معهم أو طوال فترة الاستجواب. كما أفادت المنظمتان عن ممارسة الحرمان من النوم وتكبيل اليدين لمدة طويلة وتوجيه الشتائم والإهانة والتهديدات وتفتيش الأجسام بعد التعرية.

وأفادت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية باستخدام قوات الأمن الإسرائيلية أساليب إساءة معاملة نفسية وبكثرة في السنوات الأخيرة، فكانت هذه القوات تهدد المعتقلين بتدمير منازلهم أو باستجواب آبائهم المسنين، كما كانت قوات الأمن الإسرائيلية تحتجز السجناء في ظروف قاسية، بما في ذلك احتجازهم في الحبس الانفرادي لمدة طويلة. وفي تشرين الأول (أكتوبر) 2007، وجهت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل رسالة إلى المدعي العام تشير فيها إلى ثلاث حالات جرى فيها احتجاز أفراد من العائلة لما زعم أنه

ممارسة ضغط نفسي على معتقلين. وأقر المدعي العام في جوابه أن هذه الأعمال كانت غير مناسبة، وقال أن الشين بيت وافقت على الكف عن هذه الأساليب. وفي 13 نيسان (أبريل)، قدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل تقريرا إلى لجنة الدستور والقانون والعدالة في الكنيست، وثقت فيه اتهاماتها.

مثلا، اعتقلت الشين بيت جلال صوافطة في 1 شباط (فبراير) وبدأت استجوابه. وبعد ستة أيام من الاستجواب، تم إحضار والدي الصوافطة إلى غرفة التحقيق وطُلب منهما إقناع الصوافطة بالاعتراف بتورطه في تهيئة سيارة كي تنفجر. وزُعم أن محقق الشين بيت هدد بهدم منزل العائلة إذا لم يقم والدا الصوافطة بإقناعه بالاعتراف. وفي 28 شباط (فبراير)، رفعت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل شكوى لدى وزارة العدل، وتلقت ردا مفاده أنه سيجري التحقيق في الشكوى. ولم يكن قد أعلن عن أي نتائج بحلول نهاية العام.

وفي أيار (مايو) 2007 نشرت المنظمتان غير الحكومتيين بتسيلم وهاموكيد تقريرا يزعم وقوع حوادث إساءة معاملة خطيرة للمعتقلين من الأراضي المحتلة في المعتقلات الإسرائيلية. وأفاد التقرير أن مكتب محامي الدولة، في الفترة من 2001 إلى 2006، لم يبدأ أي تحقيق جنائي في أي من أكثر من 500 شكوى من قيام محققي الشين بيت بممارسة إساءة المعاملة. كما وجد التقرير أنه في ثلثي القضايا التي جرت دراستها، وعددها **73** حالة، زعم الموقوفون أن محققي الشين بيت استخدموا نمطا واحدا أو أكثر من أنماط إساءة المعاملة. وفي كانون الأول (ديسمبر) 2007، أفادت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل أن مكتب المدعي العام العسكري تلقى، في الفترة من كانون الثاني (يناير) 2005 حتى تموز (يوليو) 2007، 138 شكوى ضد جنود قوات الدفاع الإسرائيلية لممارستها سوء المعاملة، وسجل ست لوائح اتهام، وبدأ ثلاثة إجراءات تأديبية.

ولم تطرأ أية تطورات في القضايا التالية التي وقعت في سنة 2007: أمين سعود محمود حسونة وشقيقه ياسر، وجلال البطش.

وفي كانون الثاني (يناير) 2007، بدأت شرطة الخليل تحقيقا في قيام ييفات ألكوبي، المقيم في الحي اليهودي، بالتهجم اللفظي والجسدي على أسرة أبو عيشة، وهو أمر تم توثيقه بالفيديو وبثه عبر وسائل الإعلام ولم تكن قد توفرت أي معلومات عن وضع التحقيق بحلول نهاية العام.

كما لم تطرأ أية تطورات في حادثة ضرب مستوطنين من كريات أربع أطفالاً من عائلة أبو حطة في الخليل في سنة 2007، أو حادثة قيام 15 إسرائيليا من مستوطنة ماعون بمهاجمة راعيين من المفاقرة في سنة 2007.

ولم تقع أية تطورات، أو لم تنته التحقيقات في ادعاءات من عام 2006 بحدوث الضرب وإساءة المعاملة في الحالات التالية من قبل: عناصر الشين بيت ضد معتقل لديها من قرية الكود في معتقل كيشون، وجنود من قوات الدفاع الإسرائيلية في حاجز الفوار، في سهل رامين، وفي قرية بلعين.

ولم يجر أي تحقيق في الهجوم الذي قامت به في عام 2006 جماعة من المستوطنين اليهود، وألحق إصابات بالغة بامرأة أوروبية كانت ترافق أطفال مدرسة فلسطينيين في الخليل.

الأوضاع في السجون وفي مراكز الاعتقال

كانت أوضاع سجون السلطة الفلسطينية سيئة. وتم تدمير كثير من السجون أثناء الانتفاضة ولم تجر إعادة بنائها. وكان السجناء يحتجزون ويسجنون بصفة غير رسمية، وقد تباينت ظروف الاعتقال والسجن تبايناً واسعا. وبصورة عامة، سمحت السلطة الفلسطينية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى المحتجزين خلال العام، كما سمحت بإجراء عمليات تفتيش منتظمة على أوضاع السجون؛ إلا أن السلطة الفلسطينية رفضت السماح بالاتصال ببعض المحتجزين خلال 14 يوماً بعد الاعتقال كما يجب. وسمحت السلطة الفلسطينية بقيام الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ومنظمات غير حكومية فلسطينية أخرى بالرصد المستقل لسجونها، لكن جماعات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والمحامين أفادوا في السنوات الماضية عن وجود صعوبات في الاتصال بسجناء معينين. وقالت منظمات حقوق الإنسان إن قدرتها على زيارة سجون السلطة الفلسطينية ومراكز احتجازها تتباين، حيث يتوقف ذلك على أية منظمة أمنية تسيطر على المرفق.

وورد أن أوضاع السجون في غزة كانت سيئة، وكانت المعلومات المتوفرة ضئيلة جدا. وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بزيارات رصد إلى سجناء تحتجزهم حماس في غزة في معظم الحالات، ولكنها لم تتمكن من القيام بزيارة الجندي الإسرائيلي المحتجز جيلاد شاليت.

وكان استيفاء مراكز الاعتقال الإسرائيلية التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية للمعايير الدولية أقل احتمالاً من استيفاء مصلحة السجون الإسرائيلية لها، بينما كان بعض هذه المعتقلات، مثل معتقل أوفر، يتيح مساحة لا تزيد على 15 قدما مربعة [حوالي 1,4 متراً مربعا] لمعيشة كل معتقل. وطلب التماس تم تقديمه في تشرين الثاني (نوفمبر) 2007 إلى المحكمة العليا تحسين أوضاع الزنزانات، وتوفير قدرة منتظمة على استخدام دورات المياه، وحنفيات الشرب، وثلاث وجبات يوميا، وتحسين التهوية للمعتقلين. وكانت الدعوى القضائية بين اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ووزارة العدل لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

وسمحت إسرائيل برصد مستقل لأوضاع السجون من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأرسلت رقابة المحامين الإسرائيلية ومنظمات غير حكومية أخرى ممثلين للاجتماع مع السجناء وتفتيش السجون والمعتقلات والمنشآت التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية. وأفادت جماعات حقوق الإنسان عن تأخير وصعوبات في الاتصال بسجناء معينين، وعمليات نقل متكررة للسجناء ومن دون تبليغ سابق، وعن قدرة محدودة جدا لعائلات الفلسطينيين المسجونين في إسرائيل على زيارة أبنائها.

ووفقاً لجمعية "نادي الأسير الفلسطيني،" وهي منظمة غير حكومية، احتجزت إسرائيل 24 سجينا فلسطينيا في شكل ما من أشكال الحبس الانفرادي أثناء العام.

ويعامل السجناء الفلسطينيون الذين يبلغون من العمر 16 سنة فما فوق معاملة الراشدين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ويحتجزون في نفس المكان مع الراشدين. وأفادت بتسيلم أن مصلحة السجون الإسرائيلية كانت تحتجز في تشرين الثاني (نوفمبر) 318 فلسطينيا دون سن 18 سنة، بما في ذلك 25 قاصرا عمرهم 15 سنة أو أقل. وكانت قوات الدفاع الإسرائيلية تحتجز في تشرين الأول (أكتوبر) ستة قاصرين فلسطينيين في مركزي الاعتقال المؤقت التابعين لها، حسب ما أفادت بتسيلم. وأفادت منظمة دولية أن معظم القاصرين الفلسطينيين كانوا محتجزين في سجن هاشارون، بينما كان البقية محتجزين في سجني الدامون وأوفيك؛ وكانوا جميعا محتجزين كسجناء أمنيين. كما أن القاصرين في المركزين التابعين لقوات الدفاع الإسرائيلية، حيث تقتصر مدة الحجز على 21 يوما، لم يكونوا مفصولين عن الراشدين.

وقالت وزارة شؤون الأسرى في السلطة الفلسطينية أنه كانت هناك 161 حالة طبية حرجة بين الفلسطينيين الموجودين في السجون الإسرائيلية في سنة 2007. وقد سمحت إسرائيل، منذ عام 2004، لعدد من الأطباء العاملين في القطاع الخاص بزيارة السجناء وزادت من الرعاية الطبية؛ ومع ذلك، استمرت ادعاءات السجناء بأن الرعاية الطبية كانت غير كافية.

د. الاعتـقـال أو الاحـتـجـاز التـعسـفي

يحظر القانون الفلسطيني اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي. ويسمح القانون للشرطة باحتجاز الأشخاص من دون توجيه تهمة لمدة 24 ساعة، ولمدة تصل إلى 45 يوما بموافقة المحكمة. ويجب أن تبدأ محاكمة المحتجز خلال ستة أشهر من اعتقاله، أو يطلق سراحه. وفي الممارسة العملية قامت السلطة الفلسطينية باحتجاز كثيرين لأشهر عديدة من دون توجيه اتهامات.

يحظر القانون الإسرائيلي الاحتجاز والاعتقال التعسفي، لكن الأجهزة الأمنية لم تلتزم دائما بهذا الحظر. وكان المعتقلون الأمنيون الفلسطينيون يخضعون للولاية القضائية للقانون العسكري، الذي يسمح بالاحتجاز لمدة 10 أيام من دون رؤية محام أو المثول أمام محكمة. ولا يوجد شرط يتطلب أن يتمكن المحتجز من الاتصال بالمحامي حتى ما بعد الاستجواب، وهي عملية قد تمتد أسابيع. ويفرض تبليغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن عمليات الاعتقال خلال 12 يوما بعد وقوعها، والسماح للجنة بزيارة المحتجزين خلال 14 يوما من الاعتقال.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

كانت الشرطة الفلسطينية مسؤولة عموما عن إنفاذ القانون بالنسبة للفلسطينيين وغير الإسرائيليين الآخرين في المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية. وفي غزة، قامت حماس بإنفاذ القوانين بشكل انتقائي.

وكانت قوات الأمن الفلسطينية تتألف من قوات الأمن الوطني، ومنظمة الأمن الوقائي، وجهاز المخابرات العامة، والحرس الرئاسي، والشرطة. وكانت هناك منظمات أمنية شبه عسكرية أخرى، كالمخابرات العسكرية، تمارس مهاما شبيهة بمهام الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون. وكانت منظمة الأمن الوقائي والشرطة المدنية والدفاع المدني كلها خاضعة قانونا لوزير الداخلية، المسؤول بدوره أمام رئيس الوزراء. ويملك الرئيس عباس سلطة قانونية على قوات الأمن الوطني، والحرس الرئاسي، وجهاز المخابرات العامة، مع أن كل أجهزة الأمن في السلطة الفلسطينية أصبحت تحت الإشراف العملي لوزير الداخلية. وتتولى وزارتا العدل والداخلية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسلوك قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية.

وكانت حماس تمارس السلطة الفعلية على قطاع غزة، بما في ذلك وظائف الشرطة والأمن.

حافظت السلطات الإسرائيلية على سيطرة فعالة على قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية التي تتكون من جيش الدفاع الإسرائيلي، و الشين بيت، والشرطة الوطنية الإسرائيلية، وشرطة الحدود. وحققت السلطات الإسرائيلية وعاقبت على إساءة المعاملة والفساد، رغم ورود تقارير بدم اتخاذ تدابير تأديبية في حالات إساءة المعاملة.

توقيف واحتجاز الأشخاص

تجاهلت قوات الأمن الفلسطينية القوانين في أحيان كثيرة محتجزة أشخاصا من دون مذكرة توقيف ومن دون تقديمهم أمام السلطات القضائية. كما تجاهلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية أحيانا قرارات المحكمة التي تدعو إلى إطلاق سراح من يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم أمنية. وكثيراً ما كان المشتبه بهم يحتجزون دون أدلة ، ويحرمون من الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم أو بالأطباء. وينص القانون على ضرورة صدور قرار قضائي سريع بخصوص قانونية الاحتجاز، وجرت مراعاة ذلك في الممارسة العملية. وكان المحتجزون يبلّغون بالتهم الموجهة لهم، مع أن ذلك أحيانا لم يكن يحدث حتى بداية الاستجواب. وكان هناك نظام مطبق لإطلاق سراح المحتجزين بكفالة.

وقامت حماس والسلطة الفلسطينية على حد سواء باحتجاز مئات الأفراد بسبب علاقتهم بالجهة المنافسة، من دون اللجوء إلى مراجعة قضائية. وفي 1 آب (أغسطس)، تم اعتقال قيادة فتح، بما في ذلك محافظ قضاء خان يونس أسامة الفرا، ومحافظ قضاء غزة محمد القدوة، وأطلق سراحهم بعد نحو شهرين في السجن. وفي الضفة الغربية، قالت منظمة فلسطينية أنه في أواخر آب (أغسطس)، كان هناك نحو 100 من أعضاء المجالس البلدية والناشطين المحتجزين بسبب ارتباطهم السياسي بحماس.

يجوز لقوات الأمن الإسرائيلية، وفقا لأوامر الاحتلال ذات الصلة، توقيف الأشخاص دون مذكرة توقيف، أو احتجازهم لغرض استجواب من يشتبه بارتكابه جريمة تتعلق بالأمن أو من يحتمل أن يرتكب مثل هذه الجريمة. ويسمح الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1507 بالاحتجاز لمدة 10 أيام، قبل أن يتمكن المعتقلون من رؤية محام أو المثول أمام محكمة. وكان من الممكن إصدار أوامر بالاحتجاز الأمني الإداري لمدة تصل إلى ستة أشهر قابلة للتجديد إلى أجل غير محدد من قبل القضاة. ويسمح القانون صراحة باستئناف الظروف التي تحكم كل أمر بالاحتجاز الأمني أمام المحكمة العليا. ولم ينجح أي محتجز في الطعن في أمر احتجازه.

ويسمح الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1369 بفرض عقوبة السجن لمدة سبعة أعوام على أي شخص لا يستجيب لأمر الحضور إلى المحكمة في ما يتعلق بالقضايا الأمنية. وللمتهمين حق توكيل محام، لكن السلطات بإمكانها تعليق هذا الحق خلال فترة استجواب المتهم، التي قد تمتد لمدة 90 يوما. وقالت السلطات الإسرائيلية إن سياستها هي نشر تبليغ باعتقال شخص ما خلال 48 ساعة من اعتقاله، ولكن يجوز لكبار الضباط تأخير التبليغ لمدة تصل إلى 12 يوماً. ويجوز لقائد عسكري أن يطلب من قاض أن يمدد هذه الفترة إلى ما لا نهاية. وكثيراً ما كان المحتجز لا يُحاط علما بالأدلة القائمة ضده في القضايا الأمنية، كما كان يتعذر على محاميه الاطلاع عليها لأسباب تتعلق بالتصنيف الأمني، ولكن المحكمة كانت تطلع على تلك الأدلة.

وفي 23 تموز (يوليو)، اعتقل جنود قوات الدفاع الإسرائيلية جمال حسين عميرة أثناء عملية احتجاج ضد الجدار الفاصل قرب قرية نعالين. وكانت ابنة عميرة قد قامت بتصوير قيام جندي إسرائيلي بإطلاق النار على فلسطيني مكبل اليدين ومعصوب العينين في 7 تموز (يوليو). وأعرب ناشطو حقوق الإنسان عن قلقهم من أن الاعتقال كان انتقاما من دور العائلة في فضح الإساءة السابقة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي. ووافق قاض عسكري مع هذا الرأي، ملاحظا أن والد الفتاة هو الشخص الوحيد الذي اعتقل من بين جميع الذين شاركوا في الاحتجاج في ذلك الوقت. وتم إسقاط جميع التهم لعدم توفر الأدلة.

وحسب ما أفادت منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية، كان هناك نحو 8,300 سجين ومعتقل فلسطيني، بما في ذلك 1,800 مجرم عادي، في سجون مصلحة السجون الإسرائيلية وفي مراكز الاعتقال

الثلاثة التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية في إسرائيل والضفة الغربية. وكان هذا العدد يتضمن نحو 325 قاصرا و 570 محتجزا إداريا.

شنت إسرائيل خلال العام عددا من حملات الاعتقال الواسعة في الضفة الغربية؛ لكن معظم هذه العمليات كان يستهدف أشخاصا محددين. وبموجب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة (أوتشا)، ارتفع عدد حملات التفتيش والاعتقال التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية خلال الأشهر العشرة الأولى من السنة. فمن 1 كانون الثاني (يناير) حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر)، اعتقل الجيش الإسرائيلي ما معدله 83 شخصا كل أسبوع في الضفة الغربية. وجرى في الأشهر العشرة الأولى ما مجموعه 4,078 حملة تفتيش واعتقال، مقارنة مع 2,613 حملة في الفترة نفسها من عام 2007. وبحلول نهاية العام، كان 37 من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ومجموع أعضائه 132 شخصا، لا يزالون في سجون إسرائيل، وهم 33 شخصا من حركة حماس الإرهابية، وثلاثة من فتح، وواحد من المنظمة الإرهابية الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. ومن بين هؤلاء، كان 20 شخصا لا يزال ينتظر المحاكمة، وأربعة ما زالوا في الحجز الإداري، و13 يقضون مدة الحكم عليهم.

وقد وجد الفلسطينيون المحولون إلى سجون في إسرائيل صعوبات في تأمين محامين يمثلون مصالحهم لأن السلطات لا تسمح بزيارة المحامين للمحتجزين الفلسطينيين في إسرائيل إلا إذا كانوا مواطنين إسرائيليين أو محامين فلسطينيين يحملون بطاقات هوية مدينة القدس. وفي بعض الحالات كانت الحكومة الإسرائيلية تحدد مواعيد للمقابلات ثم تنقل السجناء إلى سجون أخرى لأسباب قيل إنها تهدف إلى تأخير الاجتماع بين المحامي والموكّل.

كثيراً ما كان مسؤولو القنصليات الأجنبية لا يتلقون إخطاراً من الحكومة الإسرائيلية في الوقت المناسب بعد احتجاز رعايا بلادهم في الضفة الغربية.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

يقوم نظام المحاكم في السلطة الفلسطينية على قوانين السلطة الفلسطينية وعلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية والقوانين الأردنية وقوانين العهد العثماني التي تعود إلى ما قبل احتلال إسرائيل للضفة الغربية وغزة في سنة 1967. وينص القانون الأساسي على استقلال القضاء، لكن السلطة الفلسطينية في الممارسة العملية كانت تتجنب أحيانا مقاضاة أشخاص لهم صلات سياسية وتلتف على سلطة المحاكم متى ناسبها ذلك. وتمتع مجلس قضائي أعلى بالسلطة على معظم أعمال المحاكم. وتملك المحاكم العسكرية، التي أنشئت في سنة 1995 وتهتدي بقانون العقوبات المعتمد في منظمة التحرير الفلسطينية في سنة 1979، الولاية القانونية على عناصر الأمن وكذلك على الجرائم التي يرتكبها مدنيون ضد قوات الأمن. ولا توفر هذه المحاكم الحقوق نفسها التي توفرها المحاكم غير العسكرية، وتفرض عموما أحكاما أطول مدة. وهناك محكمة مكونة من تسعة قضاة مختصة بمسائل الانتخابات.

وفي أيلول (سبتمبر) 2007، قام رئيس الوزراء السابق إسماعيل هنية، من حركة حماس، بتعيين مجلس قضائي أعلى في غزة بصفة فعلية. وحل الأعضاء المرتبطون بحماس محل المدعين العامين والقضاة التابعين للسلطة الفلسطينية. وأعلنت السلطة الفلسطينية أن هذا المجلس غير قانوني؛ لكنه واصل العمل في غزة.

كانت محاكم السلطة الفلسطينية تتسم بعدم الكفاءة والافتقار إلى ما يكفي من الموظفين والموارد، ولم تكفل في الكثير من الأحيان محاكمات عادلة وسريعة. وقد أدى النقص الحاد في الأموال والقضاة وغياب المحامين والشهود، الذي يعود جزئياً إلى القيود المفروضة على السفر وحظر التجول وإغلاق المناطق، إلى تراكم القضايا الجنائية والمدنية على حد سواء. ولم يقم الفرع التنفيذي وأجهزة الأمن في السلطة الفلسطينية في الكثير من الأحيان بتنفيذ قرارات المحاكم وأعاقا الاستقلال القضائي بطرق أخرى.

وكان للقيود التي فرضتها قوات الدفاع الإسرائيلية على الحركة والوصول في كل أرجاء الضفة الغربية أثر كبير على جهود السلطة الفلسطينية لتحسين إدارة العدل. وأبلغ المحامون والقضاة الفلسطينيون عن عمليات تأخير متكررة ولعدة ساعات وعن صعوبة في الحصول على موافقة على نقل السجناء عبر نقاط التفتيش.

ينص القانون الإسرائيلي على استقلال القضاء، وبصورة عامة، احترمت الحكومة استقلالية المحاكم المدنية في الممارسة العملية. وقد حاكمت قوات الدفاع الإسرائيلية الفلسطينيين المتهمين بارتكاب جرائم أمنية في محاكم أمنية. ويعرّف القانون الجرائم الأمنية بحيث تتضمن تهما تتراوح ما بين رمي الحجارة إلى العضوية في منظمات إرهابية. ونادراً ما كانت المحاكم العسكرية الإسرائيلية تبرئ الفلسطينيين المتهمين بارتكاب جرائم أمنية؛ لكن العقوبات كانت تخفف أحيانا عند الاستئناف.

إجراءات المحاكمة

ينص قانون استقلال القضاء، الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في سنة 2004، على الحق في محاكمة عادلة، وقد نفذ النظام القضائي المستقل هذا الحق بصورة عامة. ولا يستخدم نظام المحلفين.
كانت المحاكمات علنية، باستثناء القضايا التي قررت فيها المحكمة أن السرية ضرورية لأمن السلطة الفلسطينية أو العلاقات الأجنبية، أو حق أحد الأطراف أو أحد الشهود في الخصوصية، أو لحماية ضحية اعتداء جنسي أو جريمة شرف. ويوفر القانون حق توكيل محام، والحق في طرح أسئلة على الشهود والاطلاع على الأدلة التي في حوزة الحكومة، وحق الاستئناف. وكانت السلطات عموما تحترم هذه الحقوق بالنسبة لجميع المواطنين في الممارسة العملية. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن جلسات الاستماع كانت تتأخر بسبب تراكم القضايا وعدم توفر المحامين.

ويسمح قانون السلطة الفلسطينية بإصدار عقوبة الإعدام في جنايات معينة، بما في ذلك بعض قضايا الخيانة والقتل. وكانت معظم أحكام الإعدام التي أصدرتها السلطة الفلسطينية في السنوات الأخيرة تصدر عن محاكم عسكرية بموجب قانون العقوبات الثوري الذي اعتمدته منظمة التحرير الفلسطينية في سنة 1979. وكانت المحاكمات التي تجري في المحاكم العسكرية للسلطة الفلسطينية تفتقر إلى الحماية التي توفرها الإجراءات القضائية المستحقة، وقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان قانون منظمة التحرير الفلسطينية لأنه يسمح بفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي مجموعة واسعة من الجرائم.

في 15 تموز (يوليو)، أصدرت محكمة عسكرية تابعة للسلطة الفلسطينية في جنين حكما بالإعدام رميا بالرصاص على وائل سعيد سعد سعد ومحمد سعد محمود سعد. وقالت منظمات غير حكومية فلسطينية أن المحاكمة أنجزت بتعجل وأن الصحافيين منعوا من دخول قاعة المحكمة إلى أن صدرت الأحكام، كما منعوا من التقاط الصور.

وفي 28 نيسان (أبريل) أصدرت محكمة عسكرية تابعة للسلطة الفلسطينية في الخليل حكما بالإعدام على عماد سعد بتهمة التعاون مع إسرائيل. وكان سعد قد اعتقل في آب (أغسطس) 2007 على أساس ادعاءات بأنه زود الاستخبارات الإسرائيلية بمعلومات عن مكان وجود أربعة مسلحين فلسطينيين، قام الجيش الإسرائيلي بقتلهم في ما بعد. وكان سعد أول شخص تحكم عليه السلطة الفلسطينية بالإعدام بتهمة التعاون مع إسرائيل منذ سنة 2004. ولم يكن قد تم تنفيذ الحكم عليه بحلول نهاية العام، لأن رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس لم يكن قد صادق على الحكم.

(ترجى مراجعة التقرير الخاص بإسرائيل للحصول على معلومات عن الحقوق التي تمنحها المحاكم العسكرية الإسرائيلية.)

كانت الحكومة الإسرائيلية تؤجل في بعض الأحيان محاكمتها للمتهمين لمدد طويلة جداً، وكانت هذه المدد تمتد أحياناً إلى سنوات، لأن الشهود من قوات الأمن لم يحضروا، أو لأن المدعى عليه لم يُحضر إلى المحكمة، أو لأن الملفات فُقدت، أو لأن القيود المفروضة على حركة الأشخاص حالت دون وصول المحامين. وادعى محامون فلسطينيون أن عمليات التأخير، عبر ازدحام المنشآت وسوء ترتيب مواعيد المشاورات بين المحامي والموكل وإعداد الاعترافات باللغة العبرية مما يعيق جهود الدفاع، كانت تهدف إلى الضغط على المتهمين لتسوية قضاياهم.

وكان الإسرائيليون المقيمون في المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية يحاكمون بموجب القانون الإسرائيلي في أقرب محكمة محلية إسرائيلية.

وقال تقرير أصدرته "يش دين" في أيار (مايو) عن تحقيقات الشرطة في أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين أن أحكاما بالإدانة صدرت في 8 بالمئة من القضايا التي كانت تتابع تطوراتها وعددها 205 قضية. أما الـ 92 بالمئة الباقية فقد تم ردها.

السجناء والمعتقلون السياسيون

قدرت مصادر فلسطينية أن عدد الأشخاص المعتقلين لدى السلطة الفلسطينية بسبب الاشتباه في تعاونهم مع إسرائيل كان 22 شخصا خلال هذا العام. وتم اعتقال سبعة أشخاص خلال العام بتهم التعاون وتهم أخرى. وقيل أن كثيرا من الذين كانوا محتجزين في غزة بتهمة "التعاون" مع إسرائيل تم إطلاق سراحهم في سنة 2007 بعد استيلاء حماس على السلطة (انظر القسم 1.د.). وقامت حماس في أواخر كانون الأول (ديسمبر) بإعدام عدد غير معروف من الفلسطينيين في غزة أو تكسير ركبهم أو اعتقالهم، بينهم مؤيدون لفتح. وزعمت حماس أن الذين اعتقلوا أو قتلوا كانوا متعاونين مع إسرائيل.

وزعم فلسطينيون أن المحتجزين الأمنيين الذين اعتقلوا بموجب أوامر عسكرية صادرة من قوات الدفاع الإسرائيلية كانوا سجناء سياسيين.

الإجراءات القضائية المدنية وتدابير الانتصاف القانونية

تتولى المحاكم المدنية ومحاكم الصلح التابعة للسلطة الفلسطينية النظر في القضايا المدنية. ويجوز للمواطن أن يرفع دعوى ضد الحكومة. لكن تنفيذ أوامر المحكمة لم يكن منتظما.

ويسمح القانون الإسرائيلي للفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة بطلب التعويض في حال وقوع وفاة أو إصابة أو ضرر بالأملاك على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلية.

وقد استمر التحقيق في حادثة وقعت سنة 2004 عندما قامت عناصر من قوات الدفاع الإسرائيلية بإطلاق النار على إيمان الهَمَص، 13 سنة، وقتلتها لدى اقترابها من موقع لقوات الدفاع في غزة وهي تحمل حقيبة كتب شكّ الجنود أنها تحتوي على متفجرات. وفي تشرين الثاني (نوفمبر) 2007، تم نقل التماس والديها للحصول على تعويض، والذي كانت المحكمة العليا قد قبلته، إلى المدعي العام العسكري. وحتى نهاية العام، كانت القضية لا تزال قيد النظر.

استعادة الممتلكات أو التعويض عنها

صادرت السلطات الإسرائيلية أملاكا فلسطينية من أجل بناء الجدار الفاصل أو بناء منشآت عسكرية. وفي بعض الحالات، عرضت قوات الدفاع الإسرائيلية بعض التعويض؛ لكن الفلسطينيين كانوا عموما يرفضون ذلك بسبب خوفهم من أن هذا قد يسبغ شرعية على عمليات المصادرة. وبسبب أمور تتعلق بالوثائق التي يعود بعضها إلى العهد العثماني ونظام لملكية الأراضي تختلط فيه الحقوق الجماعية مع حقوق الأسرة والفرد، واجه الفلسطينيون صعوبات في محاولة إثبات الملكية في المحاكم الإسرائيلية (انظر القسم 1.و.).

في 16 حزيران (يونيو)، صادر الجيش الإسرائيلي 89 فدانا من الأراضي من أجل توسيع القاعدة العسكرية قرب مستوطنة روئي. وقال مسؤولون فلسطينيون أن الأراضي كانت ملكا خاصا لفلسطينيين، وأعربوا عن مخاوفهم من أن المصادرة سوف تحول دون التمكن من الوصول إلى قرية الحديدية.

وفي 31 تشرين الأول (أكتوبر)، هدم الجيش الإسرائيلي مساكن تعود إلى البدو في مناطق جنوب الخليل وشرق رام الله، مما ترك 142 شخصا بلا مأوى، حسب تقارير وسائل الإعلام. وقالت المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية المعنية بحقوق التخطيط "بيمكوم"، في تقريرها الصادر في حزيران (يونيو)، أن البيانات الإسرائيلية بينت ما يلي عن الفترة من سنة 2000 إلى أيلول (سبتمبر) 2007: صدرت أوامر بهدم 4,820 مبنى في المنطقة ج، التي حددت اتفاقات أوسلو أنها أراض في الضفة الغربية خاضعة بالكامل للسلطة المدنية والعسكرية الإسرائيلية؛ وتم هدم 1,626 مبنى؛ وقدم الفلسطينيون 1,624 طلبا للحصول على تراخيص بناء في المنطقة ج، تمت الموافقة على 91 ترخيصا منها (أي 5.6 بالمئة).

وفي دراسة اعتمدت على بيانات حكومية وصدرت في سنة 2006، استنتجت حركة السلام الآن، وهي منظمة غير حكومية، أن 38.7 بالمئة من أصل الـ15,271 فداناً التي تحتلها المستوطنات والمواقع الاستيطانية المتقدمة والمناطق الصناعية الإسرائيلية في الضفة الغربية، أملاك خاصة تعود إلى فلسطينيين، وأن المستوطنات في الضفة الغربية انتهكت القانون الإسرائيلي والقرارات القضائية. وقد شجب مجلس مستوطنة "يشا" التقرير على أساس محتواه والسبل التي تم انتهاجها في الدراسة.

وفي تقرير أصدره مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في تموز (يوليو) 2007 عن الأثر الإنساني الذي ينجم عن المستوطنات الإسرائيلية، استنتج المكتب أن 40% من أراضي الضفة الغربية يحتوي على بنية تحتية إسرائيلية، بما في ذلك 1,032 ميلا من الطرق والقواعد العسكرية والمحميات الطبيعية والمستوطنات والمواقع الاستيطانية المتقدمة. وقالت دائرة الإحصاء الإسرائيلية إن عدد سكان المستوطنات

الإسرائيلية ارتفع في الفترة 2006 - 2007 بنسبة 5.6 بالمئة، بينما ارتفع عدد سكان إسرائيل بنسبة 1.6 بالمئة. ولم تتوفر خلال العام إحصاءات أكثر حداثة. وقالت دائرة الإحصاء أيضاً أن عدد المباني الجديدة التي تم البدء في تشييدها في المستوطنات في الفترة من كانون الثاني (يناير) حتى حزيران (يونيو) كان أعلى بنسبة 42 بالمئة مما كان عليه في الفترة المماثلة من العام 2007.

وفي آذار (مارس) 2007، نقلت وزارة المالية الإسرائيلية إلى حكومة إسرائيل ملكية 7.5 فدانا من مزارع الزيتون، تُعرف باسم "كرم المفتي"، في منطقة الشيخ جراح في القدس الشرقية. وفي نيسان (ابريل) 2007، قامت الحكومة الإسرائيلية بتأجير الأرض إلى جماعة الإستيطان "عتيرت كوهانيم". وفي كانون الأول (ديسمبر) 2007، واستجابة لالتماس قدمته شركة الفنادق العربية المحدودة تطعن فيه بملكية الحكومة الإسرائيلية لكرم المفتي، حددت المحكمة العليا الإسرائيلية 26 أيلول (سبتمبر) موعدا لجلسة للنظر في الأمر، وهي جلسة تم تأجيلها في ما بعد. ولم تكن هذه الجلسة قد انعقدت بحلول نهاية العام.

وفي سنة 2006 قدمت لجنة الحفاظ على المواقع التاريخية، وهي لجنة إسرائيلية، توصية بهدم فندق شبرد التاريخي في القدس الشرقية، والذي كانت تملكه أسرة الحسيني بين سنوات 1945 إلى 1967، وصادرته حكومة إسرائيل في سنة 1967 باعتباره من أملاك الغائب، واشترته جهات خاصة في الثمانينات. وفي نهاية العام، كانت خطط تشييد ستة مبان للشقق السكنية ارتفاع كل منها ثمانية طوابق لا تزال موضع نزاع.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

اشترطت السلطة الفلسطينية حصول قوات الأمن الفلسطينية على إذن يصدره المدعي العام يسمح لها بدخول الممتلكات الخاصة وتفتيشها؛ ولكن كثيراً ما كانت هذه القوات تتجاهل هذه الشروط.

وبموجب أوامر الاحتلال، يحق فقط للضابط برتبة مقدم فما فوق أن يصدر، استناداً إلى الضرورة العسكرية، إذناً بدخول البيوت والمؤسسات الخاصة دون إذن تفتيش. وقالت مصادر إسرائيلية أن مخالفة هذا الأمر تقود إلى عقوبة، ولكن لم ترد أية تقارير عن معاقبة أي جنود في الجيش الإسرائيلي بسبب عدم امتثالهم لهذا الشرط.

ويُحظر على القوات الإسرائيلية أيضا استخدام "الدروع البشرية"، وذلك بموجب القانون وأحكام صادرة عن المحكمة العليا وقرار من جيش الدفاع الإسرائيلي، لكن هذا الحظر لم يراعَ دائما أيضا. ولم تتوفر معلومات إضافية عن الدعوى المطالبة بفرض إجراءات تأديبية ضد العميد يائير غولان، الذي أمر بعملية جرت في سنة 2007 تم فيها توجيه البنادق إلى سماح عميرة (24 سنة) وإرغامها بتهديد السلاح على أن تكون درعا بشريا بينما قام جيش الدفاع الإسرائيلي بتفتيش المنازل في نابلس. وفي تشرين الأول (أكتوبر) 2007، بدأ رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية غابي أشكنازي إجراءات قضائيةً تأديبية ضد العميد يائير غولان لسماحه بهذه العملية. وفي سنة 2006، زعمت منظمة بتسيلم أن جنود قوات الدفاع الإسرائيلية، استولوا أثناء عملية توغل في شمال غزة، على مبنيين واستخدموا ستة من المقيمين فيهما كدروع بشرية. وكان جيش الدفاع الإسرائيلي قد أبلغ منظمة بتسيلم أن التحقيق مستمر؛ ولكن لم تقع أية تطورات بحلول نهاية العام.

وكانت السلطات الإسرائيلية تفرض قيودا على بناء المنازل الفلسطينية، خاصة في القدس الشرقية. وهدمت بلدية القدس 88 منزلا في القدس الشرقية خلال العام لأن الحكومة الإسرائيلية وصفتها بأنها مخالفة للقانون. ولم تحص البلدية أية عمليات هدم إضافية قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية في القدس. وسجلت المنظمة غير

الحكومية "اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم البيوت" ما مجموعه 93 عملية هدم لمنازل في القدس خلال العام. وكانت السلطات الإسرائيلية عموما تفرض قيودا على بناء المنازل الفلسطينية في أماكن أخرى في الضفة الغربية وقرب المستوطنات الإسرائيلية. وحسب ما أوردته "أوتشا"، تم هدم 110 منزلا في الضفة الغربية وغزة، مما ترك 489 فلسطينيا من دون مأوى.

ودمرت قوات الدفاع الإسرائيلية خلال العام العديد من بساتين الحمضيات وحقول الزيتون والنخيل، وشبكات الري، في غزة، قائلة إن صواريخ "القسام" كانت تُطلق من تلك المناطق. مثلا، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية في 6 كانون الثاني (يناير) بعمليات تجريف للأراضي في سياق عملية عسكرية جرت في مخيم البريج في غزة، واقتلعت أشجار الزيتون من 20 فدانا من الأرض. وفي 23 كانون الثاني (يناير)، قامت جرافات قوات الدفاع الإسرائيلية العاملة في أراض زراعية شمال شرق بيت حانون باقتلاع أشجار الزيتون والحمضيات من نحو 85 فدانا.

وكما كان الأمر في السنوات الماضية، وقعت عدة حوادث قام فيها مستوطنون إسرائيليون بتخريب بساتين الزيتون الفلسطينية. ففي 2 تشرين الأول (أكتوبر)، وبعد قيام الجيش الإسرائيلي بإخلاء الموقع المتوغل غير القانوني "شافوت عامي"، قام المستوطنون بحرق 2.5 فدانا من الأراضي التي يملكها مزارعون من قرية أم التين قرب قلقيلية، ودمروا ما يقدر بـ 100 شجرة زيتون. وفي 11 تشرين الأول (أكتوبر)، أصاب مستوطنون من يتسهار ثلاثة فلسطينيين بجراح وقطعوا 18 شجرة زيتون قبل أن يتدخل جنود الجيش الإسرائيلي.

وقد ازدادت كثيرا خلال العام أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون ضد الفلسطينيين. ففي 20 حزيران (يونيو) و 21 تموز (يوليو) قام مستوطنون من مستوطنتي يتسهار وهار براخا بإطلاق عدة صواريخ مرتجلة على قرى فلسطينية قريبة. واعتقلت الشرطة الإسرائيلية جلعاد هيرمان، وهو طالب في المدرسة الدينية "عود يوسف حاي" في يتسهار، بعد التحقيق في الحادث الذي وقع في 20 حزيران (يونيو). وفي 28 تموز (يوليو)، تسبب هجوم بقنبلة مولوتوف على منزل في ضواحي قرية بورين، قرب هار براخا، في أضرار كبيرة عندما سقطت القنبلة في سرير طفل. ولم تكن الأسرة في المنزل آنذاك.

وقد تضررت بشكل خاص القرى الفلسطينية الواقعة في التلال جنوب الخليل، وفي جنوب نابلس. وقامت الصحافة بتغطية واسعة للهجوم الذي وقع يوم 8 حزيران (يونيو) على تمام النواجعة واثنين من أقاربها بينما كانوا يقومون بأعمال الزراعة قرب مستوطنة سوسيا. وكانت التغطية الصحافية ترجع إلى حد كبير إلى توفر تسجيل مصور للحادث التقطه أحد أفراد أسرة النواجعة. وفي 17 حزيران (يونيو)، اعتقلت الشرطة الإسرائيلية ثلاثة مقيمين في سوسيا لصلتهم بالهجمات. وتم إطلاق سراحهم في ما بعد لعدم كفاية الأدلة. وكان التحقيق لا يزال مستمرا بحلول نهاية العام.

وفي 5 تموز (يوليو)، قام مستوطنون من أشائيل بربط مدحت أبو كرش إلى عمود هاتف وضربه. وجرى تصوير الحادث بالفيديو أيضا ولقي تغطية واسعة في الصحافة. ونفى متحدث باسم مؤسسة مستوطن جنوب الخليل أي تورط في الحادث وزعم أن الفلسطينيين أو الناشطين اليساريين هم الذين افتعلوا وقوع الحادث. واعتقلت الشرطة الإسرائيلية ثلاثة أشخاص تم إطلاقهم بعد ذلك ووضعهم تحت الإقامة الجبرية مع ارتدائهم أساور الرصد الإلكتروني، انتظارا للمحاكمة. كما منعوا من دخول الضفة الغربية.

واعتقلت السلطات الإسرائيلية دانيل أفراهام (19 سنة)، وهو مستوطن من مستوطنة يتسهار، واتهمته في 25 آب (أغسطس) بحيازة أسلحة وتعريض أرواح للخطر على أحد الشوارع في هجوم وقع في 1 آب (أغسطس) عندما تم إلقاء حجر كبير على سيارة مما أصاب امرأة حامل وابنتيها بجراح. ولم تكن قد توفرت أية معلومات إضافية بحلول نهاية العام.

وقالت منظمة "يش دين" في أيلول (سبتمبر) أن الشرطة الإسرائيلية كانت تمتنع بصورة منتظمة عن توجيه اتهامات في قضايا العنف الذي يُزعم أن المستوطنين ارتكبوه ضد الفلسطينيين. وأظهر استعراض مستمر لـ 205 قضايا أن 163 ملفا قد تم إغلاقه، وتم توجيه اتهامات في 13 قضية، في حين أغلق 149 ملفا من دون توجيه اتهامات. وكان التبرير المستخدم في أكثر الحالات هو عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة هوية مرتكبي الهجوم.

وأزالت قوات الدفاع الإسرائيلية أيضاً كل ما كان قائماً وموجوداً على أراضٍ يملكها الفلسطينيون ملكية خاصة واستولت على هذه الأراضي لبناء الجدار الفاصل. وبحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بحلول نهاية العام كان قد تم بناء 254.2 ميلا من الجدار الذي سيمتد 449.4 ميلا، كما تمت مصادرة 8,887 فدانا من أراضي الضفة الغربية في هذه العملية. ولم تتوفر خلال العام إحصاءات أكثر حداثة. وكانت سياسة الحكومة الإسرائيلية هي بناء الجدار على الأراضي العمومية كلما أمكن ذلك، وتوفير فرص لتعويض أصحاب الأرض في حالة استخدام أراض خاصة. وجرت إقامة عدة دعاوى في المحاكم الإسرائيلية تتحدى المسار الذي يتخذه الجدار الفاصل (انظر القسم 2.د.).

القسم 2 - احترام الحريات المدنية، بما في ذلك:

أ. حرية الكلام وحرية الصحافة

يبيح القانون الأساسي لكل شخص حق حرية الفكر والضمير والتعبير، شفوياً وكتابياً وبأي شكل آخر. ولا توجد لدى السلطة الفلسطينية قوانين تنص على حرية الصحافة. ويحظر قانون للصحافة انتقاد السلطة الفلسطينية أو رئيسها، لكنه لم يطبق. وقد أدى مناخ العنف إلى ممارسة الرقابة الذاتية، وقامت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وأعضاء أجهزة الأمن التابعة لحماس في غزة بتقييد حرية التعبير والصحافة. وكان الذين ينتقدون السلطات علانية يغامرون بالتعرض لعمليات انتقامية، وقامت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية والقوة التنفيذية التابعة لحماس خلال العام بإغلاق مكاتب صحفية، ومصادرة أجهزة ومعدات، ومنع توزيع الصحف، والاعتداء على الصحفيين أثناء المظاهرات.

كانت هناك ثلاث صحف فلسطينية يومية وعدة صحف أسبوعية، كما كانت هناك عدة مجلات شهرية وثلاث صحف مما يعرف بصحف التابلويد [بحجم مصغر ومواضيع قليلة موجزة مثيرة تجذب اهتمام الجماهير]. وأدارت السلطة الفلسطينية في العام الذي يغطيه التقرير محطة تلفزيونية واحدة ومحطة إذاعة واحدة. وكان هناك نحو 30 محطة تلفزيون مستقلة و 25 محطة إذاعة مستقلة. وأدى العنف بين حماس وفتح إلى استقطاب في الصحافة الفلسطينية. وتدهورت ظروف العمل بشكل ملحوظ بالنسبة للصحافيين في الضفة الغربية وغزة خلال العام؛ لكن بعض وسائل الإعلام العالمية حافظت على مكاتب لها في غزة.

وواصلت السلطة الفلسطينية الحظر الذي فرضته منذ حزيران (يونيو) 2007 على توزيع صحيفة "الرسالة" التي تصدر مرتين في الأسبوع وصحيفة "فلسطين" اليومية، المؤيدتين لحماس واللتين تصدران في غزة.

ومنعت حماس في 27 تموز (يوليو) توزيع الصحف اليومية الثلاثة في غزة. وتم رفع الحظر عن صحيفة "القدس" في 24 آب (أغسطس)، لكنه ظل مطبقا ضد صحيفتي "الأيام" و"الحياة الجديدة". وقال مسؤولون في هذه الصحف أن حماس طالبت بالسماح بتوزيع صحيفتيها، "الرسالة" و"فلسطين"، في الضفة الغربية لكي ترفع بدورها الحظر على الصحيفتين الصادرتين في الضفة الغربية.

وفي 10 شباط (فبراير)، أصدرت محكمة تديرها حماس في غزة حكما يؤيد الحظر على توزيع الصحيفة اليومية المستقلة "الأيام"، وحكمت على رئيس تحرير الصحيفة ورسام الكاريكاتير الرئيسي فيها (وكلاهما مقيم في الضفة الغربية) بالسجن مع وقف التنفيذ. وكان الحكم نتيجة دعوى ضدهما تتهمهما بالتشهير رفعها عدة مشرعين من حماس، بخصوص رسم كاريكاتوري نشرته الصحيفة في تشرين الثاني (نوفمبر) 2007.

وفي حزيران (يونيو) 2007، وفي أعقاب استيلاء حماس على قطاع غزة، أغلقت حماس كل الإذاعات المرتبطة بفتح في غزة. واستولى مسلحون من حماس على مباني التلفزيون الفلسطيني وإذاعة صوت فلسطين، المؤيدين لفتح، في مدينة غزة، وأغلقوها. وقد عملت المحطتان منذ ذلك الحين من مدينة رام الله. كما توقفت عن البث في الوقت ذاته محطتا إذاعة مرتبطتان بفتح أيضا في غزة، هما "الحرية" و"الشباب".

وأفادت المنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود" أنه بعد استيلاء حماس على غزة في سنة 2007، أعلن قادة حماس أنهم سوف يطبقون قانون صحافة يعود إلى سنة 1995 ولم يتم إقراره رسميا إطلاقاً في المجلس التشريعي الفلسطيني، يمكن بموجبه سجن الصحافيين لمدة تصل ستة أشهر وإغلاق الصحف بسبب تقارير يمكن أن "تهدد الوحدة الوطنية أو تحرض على الجريمة أو الحقد أو الفرقة أو الطائفية أو تنتقد قوات الشرطة والأمن."

وتعرض الصحافيون المؤيدون لحماس في الضفة الغربية إلى تهديدات. ولم يعمل في غزة منذ حزيران (يونيو) 2007 من الإذاعات إلا تلك المؤيدة لحماس وإذاعة "صوت الشعب" التابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وقد أغلقت حماس في سنة 2007 "صوت الشعب" لمدة شهرين ونصف، ومرة ثانية من 2 إلى 6 آب (أغسطس) من هذا العام. وحسب ما أفادت به منظمة مراسلون بلا حدود، توقف عن العمل في غزة على الأقل تسعة مكاتب إخبارية، منها ثلاثة كانت ملكا للحكومة وستة مكاتب يملكها القطاع الخاص.

وفي 1 كانون الثاني (يناير)، اعتقلت قوات السلطة الفلسطينية أربعة صحافيين في مدينة طولكرم في الضفة الغربية، هم محمد شتيوي، مدير فضائية "الأقصى" المؤيدة لحماس في الضفة الغربية، وطارق شهاب، وهو مراسل لمحطة التلفزيون نفسها، وسليم التايه، وهو مراسل لصحيفة "فلسطين" اليومية التابعة لحماس، وصحافي رابع هو فريد السيد. وتم إطلاق شهاب والتايه بعد فترة قصيرة من اعتقالهما. واحتجز شتيوي ثلاثة أيام قبل إطلاق سراحه، وخضع لاستجواب دوري على يد قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، إلا أنه لم يتم اعتقاله بعد ذلك.

وفي 12 آذار (مارس)، قالت وكالة أنباء "راماتان" المستقلة أن قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية اقتحمت مكاتب الوكالة عنوة في رام الله واعتقلت المحرر المسؤول نواف العامر. واحتجزت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية العامر من أجل استجوابه ثم أطلقت سراحه.

وفي 26 تموز (يوليو)، اعتقلت قوات حماس فؤاد جرادة من هيئة الإذاعة الفلسطينية، وهي محطة التلفزيون الفلسطينية الرسمية، وعمرو الفرا، من وكالة الأنباء الفلسطينية الرسمية "وفا. وذكرت تقارير صحفية أن قوات حماس اقتحمت مكتب "وفا" في غزة كجزء من عملية تطبيق إجراءات صارمة ضد ناشطي ومؤسسات فتح، في أعقاب انفجار كبير في غزة تعتقد حماس أنه كان هجوما من فتح ضد حماس.

وفي 26 تموز (يوليو) أيضا، اعتقل جهاز المخابرات التابع للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية علاء التيتي، وهو مراسل لمحطة تلفزيون "الأقصى" التابعة لحماس، ومصطفى صبري، محرر صحيفة حماس اليومية "فلسطين".

وفي 26 تموز (يوليو) أيضا، اعتقلت حماس سواح أبو سيف، وهو مصور يعمل مع شبكة التلفزيون الألماني "آ. إر. ديه." (ARD)، وأطلق سراحه في 30 تموز (يوليو). وقالت تقارير صحفية أن قوات حماس اعتقلت أبو سيف في محاولة لجمع معلومات عن موظفي ومراسلي ARD الذين اتهمتهم حماس بإنتاج تقارير سلبية عن حكومتها وعن الوضع العام في غزة. وأغلقت ARD مكاتبها في غزة في 31 تموز (يوليو).

وقيدت السلطات الإسرائيلية حرية التعبير، وأصدرت أوامر مفادها أن إظهار الرموز السياسية الفلسطينية في القدس الشرقية أمر سيعاقب عليه بغرامات أو السجن، وكذلك التعبير العلني عن المشاعر المعادية لإسرائيل والمؤيدة للجماعات الإرهابية. وكانت السلطات الإسرائيلية تفرض الرقابة على تغطية الصحف للانتفاضة، وكانت تراجع المطبوعات العربية بحثاً عن مواد تتعلق بقضايا الأمن.

وكانت وسائل الإعلام الإسرائيلية، كقاعدة عامة، تغطي الأراضي المحتلة، عدا مناطق القتال التي كانت قوات الدفاع الإسرائيلية تغلقها مؤقتا. وقد منعت قوات الدفاع الصحافيين من دخول الأراضي المحتلة منذ 6 تشرين الثاني (نوفمبر). وكان الحظر العسكري على تنقل الصحافيين ما زال مستمراً بحلول نهاية العام.

كما حدّت عمليات الإغلاق ومنع التجول والحواجز من قدرة الصحفيين الفلسطينيين والأجانب على أداء عملهم (انظر القسم 2.د.).

وفي تموز (يوليو) 2007، أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية النار على مصور تلفزيون الأقصى عماد غانم بينما كان يقوم بتغطية عملية لقوات الدفاع في مخيم البريج في غزة، مما أدى إلى فقدانه ساقيه الإثنتين في وقت لاحق. وطالبت منظمة مراسلون بلا حدود بإجراء تحقيق، إلا أنه لم ترد أي أنباء عن إجراء تحقيق بحلول نهاية العام.

وفي 10 تموز (يوليو)، أغلقت قوات الدفاع الإسرائيلية محطة "آفاق" التلفزيونية التي تملكها جهات مستقلة في مدينة نابلس في الضفة الغربية. وأفادت التقارير الصحفية أن الجيش الإسرائيلي أغلق المحطة لمدة عام واحد، متهما إياها بالارتباط بكيان إرهابي.

وفي 20 آب (أغسطس)، قال موظفو ثلاثة مكاتب صحفية في الخليل إن قوات الدفاع الإسرائيلية داهمت المكاتب، بحثاً عن مصدر التدخل في عمليات مطار بن غوريون، على ما ذُكر. وألحق الجنود الإسرائيليون أضرارا بالمعدات والأجهزة وصادروا بعضها، واعتقلوا اثنين من الموظفين.

حرية الوصول إلى الإنترنت

لم تفرض السلطة الفلسطينية قيوداً على شبكة الإنترنت ولم ترد تقارير عن قيامها بمراقبة البريد الإلكتروني أو مواقع الدردشة على شبكة الإنترنت. وكان باستطاعة الجماعات والأفراد التعبير عن آرائهم سلميا وبحرية عن طريق الشبكة، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني. وبموجب استبيان أجراه مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني في سنة 2006، كان 18% من الفلسطينيين يعرف كيف يستخدم الإنترنت، وكان 16% من المنازل يملك قدرة الوصول إلى الإنترنت.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم تكن هناك قيود فرضتها السلطة الفلسطينية على الحريات الأكاديمية والمناسبات الثقافية. ولم تتدخل السلطات الفلسطينية خلال العام في شؤون التعليم؛ لكن العنف والقيود المفروضة على الحركة أثرت سلبيا على المؤسسات الأكاديمية (انظر القسم 2.ب.). وفي غزة، واصلت حماس إخراج كل الموظفين المرتبطين بفتح من جميع القطاعات، بما في ذلك طرد عدة مدراء مدارس ومدرسين. وواصلت السلطات الإسرائيلية أيضا منع الفلسطينيين من الدراسة في الجامعات الإسرائيلية قبل مستوى الشهادة الجامعية الأولى.

ومنعت السلطات الإسرائيلية أيضا كثيرا من المناسبات الثقافية الفلسطينية التي قيل أن هذه السلطات اعتبرتها مرتبطة بالطموحات السياسية الفلسطينية. وقامت وزارة الداخلية سبع مرات في هذا العام، كان آخرها في 21 تشرين الثاني (نوفمبر)، بإغلاق المسرح الوطني الفلسطيني "الحكواتي"، لعدم امتلاكه الرخص المناسبة. وقال المسؤولون في المسرح ومنظمو النشاطات أن العروض لم تكن تحتاج إلى الحصول على ترخيص وأن عمليات الإغلاق كانت تهدف إلى تقليص النشاط الثقافي الفلسطيني في القدس.

ب. حرية التجمع سلمياً والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يسمح قانون السلطة الفلسطينية بتنظيم الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات ضمن الحدود القانونية. ويشترط الحصول على تصاريح لتنظيم المسيرات والمظاهرات والمناسبات الثقافية الكبيرة، لكن السلطات نادرا ما كانت ترفض منح هذه التصاريح. وحظرت السلطة الفلسطينية الدعوة للعنف وحمل السلاح علانية ورفع الشعارات العنصرية، رغم أنها نادراً ما كانت تطبق ذلك الحظر. وبعد اشتباكات تشرين الثاني (نوفمبر) 2007 بين فتح وحماس في غزة، منعت حماس عقد المهرجانات، وقيدت حرية التجمع، وحمل السلاح من جانب أعضاء فتح. وكان تنظيم المظاهرات وحمل الأسلحة علنا مسموحا لأعضاء حماس في غزة.

وفي 26 نيسان (أبريل)، أصدرت حماس أمرا مفاده أن على أي تجمع أو احتفال علني الحصول على إذن مسبق، وهو أمر يتعارض مع القانون الأساسي.

وفي 10 أيار (مايو)، دخل أربعة من رجال الأمن التابعين لحماس، يرتدون الملابس المدنية، فندق الكومودور في غزة وفرقوا المؤتمر السنوي للمركز الفلسطيني للإعلام والأبحاث والدراسات- بدائل، قائلين إن المؤتمر لم يحصل على إذن من الشرطة.

وفي حزيران (يونيو)، احتجزت حماس ناشطين من فتح كانوا يقيمون حفل تأبين سنوي في ذكرى مقتل جمال أبو جديان في حزيران (يونيو) 2007، وهو عضو بارز في كتائب شهداء الأقصى وأمين عام حركة فتح في شمال غزة.

استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية تستخدم القوة خلال العام ضد الفلسطينيين وغيرهم من الذين شاركوا في مظاهرات، ومنعت الأوامر العسكرية التجمعات العلنية التي تضم عشرة أشخاص أو أكثر من دون تصريح مسبق. ومنذ سنة 2005، كان ناشطون فلسطينيون وإسرائيليون ودوليون يتظاهرون كل أسبوع في قرية بلعين احتجاجا على بناء الجدار الفاصل. واستخدم الجنود في عدة مناسبات الغاز المسيل للدموع ضدهم وضربوهم أو أصابوهم بالرصاص المطاطي.

حرية الانتساب إلى الجمعيات

تنص قوانين السلطة الفلسطينية على حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، لكن هذا الحق كان محدودا في الممارسة العملية. وقامت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية بعمليات مداهمة وإغلاق متكررة لمنظمات وجمعيات خيرية مرتبطة بحماس. وفي 6 آب (أغسطس)، داهمت السلطة الفلسطينية أربع منظمات خيرية ومطبعتين في محافظة الخليل، وصادرت سيارات وأجهزة حاسوب (كمبيوتر).

وفي الفترة بين 26 و 28 تموز (يوليو)، وفي أعقاب انفجار وقع على شاطئ غزة في 25 تموز (يوليو)، أغلقت حماس عددا لا يقل عن 45 مكتبا لمنظمات غير حكومية. وكان معظم هذه المنظمات مرتبطا بفتح، لكن عددا منها كان مستقلا ليست لديه أي ارتباطات سياسية.

وطوال الليل بين 7 و 8 تموز (يوليو)، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بسلسلة مداهمات في نابلس ضد منظمات زُعم أنها مرتبطة بحماس، بما في ذلك مجمع تجاري كبير.

وظلت مراكز فلسطينية مهمة في القدس الشرقية، مثل غرفة التجارة وأورينت هاوس، مغلقة بأوامر إسرائيل، على أساس بحجة أنها تعمل بإشراف السلطة الفلسطينية. وفي 2 تموز (يوليو)، أغلقت إسرائيل المجلس الفلسطيني للإسكان في القدس الشرقية، بحجة أنه يتصرف كممثل للسلطة الفلسطينية. وأصدر المجلس بيانا يقول أنه مسجل كشركة إسرائيلية منذ سنة 1991. وأعاد المجلس الفلسطيني للإسكان فتح مكاتبه في 31 كانون الأول (ديسمبر)، بعد أن انتهت مدة أمر الإغلاق من دون أن تتخذ حكومة إسرائيل أي إجراء إضافي.

c. الحرية الدينية

يكفل القانون الفلسطيني الحرية الدينية، وكانت السلطة الفلسطينية بشكل عام تحترم الحرية الدينية في ممارساتها العملية.

ينص القانون الأساسي على أن الإسلام هو الدين الرسمي وعلى أن مبادئ القانون الإسلامي ستشكل المصدر الرئيسي للتشريع، لكنه يدعو أيضا إلى احترام وقدسية الأديان "السماوية" الأخرى. ويجب إعلان الدين على الوثائق المحددة للهوية، ويجب أن تعالج قضايا الأحوال الشخصية في المحاكم الدينية.

وتحملت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في السلطة الفلسطينية تكاليف بناء وصيانة المساجد ورواتب الأئمة. وتلقى رجال الدين المسيحيون والمنظمات الخيرية دعما ماليا محدوداً. ولم تقدم السلطات الفلسطينية دعماً مالياً لأية مؤسسة يهودية أو أماكن يهودية مقدسة في الأراضي المحتلة؛ وبصورة عامة، كانت هذه الأماكن تحت سيطرة إسرائيل. وفرضت السلطة الفلسطينية تدريس الدين في المدارس التابعة لها، ووفرت لذلك الغرض صفوفا منفصلة للمسلمين والمسيحيين في مدارسها.

نظرا لسيطرة حماس على قطاع غزة، لم تتمكن السلطة الفلسطينية من ملاحقة قضايا التمييز الديني هناك. وقد تزايدت الهجمات على بعض المسيحيين في غزة خلال سنة 2007، وأفادت التقارير الصحفية أن نظام حماس لم يعتقل المشتبه في تورّطهم في تلك الهجمات. ووقعت هجمات عديدة في قطاع غزة من قبل جماعات إسلامية متطرفة حملت أسماء مثل "سيوف الحق"، و"سيوف العدالة" و"سيوف الإسلام." وقال بعض المسيحيين في غزة إنهم يعتقدون أنهم يخضعون للرقابة بسبب اختلافهم عن جيرانهم المسلمين، وأعربوا عن القلق من عدم وجود سلطة قادرة على أو مستعدة لكبح جماح تلك الجماعات المتطرفة.

ووقعت عدة هجمات على المدارس والمؤسسات المرتبطة بالطائفة المسيحية الصغيرة في غزة التي تسيطر عليها حماس. ففي 15 شباط (فبراير)، اقتحم مسلحون مقر جمعية الشبان المسيحية في مدينة غزة وهاجموا حراسها. وفجروا قنبلتين إحداهما في المكتبة مما أدى إلى إتلاف آلاف الكتب. وفي 21 شباط (فبراير)، اقتحم مسلحون متطرفون مدرسة المنارة المعمدانية في مدينة غزة، واعتدوا على أحد الحراس ونهبوا غرف التدريس.

وفي 20 آذار (مارس)، أصيب فتى في الخامسة عشرة من عمره من مستوطنة آرييل في الضفة الغربية بجروح خطيرة بشظايا قنبلة كانت مخبأة في سلة هدايا تقليدية تقدم في أعياد البوريم اليهودية وضعت على باب منزله. وكان والد الصبي، وهو يهودي يسوعي، قد تعرض في السابق لحملة تشهير من قبل يهود أرثوذكس قاموا بلصق لافتات تحمل صورته وتصفه بـ "المبشّر الخطير". وأفادت تقارير كثيرة أن الأسرة تعرضت للهجوم بسبب معتقداتها الدينية.

وفي 16 أيار (مايو)، فجّر مهاجمون مجهولو الهوية قنبلة أمام مدرسة مسيحية في مدينة غزة ولكن الهجوم لم يتسبب في أي إصابات. وأعلن مسؤولو حماس أنهم يحققون في الحادث، وكانت القضية ما زالت مفتوحة لدى حلول نهاية العام. وفي 31 أيار (مايو)، هاجم متطرفون مجهولو الهوية مرة ثانية مدرسة المنارة المعمدانية في مدينة غزة، وألحقوا جراحا بأحد الحراس وسرقوا حافلة من جمعية الكتاب المقدس.

ولم تقع تطورات في قضية رامي خضر عياد، الذي اختطف وقتل وهو في طريقه عائدا إلى منزله من عمله في جمعية الكتاب المقدس في غزة، المرتبطة بالكنيسة المعمدانية، ولا في قضية حريق متعمد بغرض التخريب في كنيس قرب مستوطنة دوليف في الضفة الغربية، وهما حادثان وقعا في تشرين الأول (أكتوبر) 2007.

احترمت السلطات الإسرائيلية الحرية الدينية بصورة عامة وسمحت لجميع الديانات بإدارة مدارس ومؤسسات خاصة بها؛ لكن بعض الارتفاع في حوادث إساءة المعاملة والتمييز من جانب المجتمع أسهم في انخفاض طفيف في احترام الحرية الدينية أثناء العام. وأدت القيود الإسرائيلية على منح تصاريح لدخول القدس إلى منع كثير من المصلين المسيحيين والمسلمين من الوصول إلى الأماكن المقدسة في المدينة.

ووجد عاملون دينيون من منظمات مسيحية في القدس والضفة الغربية وغزة صعوبة متزايدة في الحصول على تأشيرات دخول من الحكومة الإسرائيلية أو تجديد تأشيرات الدخول. وفي تشرين الأول (أكتوبر) 2007، أعلنت وزارة الداخلية أنها قد ألغت كل تأشيرات العودة لرجال الدين المسيحيين في الأراضي المحتلة. وأصبح على رجال الدين الذين يرغبون في العودة إلى أبرشياتهم في الأراضي المحتلة أو زيارتها تقديم طلب للحصول على تأشيرات دخول جديدة صالحة لمرة واحدة، في القنصليات الإسرائيلية في الخارج، وهي عملية يمكن أن تستغرق عدة أشهر.

وفي تشرين الأول (أكتوبر) 2007 أبلغت وزارة الداخلية صحيفة هآرتس أن إلغاء تأشيرات الدخول الجماعي هذا والذي جرى من دون إعلان تم بناء على طلب من مسؤولي الأمن، وأن الوزارة "تحاول تنسيق أسلوب عمل يسهّل سفر رجال ونساء الدين." ووفقاً لرئيس رابطة الأرض المقدسة المسيحية المسكونية، حسب ما نقلت عنه صحيفة هآرتس في تقرير نشر في تشرين الأول (أكتوبر) 2007، رفض بعض رجال الدين المسيحيين مغادرة الأراضي المحتلة، خوفا من ألا يُسمح لهم بالعودة، بينما بقي آخرون خارج البلاد بعد أن رفض مسؤولون على الحدود السماح لهم بالدخول عندما حاولوا العودة إلى موطنهم. وكما حدث في السنوات السابقة، أدى النقص في عدد رجال الدين الأجانب إلى عرقلة عمل الكنائس المسيحية ومؤسسات دينية وتعليمية أخرى.

وأدى قيام إسرائيل ببناء الجدار الفاصل، خاصة في القدس الشرقية وحولها، إلى تقليص القدرة على الوصول إلى المساجد والكنائس وأماكن مقدسة أخرى، وأعاق بشكل خطير عمل المنظمات الدينية؛ لكن الحكومة الإسرائيلية بذلت أحيانا جهودا لتقليص تأثيره على المجتمعات الدينية. وكثيرا ما قامت الحكومة الإسرائيلية، لأسباب أمنية، بمنع جميع الفلسطينيين من الضفة الغربية تقريبا ومعظم المصلّين المسلمين الذكور الذين يحملون هويات من القدس دون سنّ معينة (عادة 45 أو 50 سنة) من أداء صلاة الجمعة داخل الحرم الشريف، وهو ثالث أقدس مكان في الإسلام. ومنعت السلطات الإسرائيلية معظم سكان الضفة الغربية وجميع سكان غزة تقريبا من دخول القدس خلال شهر رمضان.

ورافقت الشرطة الإسرائيلية السياح إلى الحرم الشريف في القدس، والذين قيل أنهم جاؤوا من أجل تأكيد حق غير المسلمين في زيارة المكان. إلا أنه لم يكن يُسمح لغير المسلمين بممارسة طقوسهم الدينية علانية في الحرم. واتهمت إدارة الحرم الشرطة الإسرائيلية بالسماح للجماعات اليهودية بممارسة الطقوس الدينية علنا هناك.

أعمـال إسـاءة وتمـييز يمارسها المجتمع

نشرت وسائل الإعلام الفلسطينية وبثت بشكل متكرّر مواد تتضمن محتوى معاديا للسامية. ويتضمن الخطاب الذي تنشره الجماعات الإرهابية الفلسطينية تعابير معادية للسامية، وكذلك الأمر في بعض الخطب الدينية التي ألقاها بعض القادة الدينيين المسلمين عبر التلفزيون الرسمي للسلطة الفلسطينية. ورفض بعض الزعماء الدينيين الفلسطينيين حق إسرائيل في الوجود. ونقلت محطة تلفزيون الأقصى التابعة لحماس برامج ظهر فيها أطفال صغار دون سن الدراسة وهم يشيدون بكراهية اليهود وبالتفجيرات الانتحارية.

كثيرا ما تصوّر المحطات الإذاعية التابعة للمستوطنين الإسرائيليين العرب بأنّهم دون مستوى البشر وتدعو إلى طردهم من الضفة الغربية. وكان بعض هذا الخطاب العام يتضمن إشارات دينية.

وقد استكملت وزارة التربية والتعليم العالي التابعة للسلطة الفلسطينية في سنة 2006 عملية مراجعة كتب المناهج الدراسية المستخدمة في الصفوف الابتدائية والثانوية، وبدأت عملية للنظر في مزيد من المراجعة والتنقيح. ووجد أكاديميون دوليون أن هذه الكتب لم تكن تحرض على العنف ضد اليهود، لكنها كانت تبدي عدم التوازن والتحيز وعدم صحة المعلومات. وكانت هناك حالات لم تظهر فيها الخرائط في الكتب المدرسية الفلسطينية الحقيقة السياسية الحالية. ويوجد عدم اتساق في الكتب المدرسية الفلسطينية في تعريف حدود سنة 1967 وتسمية المناطق والمدن بأسمائها العربية والعبرية معا.

وفي 31 كانون الأول (ديسمبر) 2007 قام مستوطنون إسرائيليون من مستوطنتي إلعازار ونيفي دانيل بحرق مسجد شيد قبل 700 عام في قرية خربة حميدة قرب بيت لحم. ولم ترد أي أنباء عن إجراء تحقيق في الحادث.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، أنظر "تقرير عام 2008 عن الحرية الدينية في العالم،" على الموقع الشبكي www.state.gov/g/drl/irf/rpt.

د. حرية التنقل، المهجرون في الداخل، حماية اللاجئين؛ الأشخاص عديمو الجنسية

ينص القانون الأساسي على حرية الحركة، ولم تقيد السلطة الفلسطينية عموما حرية الحركة.

إلا أن جيش الدفاع الإسرائيلي كان يقيد حركة الفلسطينيين، ولكثيرا ما كان يشدد تلك القيود مشيراً إلى الضرورة العسكرية. وأثرت هذه القيود المفروضة على التنقل على جميع نواحي الحياة تقريبا، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى أماكن العبادة والعمل والأراضي الزراعية والمدارس والمستشفيات والقيام بالعمل الصحافي ونشاطات المنظمات غير الحكومية.

كما واصلت حكومة إسرائيل بناء الجدار الأمني بمحاذاة أجزاء من الخط الأخضر (خط هدنة عام 1949) وفي الضفة الغربية. وحتى أيلول (سبتمبر)، كانت قد تم الانتهاء من 57.2% من طريق الحاجز الفاصل، و كان البناء جاريا في 8.6%، و لم يكن قد تم بناء 34.2%. ويؤدي طريق الجدار إلى فصل نحو 9.5 بالمئة من الضفة الغربية، أي ما مجمل مساحته نحو 135,000 فدانا، بما في ذلك القدس الشرقية، عن بقية الضفة الغربية. وتم تصنيف مناطق قرب الحاجز أو طريقه المقترح كمناطق عسكرية لا يستطيع الفلسطينيون الحصول على تصاريح للبناء فيها.

وكانت محكمة العدل الدولية قد أصدرت رأيا استشاريا في سنة 2004 رأت فيه أن بناء الجدار يتنافى مع القانون الدولي من نواح عدة. وفي سنة 2005 أعادت المحكمة العليا الإسرائيلية تأكيد قرارها الصادر في سنة 2004 والذي وجد أن القانون الدولي والإسرائيلي يسمحان بالجدار إذا اتخذ مسارا صحيحا؛ لكن المحكمة تساءلت عما إذا كان أحد مقاطع الجدار قرب القدس في الضفة الغربية قد استخدم أقل المسارات المتاحة تدخلا في أراضي المنطقة وطلبت من الحكومة النظر في مسار بديل. وكانت المحكمة العليا قد أمرت الحكومة بتحديد مسار جديد لثلاثة مقاطع محددة من الجدار. ولم تكن الحكومة بحلول نهاية العام قد بدأت تنفيذ الأمر الصادر في سنة 2005 بخصوص الجدار قرب مستوطنة ألفي ميناشي، أو القرار الصادر في أيلول (سبتمبر) 2007 بخصوص الجزء القريب من قرية بلعين. وبدأ في تشرين الثاني (نوفمبر) العمل الذي يطبق القرار الصادر في سنة 2006 بخصوص تغيير مسار الجدار قرب قريتي عزون والنبي الياس.

وقدم الفلسطينيون عددا من الدعاوى للمحكمة الإسرائيلية العليا يطعنون فيها بمسار الجدار، وكان عدد من هذه القضايا لا يزال نشيطا بحلول نهاية العام. وفي أيلول (سبتمبر) 2007 أمرت المحكمة العليا قوات الدفاع الإسرائيلية بإعادة رسم مسار وتفكيك جزئي وإعادة بناء طريق مقطع طوله 1.1 ميلا (نحو 1,7 كيلومتر) من الحاجز حول بلعين، كان يفصل السكان الفلسطينيين عن جزء كبير من مزارعهم. وكانت المحكمة العليا قد أمرت الجيش الإسرائيلي بتقديم خطة معدلة خلال فترة زمنية معقولة، وفرضت صراحة وضع قطعة الأرض التي تملكها القرية والتي كانت قد خصصت لتوسيع مستوطنة موديعين إيليت على الجانب الفلسطيني من الجدار. وقدمت قوات الدفاع الإسرائيلية خلال العام اقتراحين لتغيير مسار الجدار، لقي كل منهما الرفض لعدم تلبيته الشروط الواردة في قرار المحكمة الصادر في أيلول (سبتمبر) 2007. وبحلول نهاية العام، كانت قوات الدفاع عاكفةً على صياغة مشروع تعديل ثالث لطريق الجدار القائم، بعد قرار أصدرته المحكمة في 15 كانون الأول (ديسمبر) ضد آخر اقتراح كان قد تم تقديمه.

وفرضت السلطات الإسرائيلية خلال العام على آلاف أطفال المدارس الفلسطينيين المقيمين في الجانب الشرقي من الحاجز الانتقال عبر نقاط تفتيش لها بوابات، من أجل الذهاب إلى المدارس في القدس الشرقية. ومُنع طلاب من بير نبالا، التي يحيط بها الحاجز، من العبور قرب منازلهم؛ وأرغموا بدلا من ذلك على السير لمدة ساعة في طريق ملتفة مسافة سبعة إلى عشرة أميال، للمرور عبر نقطتي التفتيش في رافات/ماسيون وقلنديا من أجل الوصول إلى المدرسة.

وبالقرب من القدس، تقطع الطريق الرئيسية رقم 443 الضفة الغربية جنوب غرب رام الله، ويقضي الأمر العسكري الصادر منذ سنة 2006 بمنع استخدامها على جميع الفلسطينيين تقريبا. وفي 5 آذار (مارس)، أجلت المحكمة العليا الإسرائيلية إصدار قرار عن قانونية الطريق الرئيسية 443، إلى أن يتم توفير معلومات أكثر حداثة عن التقدم الذي تم تحقيقه بشأن شارع بديل كي يستخدمه الفلسطينيون، الأمر الذي شكل إذنا فعليا بالإبقاء على القيود التي كانت مطبقة في ذلك الوقت. وقالت منظمات حقوق الإنسان أن الأراضي المخصصة للطريق 443 كانت قد صودرت أصلا لغرض تحسين عملية تنقل الفلسطينيين بين رام الله والقرى المحيطة.

وفي "منطقة التماسّ" في الضفة الغربية، الواقعة بين الحاجز الفاصل والخط الأخضر، تفرض إسرائيل على الفلسطينيين الحصول على تصاريح إقامة من أجل البقاء في منازلهم. وتوجد الخدمات الخاصة بهذه المجتمعات عادة في الجانب الشرقي من الحاجز الفاصل، بحيث يتوجب على الأطفال والمرضى والعمال المرور عبر بوابات الحاجز من أجل الوصول إلى المدارس والخدمات الصحية وأماكن العمل. ولا تظل هذه البوابات مفتوحة على مدار الساعة، كما لا يُسمح لسيارات الإسعاف بالمرور بحرية.

وكانت السلطات الإسرائيلية تمنع التنقل بين بعض أو كل المدن في الضفة الغربية في أعقاب هجمات إرهابية أو أثناء القيام بمناورات عسكرية. وكانت حالات "الإغلاق الداخلي" هذه تُعزز خلال الفترات التي يتوقع فيها وقوع الاضطرابات، وخلال الأعياد الإسرائيلية واليهودية والإسلامية الرئيسية، عبر "إغلاق خارجي شامل" يمنع مغادرة الفلسطينيين للضفة الغربية. وفرضت قوات الدفاع الإسرائيلية خلال العام فترات منع تجول مؤقت أجبرت الفلسطينيين على البقاء داخل منازلهم أثناء عمليات الاعتقال؛ وخضعت الضفة الغربية خلال سنة 2007 لحظر تجول لما مجموعه 873 ساعة.

وقد فرضت إسرائيل حصارا صارما على غزة منذ حزيران (يونيو) 2007، مما أعاق بشكل خطير دخول أو خروج البشر والبضائع. ولم تدخل أية سلع إنسانية أو وقود تقريبا إلى غزة في الفترة من 5 تشرين الثاني (نوفمبر) و 25 كانون الأول (ديسمبر)، أثناء اشتعال القتال بين إسرائيل وحماس. وسمحت إسرائيل بدخول

سلع إنسانية إضافية إلى غزة فورا قبل وأثناء الضربات الجوية التي قام بها سلاح الجو الإسرائيلي والتي بدأت في 27 كانون الأول (ديسمبر). وأدى نقص الوقود الذي سببه الإغلاق إلى انتشار انقطاع الكهرباء في أرجاء غزة، وألحق الضرر بالبنية التحتية الكهرباء. وأدى المنع الذي فرضته إسرائيل على وصول الصحافيين الأجانب إلى غزة بدءا من أوائل تشرين الثاني (نوفمبر) إلى احتجاجات واسعة من جانب وكالات الأنباء الدولية. كما حظرت إسرائيل دخول غزة على الأجانب العاملين في المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في غزة، من 4 تشرين الثاني (نوفمبر) حتى نهاية العام.

وردا على إطلاق صواريخ القسام، أعلن جيش الدفاع الإسرائيلي في سنة 2005 أن على الفلسطينيين البقاء على مسافة لا تقل عن 460 قدما من محيط سياج غزة، وأعلن مقطع المستوطنة (الإسرائيلية) الشمالية سابقا منطقة "ممنوع دخولها". ويحتاج سكان المنطقة الفلسطينيون وعددهم 250 شخصا إلى تنسيق مسبق مع جيش الدفاع الإسرائيلي لدخول هذه المنطقة. ومع أن المنطقة العازلة الرسمية بقيت 460 قدما، إلا أنه كثيرا ما كان يجري منع الفلسطينيين من الاقتراب من مناطق تبعد حتى 3,280 قدما من السياج في بعض المناطق. وقال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن المزارعين الفلسطينيين، بسبب النشاطات العسكرية المستمرة التي تمارسها قوات الدفاع الإسرائيلية، لم يتمكنوا من الوصول إلى مزارعهم في المنطقة منذ أيار (مايو) 2007.

وظل أهالي غزة يواجهون قيودا كبيرة على قدرتهم على الوصول إلى إسرائيل ومصر لتلقي العلاج الطبي. إلا أنه سُمح لبضع مئات من المرضى بمغادرة غزة بالباصات في الفترة بين شباط (فبراير) وآذار (مارس). وفي 4 آب (أغسطس)، قالت منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" أن جهاز الأمن الإسرائيلي (الشين بيت) كان يستجوب المرضى عند عبورهم نقطة التفتيش "إيريز" في طريقهم من غزة، وقد يمنع عبور الأشخاص الذي يرفضون تزويد الشين بيت بمعلومات استخبارية. ولم يُسمح لسيارات الإسعاف التي مركزها القدس بخدمة المرضى الفلسطينيين في تسعة مناطق تقع داخل بلدية القدس لكنها معزولة بسبب الحاجز الفاصل. كما أن جنود قوات الدفاع الإسرائيلية عند نقاط التفتيش منعوا أو أخروا دخول سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الضفة الغربية إلى القدس. وقال موظفون في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أنهم تعرضوا لإساءة معاملة لفظية أو جسدية في 30 مناسبة حتى شهر تشرين الأول (أكتوبر).

ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، كان هناك في الضفة الغربية، اعتبارا من أيلول (سبتمبر)، 630 حاجزا يعيق التنقل، بينها 75 نقطة تفتيش بحراسة كاملة، و 18 نقطة تفتيش بحراسة من حين لآخر، و 230 تلة ترابية، و 68 حاجزا من الإسمنت، و 97 بوابة على الشارع، و 46 حائطا ترابيا، و 22 خندقا، و 74 سياج حماية على الشوارع. وكان هناك 69 عائقا إضافيا في منطقة (H2) في الخليل، لم تحسب كنقاط تفتيش ذات حراسة، أحصتها "أوتشا" بشكل منفصل عن مجموع عدد الحواجز. وخلال هذا العام، ومن أصل 71 بوابة أو نقطة تفتيش على امتداد الجدار الفاصل، كان هناك 40 منفذا متاحا فقط للفلسطينيين الذين يحملون تصاريح. وكانت ساعات تشغيل البوابات التي يمكن النفاذ عبرها محدودة، ومع أنه كان يتم الإعلان عن مواعيد هذه البوابات، إلا أن ساعات فتحها وإغلاقها كانت غير موثوقة. وكان إغلاق نقاط التفتيش الرئيسية يجري بشكل تعسفي أحيانا، ويعيق الفلسطينيين عن الوصول إلى أماكن العمل والمدارس وأماكن العبادة والخدمات الصحية.

وفي الفترة من كانون الثاني (يناير) حتى تشرين الأول (أكتوبر)، سجل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) وجود 3,078 نقطة تفتيش "مؤقتة" في الضفة الغربية، بمعدل 76.2 نقطة أسبوعيا، أقيمت

بسبب عمليات الاعتقال أو عمليات أخرى. وقامت القوات الإسرائيلية في الفترة نفسها باعتقال 3,341 شخصا.

وواصلت إسرائيل تقييد القدرة على وصول الفلسطينيين المقيمين في أماكن أخرى في الضفة الغربية إلى غور الأردن. ولم يكن استخدام الطريق الرئيسية 90، وهي الشارع الرئيسي بين الشمال والجنوب في غور الأردن، محظورا على الفلسطينيين بشكل صريح، لكن الفلسطينيين غير المقيمين في الغور كانوا ممنوعين من قيادة السيارات عبر نقاط النفاذ الرئيسية الأربعة منذ نيسان (أبريل) 2007.

وحسب ما أفاد "أوتشا" ، كان الفلسطينيون في الجزء الذي تسيطر عليه إسرائيل في الخليل (H2) يواجهون 78 عقبة مهمة تعيق التنقل. وبموجب استبيان أعدته منظمة بتسيلم في تشرين الثاني (نوفمبر) / كانون الأول (ديسمبر) 2006، أدت هذه السياسات إلى هجر الفلسطينيين منذ عام 2000 أكثر من 1,000 منزل (40% من مجموع المنازل الفلسطينية)، وعلى الأقل 1,829 مصلحة تجارية (أكثر من 76%) في منطقة H2.

ولا يستطيع سكان الضفة الغربية وغزة دخول القدس إلا بتصريح تصدره إسرائيل. وقد حظرت السلطات الإسرائيلية خلال السنة تنقل الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية، باستثناء عدد محدود جدا من الفلسطينيين الذين يحملون تصاريح أصدرتها إسرائيل. وخلال شهر رمضان، سُمح فقط للرجال الفلسطينيين الذين كانت أعمارهم فوق 50 سنة والنساء فوق 45 سنة بدخول القدس من دون تصريح. وكان على الفلسطينيين دون ذلك السن المحدد أن يحصلوا على تصريح.

وفي كانون الأول (ديسمبر) 2007، توقف عمل خدمة باصات بين غزة والضفة الغربية كان الجيش الإسرائيلي يسيّرها بأمر من المحكمة. وكانت خدمة النقل بالباصات هذه قد بدأت بعد إغلاق معبر رفح في غزة في حزيران (يونيو) 2007، لتمكين الطلاب وحاملي التأشيرات طويلة الأمد وأذون الإقامة وجنسية دولة أجنبية من مغادرة غزة. وعمل نظام خدمة النقل هذه أربع مرات، وسُمح لـ 550 شخصا بالمغادرة، ولكن بعد أن أعلنت إسرائيل أن غزة "كيان معادٍ" في أيلول (سبتمبر) 2007، تم وقف خدمة النقل هذه. وردا على عريضة رفعتها المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية "غيشا" (المركز القانوني لحرية التنقل)، أمرت المحكمة العليا في تشرين الأول (أكتوبر) 2007 بتجديد تلك الخدمة، وفي كانون الأول (ديسمبر) نقلت هذه الخدمة 484 طالبا وأسرهم.

وفي كانون الثاني (يناير)، تم سحب الالتماس الذي كانت غيشا قد قدمته إلى المحكمة العليا، بعد أن تمكن كل الواردة أسمائهم على الالتماس إما من وصول الجامعات أو تم إلغاء قبولهم في الجامعات الأجنبية. وقدرت غيشا أن نحو 70 طالبا قد منحوا إذنا بالخروج من أجل الدراسة في الخارج خلال العام، على أساس النظر في كل حالة على حدة، وعلى شرط أن يقوم دبلوماسيون من الدول التي ستجري فيها الدراسة بمرافقة الطلاب وهم يعبرون إسرائيل من وإلى غزة.

وحظرت قوات الدفاع الإسرائيلية دراسة طلاب غزة في الضفة الغربية، وفرضت قيودا على الدراسة الجامعية لفلسطينيي الضفة الغربية في القدس الشرقية وإسرائيل (انظر القسم 2.أ.).

وأصدرت السلطة الفلسطينية جوازات سفر للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبسبب عدم توفر رحلات جوية تجارية من الأراضي المحتلة، ولعدم توفر تصاريح لاستخدام مطار بن غوريون، كان المسافرون يغادرون برا إلى الأردن أو مصر. وزعمت المنظمات غير الحكومية أن السلطات الإسرائيلية

تحرشت بممثليها الذين هبطوا في مطار بن غوريون. وواجه المواطنون الأجانب من أصل فلسطيني صعوبة في الحصول على أو تجديد تأشيرات السفر التي تسمح لهم بدخول الضفة الغربية وإسرائيل من مطار بن غوريون ومن نقاط العبور البرية على حد سواء.

وكان على الفلسطينيين الذين يحملون هويات من القدس أصدرتها الحكومة الإسرائيلية الحصول على وثائق خاصة للسفر إلى الخارج. وكانت الحكومة الأردنية تصدر جوازات سفر للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بناء على طلب يتقدم به الأفراد الفلسطينيون.

أثرت القيود المتعلقة بالإقامة على جمع شمل الأسر. ولم تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين الذين كانوا في الخارج خلال حرب 1967 أو الذين فقدوا تصاريح إقامتهم بعد الحرب بالإقامة بشكل دائم في المناطق المحتلة. وكان من الصعب على الأزواج والزوجات أو الأطفال المولودين في الخارج لأزواج فلسطينيين مقيمين في الداخل الحصول على إقامة. وكان على أزواج وزوجات الفلسطينيين المقيمين في القدس الحصول على تصريح إقامة، وقد أفادوا بأن التأخير في منحها يستغرق سنوات. كما تحدث الفلسطينيون من القدس الشرقية عن عمليات تأخير في تسجيل المواليد. وفي أيلول (سبتمبر) 2007، أمرت المحكمة العليا الإسرائيلية بإعادة النظر في تجميد جمع شمل الأسر في الضفة الغربية. ولم تكن قد حدثت أي تطورات أخرى بحلول نهاية العام.

يُحرّم القانون النفي القسري، ولم تستخدم السلطة الفلسطينية برئاسة الرئيس عباس النفي القسري في الممارسة الفعلية. وقد استمر في السنوات الأخيرة إلغاء بطاقات هوية أهالي القدس. وقالت منظمة بتسيلم أنه تم إلغاء 1,363 بطاقة هوية في سنة 2006. وفي سنة 2007، وهي آخر سنة تتوفر عنها بيانات معلومات، قالت هاموكيد أن وزارة الداخلية الإسرائيلية سجّلت 289 إلغاء. وكان من أسباب الإلغاء حصول الشخص على إقامة أو جنسية في دولة ثالثة، أو الإقامة في الخارج لمدة تزيد على سبع سنوات، أو عدم القدرة على إثبات "مركز الحياة" في القدس، وهو أكثر الأسباب شيوعا.

وقدر مركز رصد النزوح الداخلي التابع لمجلس اللاجئين النرويجي، مستخدما بيانات جمعتها المنظمة الفلسطينية غير الحكومية المعنية بحقوق اللاجئين "بديل" في أيلول (سبتمبر) 2007، أن هناك أكثر من 110,000 مهجر في الداخل منذ سنة 1967. وقدرت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أنروا) أن 544 شخصا على الأقل، من بينهم 159 طفلا، شردوا في الفترة بين كانون الثاني (يناير) وآذار (مارس)، نتيجة هدم 74 مبنى سكنيا في الأراضي المحتلة، كلها تقريبا في الضفة الغربية. وكان هذا التهجير الداخلي في الضفة الغربية نتيجة لإجراءات الحكومة الإسرائيلية بالدرجة الأولى، بما في ذلك هدم المنازل، ومصادرة الأراضي، وإلغاء حقوق الإقامة في القدس.

وكان التهجير الداخلي في غزة مشكلة كبيرة، نتجت عن تدمير المساكن والفرار من مناطق النزاع أثناء الضربات الجوية التي قام بها سلاح الجو الإسرائيلي في الأيام الخمسة الأخيرة من شهر كانون الأول (ديسمبر). وقدرت وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) أنه كان هناك في نهاية العام 370 شخصا يعيشون في الملاجئ في غزة نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية المستمرة.

وباستثناءات قليلة، لم توفر إسرائيل حماية أو مساعدة للمهجرين داخليا في الأراضي المحتلة. وقد وفرت إسرائيل بعض التعويض النقدي عن مصادرة الأراضي، وهو تعويض كان الفلسطينيون يرفضونه عموما. وقدمت السلطة الفلسطينية بعض المساعدة من خلال معونات الإيجار ومساعدة مالية لإعادة بناء المنازل التي

جرى هدمها. وكان التجاوب والمساعدة الدوليان للأشخاص المهجرين داخليا يفتقر إلى التنسيق، ولم تكن هناك وكالة واحدة مسؤولة عن حماية المهجرين داخليا أثناء العام.

ولم تقم إسرائيل ولا السلطة الفلسطينية بإرغام المهجرين داخليا على العودة إلى مساكنهم الأصلية تحت ظروف خطيرة خلال هذا العام.

ولم تسمح الحكومة الإسرائيلية لوكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) دوماً بتوفير المساعدة الإنسانية إلى مجتمعات اللاجئين في غزة وفي أجزاء من الضفة الغربية. وينص تكليف الأونروا على توفير إغاثة وخدمات مباشرة إلى اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها، وهم 70% (نحو مليون شخص) من سكان غزة، و 30% (687,000) من سكان الضفة الغربية.

القسم 3 احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

الانتخابات والمشاركة السياسية

جرى في عام 2006 انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وعددهم 132 شخصا، في عملية وجد المراقبون الدوليون عموما أنها كانت تلبي المعايير الدولية لتوفير حق المواطنين في تغيير حكومتهم بالوسائل السلمية. ولم يجتمع المجلس التشريعي الفلسطيني خلال العام لعدم توفر النصاب القانوني (انظر القسم 1.د.).

وشاب العنف ومزاعم التزوير الانتخابات الأولية التي جرت في سنة 2005 لانتقاء مرشحي حركة فتح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في 2006، ولم تكتمل هذه الانتخابات في بعض المناطق. وقيدت السلطات الإسرائيلية الحملات الانتخابية للمجلس التشريعي الفلسطيني في القدس. وشارك مرشحو حماس في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في سنة 2006، ولكن فقط تحت اسم "حركة الإصلاح والتغيير"، وليس "حماس"، وفازوا بـ 74 مقعدا من أصل 132. وفازت فتح بـ 45 مقعدا؛ وفاز المستقلون ومرشحون من أحزاب ثالثة ببقية المقاعد.

انتخب الفلسطينيون في سنة 2005 محمود عباس رئيسا للسلطة الفلسطينية. وتنافس في حملة الانتخابات النشيطة سبعة مرشحين. واعتمدت الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية التفاهمات التي تم التوصل إليها سنة 1996 بالنسبة لاقتراع الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية في كل من انتخابات 2005 الرئاسية وانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، إلا أن الترتيبات غير الملائمة أدت إلى تدني مشاركة الناخبين في القدس.

لم يشارك معظم الفلسطينيين الذين يحملون تصاريح إقامة في القدس في الانتخابات البلدية لتلك المدينة، رغم أنهم كانوا مؤهلين للإدلاء بأصواتهم فيها، لأن معظمهم لا يعترف بالولاية القانونية الإسرائيلية في القدس ولذلك لم يشارك في الانتخابات. وكانت مشاركة الفلسطينيين المقيمين في القدس متدنية جدا في الانتخابات التي جرت في تشرين الثاني (نوفمبر)، وظل مجلس مدينة القدس لا يضم في عضويته أي فلسطيني.

وكانت هناك 17 امرأة من أصل 132 عضوا في المجلس التشريعي الفلسطيني، وثلاث نساء في الوزارة التي تشكلت في حزيران (يونيو) وضمت 16 عضوا. وكان هناك خلال العام سبعة مسيحيين في المجلس التشريعي الفلسطيني، واثنان في الوزارة.

الفساد الحكومي والشفافية

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي؛ لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال.

ساد انطباع في أوساط الجماهير بوجود الفساد، خاصة في صفوف قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية والقوة التنفيذية التابعة لحماس. وطالبت فعاليات اجتماعيةٍ وسياسية كثيرة بالإصلاح. ويخضع وزراء السلطة الفلسطينية لقوانين تنص على الإفصاح عن الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، ويضطلع مكتب المدعي العام في السلطة الفلسطينية بمسؤولية مكافحة الفساد الحكومي.

يفرض القانون على المؤسسات الرسمية التابعة للسلطة الفلسطينية أن تعمل على "تسهيل" حصول أي فلسطيني على الوثائق أو المعلومات التي يطلب الحصول عليها، لكن القانون لا يتطلب من أية وكالة تابعة للسلطة الفلسطينية توفير مثل تلك المعلومات. وكانت أسباب الرفض عموما تقوم على حقوق الخصوصية والضرورات الأمنية.

القسم 4 موقف الحكومة من إقدام هيئات دولية وهيئات غير حكومية على التحقيق في مزاعم عن انتهاكات حقوق الإنسان

رصدت جماعات حقوق الإنسان الفلسطينية وعدة منظمات دولية ممارسات السلطة الفلسطينية في مجال حقوق الإنسان. وبحسب وزارة الداخلية في السلطة الفلسطينية، كان هناك بحلول نهاية العام نحو 4,700 منظمة غير حكومية مسجلة، منها 1,700 منظمة تمارس نشاطاتها في الضفة الغربية. وقد تعاون مسؤولو السلطة الفلسطينية عادة مع ممثلي الأمم المتحدة ومنظمات أخرى مثل جمعية الصليب الأحمر الدولية وسمحوا بزياراتهم خلال العام؛ لكن عدة منظمات غير حكومية قررت منذ بداية الانتفاضة أن تقوم طواعية بإرجاء انتقاداتها لأداء السلطة الفلسطينية في مجال حقوق الإنسان، وكان توثيق وقوع أعمال الإساءة محدودا جدا. لكن المنظمات غير الحكومية انتقدت التقصير الذي اتسم به أداء السلطة الفلسطينية في مجال الأمن.

وعين جهاز المخابرات العامة والشرطة المدنية في الضفة الغربية مسؤولين عن الاتصال مع جماعات حقوق الإنسان.

كانت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية والدولية ترصد ممارسات الحكومة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وتنشر النتائج التي توصلت إليها، مع أن الوضع الأمني، بما في ذلك إغلاق المناطق في الضفة الغربية والقتال في غزة والقيود على التحرك فيها، زاد من صعوبة قيام هذه المنظمات بعملها. وسمحت الحكومة الإسرائيلية لجماعات حقوق الإنسان بنشر تقارير وعقد مؤتمرات صحفية، ووفرت للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات أخرى الوصول للمحتجزين.

وقد دخلت قوات الدفاع الإسرائيلية منشآت الأونروا 14 مرة خلال العام، وتسببت في بعض الأضرار، وكان ذلك يجري عادة في سياق عمليات الاعتقال في الضفة الغربية. ودخلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منشآت الأونروا مرتين. وسجلت الأونروا عدة حوادث خلال العام تحرش فيها جنود الجيش الإسرائيلي بموظفي الأمم المتحدة أو صوبوا أسلحتهم إليهم عند نقاط التفتيش.

تولت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، شبه الحكومية، القيام بمهام المسؤول العام عن تلقي المظالم والنظر فيها وتولت كذلك القيام بمهام مفوضية حقوق الإنسان.

القسم 5 التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

ينص القانون على تساوي جميع الفلسطينيين، بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الآراء السياسية أو الإعاقة. وكان المجتمع يمارس التمييز ضد النساء، وضد المعاقين والمثليين؛ وظلت إساءة معاملة الأطفال مستمرة.

المرأة

يحظر القانون الاغتصاب، إلا أن التعريف القانوني للاغتصاب لا يتطرق إلى الاغتصاب ضمن الرابطة الزوجية. لا يحظر قانون السلطة الفلسطينية صراحة العنف المنزلي، ولكنه يعتبر الاعتداء على الآخرين وضربهم جريمة. وقالت منظمة "هيومان رايتس ووتش" أن هناك عددا قليلا من القضايا جرت مقاضاته بنجاح. وبحسب مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، كان العنف ضد الزوجات، خاصة العنف النفسي، شائعا في الضفة الغربية وغزة. ويجب على الزوجة أن تقدم شاهدي عيان، ليسا من الأقارب، لإقامة دعوى طلب طلاق على أساس إساءة معاملة الزوج لها.

وفي نيسان (أبريل)، وزعت المنظمة الفلسطينية غير الحكومية "مؤسسة صوت المجتمع" نتائج دراسة ميدانية وجدت أن 75 بالمئة من النساء في قطاع غزة شهدن عنفا لفظيا أو جسديا أو جنسيا أو غير ذلك، وأن 42 بالمئة من النساء كن ضحايا للعنف.

ووفقاً لصندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسف)، كانت هناك صلة بين الأوضاع في غزة وارتفاع مستويات العنف ضد النساء. وأبلغت امرأتان من أصل كل خمس نساء في غزة أنهن كن ضحايا للعنف في سنة 2007، مقارنة بقول واحدة من كل خمس نساء ذلك في سنة 2006. وكان هناك عدد ضئيل من ملاجئ النساء التي تمولها منظمات غير حكومية في الضفة الغربية؛ ولم تكن هناك أية ملاجئ للنساء في غزة. وكانت النساء عادة يتصلن بوجوه القرية أو الزعماء الدينيين طلبا للمساعدة.

وأفادت وزارة شؤون المرأة في السلطة الفلسطينية عن وقوع 51 جريمة قتل دفاعاً عن الشرف في السنوات 2004 - 2007.

يحظر القانون البغاء، ولم تتم ممارسته علنا.

وينص قانون العمل الفلسطيني على أن العمل من حق كل إنسان قادر في العمل، وينظم القانون عمل النساء. لكن نسبة مشاركة النساء في القوة العاملة لم تتجاوز 14% خلال هذا العام، مقارنة مع 67% للرجال. وعانت النساء من التحيز ضدهن والاضطهاد. وكانت القيود الثقافية المرتبطة بالزواج تمنع النساء أحيانا من إنهاء التعليم الإلزامي أو الذهاب إلى الجامعة. وكانت الأسر كثيرا ما تتبرأ من النساء المسلمات والمسيحيات اللواتي يتزوجن خارج دينهن. وفي بعض الأحيان، نصح المسؤولون المحليون هؤلاء النسوة بترك مجتمعاتهن المحلية لمنع مضايقتهن.

يستقى قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين من الشريعة الإسلامية. وتشكل أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة جزءا من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 الذي لا يزال ساريا، والذي يتضمن قوانين الإرث والزواج. ويحق للمرأة أن ترث، ولكن حصتها ليست مساوية لحصة الرجل. ويجوز للرجل أن تكون له أكثر من زوجة واحدة في نفس الوقت، لكن هذا نادر الوقوع. ويجوز للنساء فرض عقود زواج تحمي مصالحهن في حالة الطلاق وحضانة الأطفال، لكن هذا نادر الوقوع أيضا. ويظل الأطفال عادة مع الأم؛ بينما يدفع الرجل نفقة الأطفال والزوجة المطلقة. وتبت المحاكم الكنسية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين.

الطفل

تسجل إسرائيل ولادات الفلسطينيين في القدس. وتسجل السلطة الفلسطينية الفلسطينيين المولودين في الضفة الغربية وغزة، وتشترط إسرائيل أن تنقل السلطة الفلسطينية هذه المعلومات إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية.

وحسب ما أفادت المنظمة غير الحكومية "عير عاميم" ومقرها في القدس، تم بناء 48 غرفة صف دراسية جديدة في القدس الشرقية في السنوات 2001 - 2006، بعد صدور أمر من المحكمة العليا الإسرائيلية يطلب من البلدية بناء 245 صفا دراسيا جديدا خلال أربع سنوات. وفي 9 أيلول (سبتمبر)، تم افتتاح مدرستين إضافيتين، تضمان ما مجموعه 46 صفا دراسيا، في منطقة أم ليسون في القدس الشرقية. وقالت "عير عاميم"، مشيرة إلى دراسة أجرتها لجنة التعليم في الكنيست في سنة 2006، أن النقص المتوقع في عدد غرف الدراسة في القدس الشرقية سيكون 1,900 غرفة بحلول سنة 2010.

وردت تقارير مفادها أن سوء معاملة الأطفال كان مشكلة منتشرة على نطاق واسع. وأشارت دراسة نشرتها منظمة "هيومان رايتس ووتش" في سنة 2006 إلى استبيان أجراه مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني دل على ارتفاع مستوى العنف المنزلي، الذي ازداد حدة في فترات العنف السياسي. ولم تتوفر خلال العام إحصاءات أكثر حداثة. ويحظر القانون الأساسي العنف ضد الأطفال؛ لكن سلطات السلطة الفلسطينية نادرا ما فرضت عقوبات على العنف الأسري.

كانت المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والمحلية، تعمل على تعزيز خدمات الأطفال التعليمية والطبية والثقافية، وكانت هناك مجموعات أخرى متخصصة في تقديم الخدمات للأطفال المعوقين.

وقد استخدم جيش الدفاع الإسرائيلي القاصرين دروعا بشرية له؛ كما استخدمت جماعات إرهابية فلسطينية القاصرين لتنفيذ هجمات وتهريب الأسلحة وليكونوا بمثابة دروع بشرية. وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) أن 71 طفلا قتلوا في غزة على يد قوات الدفاع الإسرائيلية في الفترة بين 1 كانون الثاني (يناير) و 23 كانون الأول (ديسمبر). وأدى العنف بين الفصائل الفلسطينية إلى قتل 15 طفلا في غزة في الفترة نفسها. وفي الضفة الغربية، قُتل 17 طفلا، من بينهم 13 طفلا على يد قوات الدفاع الإسرائيلية، واثنان على يد مستوطنين إسرائيليين، وواحد على يد فلسطينيين. وباستثناء الأسبوع الأخير من هذا العام في غزة، كان مجموع الأطفال المصابين بجراح في الضفة الغربية وغزة 618 طفلا. وكانت قوات الدفاع الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون مسؤولين عن 99% من الإصابات الـ 397 التي لحقت بالأطفال وسجلها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) في الضفة الغربية (ورد أن 352 أصيبوا على يد قوات الدفاع الإسرائيلية و 41 على يد مستوطنين إسرائيليين).

الاتجار بالبشر

لا يحظر القانون الفلسطيني بشكل محدد أعمال الاتجار بالأشخاص؛ ولكن لم ترد تقارير عن أعمال الاتجار بالبشر داخل الأراضي المحتلة أو منها أو إليها.

المعوقون

ينص القانون الأساسي على أن جميع الفلسطينيين متساوون من دون تمييز بسبب الإعاقة. ولا يوجد نص قانوني يلزم تمكين المعاقين من الوصول إلى الأماكن العامة. وكان المجتمع يمارس التمييز ضد الفلسطينيين المعوقين. وصدرت بيانات تقديرية عن معهد الصحة والتنمية والمعلومات والسياسة في عام 2005، مفادها أن 2,900 فلسطيني تقريبا جرحوا منذ سنة 2001 سوف يعانون من إعاقات دائمة.

كان تدني مستوى الرعاية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من الفلسطينيين مشكلة. وقد اعتمدت السلطة الفلسطينية على المنظمات غير الحكومية للعناية بالمعوقين جسدياً، وقدمت رعاية للمعوقين عقلياً لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

أعمـال إسـاءة وتمـييز أخـرى مارسـها المجـتمع

لا يوجد تمييز قانوني ضد المثليّين. لكن التقاليد الثقافية والدينية ترفض المثلية الجنسية، وزعم فلسطينيون أن ضباط أمن السلطة الفلسطينية كانوا يتحرشون بالمثليين ويسيئون إليهم، ويعتقلونهم أحيانا بسبب ميولهم الجنسية.

وقدمت وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية علاجا وحماية لخصوصية المرضى المصابين بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز؛ لكن تمييز المجتمع ضد المصابين كان كبيرا.

القسم 6 حقـوق العـمال

أ. الحق في تأسيس الجمعيات والانتساب إليها

يسمح القانون للعمال بتشكيل النقابات المستقلة والانضمام إلى ما يختارونه منها، وكان هذا الحق محترما في الممارسة العملية. واستمر عمل النقابات العمالية في غزة، على الرغم من الضعف الشديد الذي لحق بالاقتصاد خلال العام.

كانت أكثر النقابات نشاطا هما الاتحاد العام للعمال الفلسطينيين والاتحاد العام لنقابات العمال في فلسطين. وينتسب الأخير إلى الاتحاد الدولي لنقابات العمال. وكان الاتحادان مسجلين لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في السلطة الفلسطينية.

للعاملين في القدس حرية تشكيل نقابات، ولكن لا يجوز لهم الانضمام إلى اتحادات العمال في الضفة الغربية؛ إلا أن هذا المنع لم يطبق. ويجوز للعمال الذين يحملون بطاقات هوية القدس الانتساب في نفس الوقت إلى نقابات العمال في الضفة الغربية واتحاد عمال الهستدروت الإسرائيلي.

وكان الفلسطينيون العاملون في إسرائيل أو القدس قبل سنة 2000 أعضاء جزئيين في الهستدروت، ومن حقهم التمتع بمزايا محدودة. وقد تفاوض مسؤولو "الهستدروت" ونقابات الضفة الغربية على اتفاق في سنة 1995 يقضي بتحويل نصف الأموال المقتطعة إلى الاتحاد العام لنقابات العمال في فلسطين. وأفادت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في السلطة الفلسطينية بنهاية العام أنه قد تم تحويل 20 بالمئة من هذه الرسوم.

يكفل قانون السلطة الفلسطينية حق الإضراب. وفي الواقع العملي، لم تتوفر للعاملين المضربين عن العمل أي حماية تذكر من العقاب. كما أن على من يعتزم تنظيم إضراب عن العمل توجيه إشعار خطي قبل أسبوعين من تنفيذ الإضراب (وأربعة أسابيع في حالة المرافق العامة)، يبين الأساس الذي سيقوم عليه الإضراب ، وأن يقبل بقيام الوزارة بالتحكيم، ويخضع هذا الطرف إلى إجراءات تأديبية إذا رفض نتائج التحكيم. وإذا لم تتمكن الوزارة من حل النزاع، يحال النزاع إلى لجنة خاصة، ومن ثم إلى محكمة خاصة. وبالتالي، ظل حق العمال في الإضراب عن العمل أمراً مشكوكاً فيه في الممارسة العملية.

وقد نظم موظفو السلطة الفلسطينية ثلاثة إضرابات قصيرة المدى ضد السلطة الفلسطينية خلال العام، لمسائل تتعلق بدفع الرواتب. وكانت الإضرابات تتعلق بدفع الرواتب المتأخرة وبعقود المعلمين في مدارس القدس الشرقية. وتم حل كل هذه المسائل خلال يوم أو اثنين من الإضراب.

وقامت مكاتب منفردة ضمن وزارات السلطة الفلسطينية في غزة بإضرابات وتوقف عن العمل ضد المكاتب الحكومية التي تقودها حماس في غزة في أوقات مختلفة من السنة. وقام عمال قطاع الرعاية الصحية الحكومي والمعلمون بإضرابات مطولة ضد حماس بسبب ما ورد عن تمييز ضد موظفي السلطة الفلسطينية غير المرتبطين بحماس. واستمر هذا النوع من الإضرابات في غزة بنهاية العام، مع نسبة مشاركة أقل مقارنة مع الإضرابات السابقة.

ب. الحق في التنظيم والمساومة الجماعية

يكفل القانون حق المساومة الجماعية، وتم إنفاذ هذا القانون في حالات معينة. ولكن وردت تقارير عن أن إنفاذ السلطة الفلسطينية لحقوق المساومة الجماعية للنقابات التي تخدم فئات غير موظفي السلطة الفلسطينية كان محدودا في السنوات الأخيرة. وكانت اتفاقات المساومة الجماعية تغطي 20 بالمئة من العاملين. ويحظر القانون التمييز ضد أعضاء النقابات وتدخل أرباب العمل في عمل النقابات، وقد قامت الحكومة بإنفاذ هذا الحظر. ويخدم معظم النقابات في الضفة الغربية وغزة موظفي السلطة الفلسطينية، وكانت المفاوضات على قضايا العمل تجري بين قيادة النقابة ومكتب رئيس الوزراء. وكانت النقابات التي تمثل غير العاملين في السلطة الفلسطينية تتمتع بعلاقات طيبة مع السلطة الفلسطينية، وتلقت إذنا من السلطة بالعمل وبالتفاوض على عقود مع السلطة. وكانت السلطة الفلسطينية خلال العام أكثر فعالية في حماية حقوق المساومة لنقابات غير العاملين في السلطة في الضفة الغربية، مقارنة مع السنوات السابقة.

ولا توجد مناطق لتجهيز الصادرات.

ج. حظر العمل قسرا أو العمل الإجباري

ينص القانون على أن العمل حق لكل فرد وأن السلطة الفلسطينية ستعمل جاهدة لتوفيره لأي شخص قادر على العمل. وكانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تفسر هذا النص بأنه يحظر العمل الإجباري أو العمل

القسري، بما في ذلك من جانب الأطفال. ويحظر قانون العمل في السلطة الفلسطينية العمل القسري أو العمل بالإكراه.

د. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

كان الحد الأدنى لسن التوظيف والعمل هو سن الخامسة عشرة، وهناك شروط خاصة لعمل من هم دون 18 سنة. وينص القانون على عدم السماح للأطفال بممارسة عمل من شأنه أن يعرض سلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم للخطر، كما يحظر تشغيلهم ليلا أو في أعمال شاقة أو في أعمال تتطلب التنقل بعيدا عن أماكن سكنهم. لكن كثيرا من القاصرين كانوا يعملون في مزارع ومتاجر تملكها عائلاتهم، أو كباعة متجولين في الشوارع، أو في مصالح تجارية صغيرة. وقدرت الأمم المتحدة أن هناك 17,000 فلسطيني اشتغلوا خلال العام في مستوطنات الضفة الغربية ومناطقها الصناعية، ولكن عدد القاصرين منهم لم يكن واضحا.

كان لدى السلطة الفلسطينية ثمانية مفتشين لمراقبة عمالة الأطفال في الضفة الغربية وغزة. وأفادت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن الأطفال الفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات الإسرائيلية كانوا يواجهون مشاكل أمنية واستغلالا وتحرشا لعدم وجود قانون نافذ لرصد وحماية العمال الأطفال، ولم يكن هناك مفتشون إسرائيليون في مستوطنات الضفة الغربية ومناطقها الصناعية.

هـ. ظروف العمل المقبولة

لم يكن هناك حد أدنى للأجور. وكان متوسط الأجور للعاملين بدوام كامل في فترة ما قبل سنة 2000 يوفر مستوى معيشة كريما؛ لكن مستويات المعيشة انخفضت كثيرا في السنوات الثمانية الأخيرة بسبب ارتفاع كلفة المعيشة، والذي فاق الزيادة في المرتبات.

وأفاد مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني أن مستوى البطالة في الربع الثالث من العام كان 36% في غزة و 17% في الضفة الغربية. وأفاد البنك الدولي في أيلول (سبتمبر) أن ثلثي الفلسطينيين كانوا يحيون دون مستوى الفقر الرسمي، وكانوا غير قادرين على إعالة أنفسهم وأسرهم من دون مساعدة دولية. وأفاد أوتشا في تموز (يوليو) أن 88% من سكان غزة كانوا يعيشون في فقر ويعتمدون على المساعدة الدولية.

وأفادت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن معظم الموظفين كانوا يعملون 50 ساعة أسبوعيا على الأقل؛ وكان الحد الأقصى الرسمي لساعات العمل هو 48 ساعة في الأسبوع. ووردت تقارير تفيد بأن موظفي السلطة الفلسطينية كانوا يتعرضون للضغط عليهم للعمل ساعات إضافية كي تتم ترقيتهم. وكانت السلطة الفلسطينية تحترم المناسبات الدينية وتراعيها، لكن قانون العمل لا ينص على ذلك. ويجب على أرباب العمل السماح للموظفين المسيحيين بالذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد إذا شاء الموظف ذلك. وفي بعض المؤسسات كان أرباب العمل يخيرون العاملين المسيحيين بين أخذ يوم العطلة الأسبوعية الرسمية يوم الأحد وأخذها يوم الجمعة.

وحكمت المحكمة العليا في تشرين الأول (أكتوبر) 2007، ردا على التماس من المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية "كاف لعوفيد"، أن قوانين العمل الإسرائيلية تنطبق على العلاقات بين العمال الفلسطينيين وأرباب العمل الإسرائيليين في المستوطنات وفي الأراضي المحتلة. ويمنح هذه الحكم العمال الفلسطينيين الحقوق والمزايا نفسها التي يتمتع بها العمال في إسرائيل. وفي 28 تشرين الثاني (نوفمبر)، قالت المنظمة الهولندية

غير الحكومية "مدنيون متحدون من أجل السلام" أن العمال الفلسطينيين في المستوطنات لا يزالون يتلقون أجورا أقل من الحد الأدنى الإسرائيلي للأجور، وأنهم كثيرا ما كانوا يعملون ساعات إضافية من دون تعويض.

كانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجهة المسؤولة عن معايير السلامة، ولكن قدرتها على تطبيق هذه المعايير كانت محدودة. وقالت الوزارة إن المصانع وأماكن العمل الجديدة مستوفية لمعايير الصحة والسلامة الدولية، لكن المصانع وأماكن العمل القديمة لم تكن كذلك. وقال مسؤولون نقابيون أن موظفي الشركات الصغيرة للبناء والخدمات كانوا أكثر تعرضا لخطر الإصابات في مواقع العمل. واشتكت النقابات من أن السلطة الفلسطينية لم تكن ترصد مواقع العمل الصغيرة بشكل فعال، وأن هذه المواقع كانت أحيانا دون معايير السلامة القانونية. وكان على الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل دفع اشتراكات لمؤسسة الضمان الوطني وكانوا يتلقون مزايا محدودة.